الجمهورية العربية السورية

جامـــــعة دمـــــشق

كليَّـــــة الحقوق

قسم القانون الجزائي

أثر الخطورة الإجرامية في السياسة الجزائية

بحث علمي قانوني أُعدَ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

باسل العطيه

إشراف الدكتور

تميم مكائيل

الاستاذ المساعد في قسْم القانون الجزائي

العام الدراسي

٢٠٢٠ – ٢٠٢١

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم / ١٤٠٣ / تاريخ ٢٠٢١/٣/١م القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في قسم القانون الجزائي بعنوان:

أثر الخطورة الإجرامية في السياسة الجزائية

والمؤلفة من السادة الأساتذة:

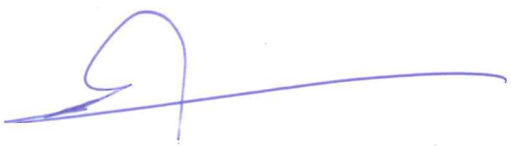
- **الدكتور عبد الجبار الحنيص**

الاستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق / جامعة دمشق / عضواً



- **الدكتور تميم مكائيل**

الاستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق / جامعة دمشق / عضواً مشرفاً



- **الدكتور حسام الدين ساريج**

المدرس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق / جامعة دمشق / عضواً



فقد تمت المناقشة يوم الأثنين ٢٠٢١/٤/١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

كثيرون هم الشعراء والكتاب الذين أفاضت كتاباتهم عن الشهيد والشهادة، ولكن علاقة الشاعر الراحل **سليمان العيسى** مع الشهيد كانت علاقة استثنائية، وخير دليل عن محبة الشاعر للشهيد واعتزازه به **قصيدته** التي قال في مطلعها:

ناداهم البرق فاجتازوه وانهمروا

عند الشهيد تلاقى الله والبشر

ناداهم الموت فاختاروه اغنية

خضراء ما مسها عود ولا وتر

قصيدة الخالدون

الاهداء

إلى من أعطى دون منّة، إلى من كانت سعادته بتحقيق أهدافي، إلى من سمت أحلامهُ فوق كل الممتلكات وتجسدت بالعلم. إلى من أفخر وأتفاخر بنسبي إليه لأكون امتداداً له بالحياة سلوكاً وعملاً.

والدي العزيز

إلى من غمرتني بحنانها وعطفها، إلى من سهرت الليالي الطوال لأنعم بالنوم الهادئ. إلى من آثرتني على نفسها ولا زالت تراني صغيرها الذي بحاجتها مهما كبرت.

أمي الغالية

إلى من هنّ أشبه بزغب القطا فلذات كبدي (نايا – جود – أصايل).

بنياتي العزيزات

إلى من نشأت بينهم ومعهم، ومدوا لي يد العون والمساندة وأحاطوني بالمحبة والأمان.

أخوتي وأخواتي الكرام

إلى من قاسموني همومي ورموا بالعداوة من رماني، وكانوا ظهيراً لي بالسراء والضراء.

أصدقائي الأوفياء

إلى وطني الغالي منبع الكرامة والعزة والشموخ. إلى كل ذرة من ترابه المقدس.

إلى بواسل الجيش العربي السوري رفاق الدرب والسلاح، وشهدائه الأبرار، وجرحاه الميامين.

أهدي لكم هذا النجاح

شكر وتقدير

الحمد لله الذي امدنا بالصحة والعافية ونعمة العقل ووفقنا ويسر لنا امرنا وهدانا سواء السبيل للعلم النافع، اللهم لك الحمد ولك الشكر ولك العتبة حتى ترضى.

الشكر والامتنان والوفاء والعرفان لمن لم يبخل عليّ بعطاء وشجعني على بذل الجهد المتواصل، وغرس في نفسي الطموح الذي لا ينتهي بصاحبه الى قرار لنيل المراد والمبتغى. وتكرم عليّ بقبول الاشراف على رسالتي في الماجستير.

الاستاذ الدكتور تميم مكائيل

ادامه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ما بذله من جهد ومعرفة في ميزان حسناته كما اتوجه بجزيل الشكر والعرفان الى اعضاء لجنة الحكم لتفضلهم بقبول مناقشة بحثي هذا وجعل الله سعيهم في ميزان حسناتهم وابقاهم عوناً ومعيناً وذخراً لطلبة العلم.

- **الاستاذ الدكتور عبد الجبار الحنيص**
- **الاستاذ الدكتور حسام الدين ساريج**

كما اتوجه بالامتنان والشكر الى جامعة دمشق ذات العراقة والاصالة والصرح العظيم المفتوحة ابوابه لطالبي العلم. واخص بالشكر كلية الحقوق التي انتمي اليها وافخر واتفاخر بها وعمادة الكلية والقائمين عليها لكل ما قدموه لنا من تيسير ومساعدة وتسهيل في كافة امورنا الدراسية.

مقدمة

تحرص المجتمعات وهي تحارب ظاهرة الإجرام، على مراعاة مبدأ الشرعية واعتبارات العدالة، لكونها من القيم الثابتة التي تقوم عليها السياسة الجزائيّة في التشريعات المعاصرة، إذ يقوم مبدأ الشّرعية على فكرة أنّ الدّولةَ تحدد مقدماً الأفعال الجّرمية التي تعطيها حق التدخل بالعقاب عند ارتكابها، كما ينبغي عليها أنْ تحددَ العقوبة أو التدبير الذي توقعه على المجرم ارضاء للشعور العام وتحقيق للعدالة.

كما يقتضي تحقيق العدالة وجوب التناسب الدّقيق بين درجة جسامة الفعل الجرمي، ودرجة جسامة الجزاء من حيث نوعه، ومقداره، وأسلوب تنفيذه من جهة، وأنْ يتناسبَ هذا الجزاء مع شخصيّة المجرم، وظروفه، ودوافعه على الإجرام من جهة أخرى، لأن المجرمين يتباينون في شخصياتهم وفي الحالة النفسيّة، وفي الظروف المحيطة بهم. وبذلك تتفاوت درجة الخطورة الإجراميّة بمقدار التفاوت في مدى الالتزام بالقواعد المنظّمة للسلوك الاجتماعي، وبالرغم من أنَّ نظريةَ الخطورة الإجراميّة تُعد من النظريات الحديثة نسبياً في القانون الجزائي، إلَّا أنها قديمة قدم وجود الإنسان، الذي كان ولا زال يمكن أنْ يُقدمَ على ارتكاب الجريمة غيرَ مبالٍ بمصالح المجتمع، ولا يثنيه العِقاب عن عزمه في معاودة الإجرام من جديد. الأمر الذي دعا فقهاء القانون إلى إعادة النظر في السياسات الجزائيّة السابقة، التي تُركِّز على جسامة الفعل لتحديد مدى الخطورة الإجراميّة وفرض العقاب، الذي كان الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة، والتركيز على شخصية الإنسان، وتحليل الأسباب التي دعته للإجرام، وقياس مدى الخطورة الإجراميّة تمهيداً لفرض العلاج المناسب بالعقوبة أو التدبير.

فمنهم من يقيس جسامة الخطورة الإجراميّة بالمصالح التي تهددها (الجريمة) بالضرر، ومنهم من يربط الخطورة الإجراميّة بشخصيّة الإنسان بما تحمله من حالة نفسيّة، تتبلور في العلاقة بين الدافع والمقاومة وما يطرأ عليهما من

متغيرات مؤقتة، تؤثِّر في احتمال صدور تصرفات مُعينّة من الشخص، والتي من خلالها يمكن أنْ يتمَّ التحقق في مدى توافر وجسامة الخطورة الإجراميّة، في حين يركِّز جانب آخر منهم على العوامل المنشئة للخطورة الإجراميّة سواء أكانت دائمة أم عرضيّة، طبيعيّة أم مكتسبة.

ومن هنا يتبدى أهمية موضوع الخطورة الإجراميّة، من حيث أنَّ الوصُولَ إلى مقدارِها في النفس البشريّة يُمثِّل نصف الطريق الذي يمكن قطعه باتجاه تقويم النفس البشريّة، وذلك عن طريق المعالجةِ لمن توافرت لديه الخطورة الإجراميّة.

وقد تباينت معالجة التشريعات الجزائيّة المعاصرة – تحت تأثر الدراسات الفقهيّة– في مدى الأخذ بنظرية الخطورة الإجراميّة بنصوصها الجزائيّة، بين من أخذ بهذه النظرية ضمن النصوص القانونية، دون إتاحة دور للقضاء إلا بشكل يسير يكاد يكون معدوماً، ومنهم من منح القضاء الدور الواسع في تحديد مقدار هذه الخطورة وتطبيق النص الجزائي الملائم للحالة النفسيّة والخطورة الكامنة في شخص المجرم، في الوقت الذي اتخذت فيه تشريعات أخرى اتجاهاً وسطاً في منح القضاء هذا الدور. واختلفت فيما بينها بالنسبة لإمكانيّة توسيع الرقابة القانونيّة على سلطته التقديريّة، بينما بعض التشريعات فضلت الرقابة القانونيّة المقيدة.

وبناءً عليه فقد وجِّه للسياسة الجزائيّة القائمة على الخطورة الإجراميّة انتقادات عدة، بين مؤّيد ومعارض، إذ لم تسلمْ سياسة أي تشريع من تلك الانتقادات. ومنها السياسة الجزائيّة للمشرّع السوري.

أولا: إشكالية البحث

لعل إشكاليّة البحث تتمحور في أنَّ المشرّع لم يحدد ضوابط ومعايير واضحة لمعالجة الخطورة الإجراميّة في السياسة الجزائيّة التي انتهجها، وإنّما اكتفى بتشديد العقاب في حالات معينة كالتكرار واعتياد الإجرام، وفي حالات أخرى

دمج بين العقوبات والتدابير الاحترازيّة في آن واحد، بالرغم من الاختلاف في الغاية بين النظامين. الأمر الذي أدى إلى العجز في العدالة الجزائية، نظراً لانتهاج المشرع غالباً لسياسة الجزاء التقليديّة المتمثلة في العقاب، وعدم تطبيق التدابير الاحترازيّة بالشكل المطلوب لمواجهة الخطورة الإجراميّة، فضلاً عن ذلك عدم وجود رقابة كافية على سلطة القاضي التقديرية للخطورة الإجرامية. الأمر الذي أدى بدوره إلى إثارة التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يمكن أن تكون السياسة الجزائيّة التشريعيّة الراهنة قد ساهمت في علاج الخطورة الإجراميّة أو الحد منها؟

ثانيا: تساؤلات البحث

يطرح البحث تساؤلات عديدة تتجلى فيما يلي:

١- ما هو مفهوم الخطورة الإجراميّة؟

٢- ما هي معايير الفلسفة الجزائيّة التي اعتمدها المشرّع في سبيل معالجة الخطورة الإجراميّة أو الحد من ظاهرة الإجرام؟

٣- ما هي نوع السياسة الجزائيّة التي سار عليها المشرّع في الأسباب المشددة العامة كالتكرار واعتياد الإجرام كظروف دالّة على الخطورة الإجراميّة؟ وهل حققت العدالة الإصلاحيّة المطلوبة؟

٤- هل توجد ضوابط ومعايير واضحة لتقدير الخطورة الإجراميّة تبعاً لذلك؟ وهل الوسائل المنصوص عليها كافية لتقدير كمية الخطورة الإجراميّة؟

٥- كيف يمكن للقاضي الوصول إلى مقدار الخطورة الإجراميّة التي هي كامنة داخل النفس البشريّة للمجرم؟

٦- ما هي حدود سلطة القاضي التقديريّة؟ ثم ما هو دور القاضي في تقدير توافر الخطورة واختيار نوع الجزاء تبعاً لذلك؟

٧- هل توجد رقابة كافية على سلطة القاضي التقديريّة للخطورة الإجراميّة؟

ثالثا: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث بأنّه يُسلِّط الضوء على الخطورة الإجراميّة من حيث معاييره، وضوابطه، وأثر العقاب والتدابير على الخطورة الإجراميّة، والسياسة الجزائيّة التشريعيّة في الظروف الدالّة على الخطورة الإجراميّة، وحدود سلطة القاضي التقديريّة، والوسائل والضوابط التي يعتمد عليها في تقدير الخطورة الإجرامية، ومدى الرقابة على السلطة التقديريّة، ومسايرة التطور العلمي الذي تحقق في القانون الجزائي، بالاتجاه نحو الاهتمام بشخصيّة المجرم كمعيار يمكن الاستناد عليه في رسم السياسة الجزائيّة.

رابعاً: أهداف البحث

١- الرغبة في معرفة مفهوم الخطورة الإجراميّة والمعايير الفلسفيّة الجزائيّة التي اعتمدها المشرّع في رسم السياسة الجزائيّة.
٢- الرغبة في معرفة إلى أي مدى ساهمت السياسة الجزائيّة التشريعيّة في علاج الخطورة الإجراميّة أو الحد منها.
٣- معرفة نوع السياسة الجزائيّة التي سار عليها المشرّع في الأسباب المشددة العامة كالتكرار واعتياد الإجرام كظروف دالة على الخطورة الإجراميّة، وهل حققت العدالة الإصلاحيّة المطلوبة.
٤- معرفة أهم الوسائل والضوابط الناجعة التي تساعد القاضي على تقدير كمية الخطورة الإجراميّة تمهيداً للعلاج أو الوقاية.
٥- معرفة حدود سلطة القاضي في مدى تقدير الجزاء.
٦- وضع ضوابط ومعايير معينة لسلطة القاضي التقديريّة، وتفعيل الرقابة على سلطته التقديريّة بهدف تحقيق العدالة في الإصلاح والتأهيل، على غِرار القانون الإيطالي.
٧- الحاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات على هذا الموضوع الهام، لما له من أثر بالغ في استقرار العدالة الجزائيّة.

٨- الاستفادة من تجارب الدول التي طوَّرت تشريعاتها، واعتماد المعايير التي تبنتها في قوانينها وأنظمتها.

خامساً: منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي لتأصيل المبادئ والقواعد المستقرة، وآراء المدارس والنظريات الفقهيّة، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك لتحليل مضمون النصوص القانونيّة التي تطرَّقت بشكل غير مباشر لموضوع البحث، وكذلك المنهج الوصفي، وذلك لإغناء موضوع البحث ودراسة أثر الخطورة الإجراميّة في السياسة التشريعيّة للجزاء في التشريعات المقارنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

سادساً: خطة البحث

الفصل الأول: السياسة الجزائيّة المعاصرة وفق معطيات الخطورة الإجراميّة.

المبحث الأول: أثر الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء من الناحية الفقهية.

المبحث الثاني: أثر الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء من الناحية التشريعيّة.

الفصل الثاني: مدى توافق السياسة الجزائيّة مع الخطورة الإجراميّة في القانون السوري.

المبحث الأول: أثر تطبيق تفريد الجزاء في الخطورة الإجراميّة.

المبحث الثاني: مدى السلطة التقديريّة للقاضي في تفريد الجزاء.

الفصل الأول

السياسة الجزائيّة المعاصرة وفق معطيات الخطورة الإجراميّة

في الواقع كانت الأنظمة القانونيّة منذ عهد الرومان حتى ظهور المدرسة الوضعية الإيطاليّة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تنتهج سياسة جزائيّة مفادها مواجهة الفعل برد فعل من نفس مادته، فكانت العقوبات مُتَّسِمة بالقَسْوة، مبنية على مادة الفعل دون الالتفات إلى شخصية الفاعل، ثم دخلت عناصر جديدة إلى ميدان الفكر الجزائي في القرن الثامن عشر تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعيّة الإيطاليّة تبحث في المسؤوليّة من حيث مبدأ تقريرها، والعقوبة من حيث عناصر تفريدها[1].

إلّا أنَّ المفهومَ الواقعي للسياسة الجزائيّة أصبح في العصر الحديث يستهدف حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم، وذلك عن طريق منع الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخصيّة الإجراميّة من أن تُفضي بالفعل إلى جريمة حقيقية، وبالتالي أصبحت الخطورة الإجراميّة هي أساس الجزاء ومعياره وأصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجزائيّة للكشف عن خطورته بالشواهد النفسيّة والعقليّة والعضويّة والاجتماعيّة[2].

ويعود ذلك الفضل إلى المفكرون وفلاسفة القانون اللذين نادوا منذ منتصف القرن الثامن عشر بإعادة دراسة السياسة الجزائية بصفة عامة والخطورة الإجرامية بصفة خاصة، وقد عُرفت هذه المرحلة بمرحلة الدراسات الفلسفيّة أو مرحلة الدراسات العقليّة والعلميّة للقانون الجزائي الحديث، والتي شكّلت تطوراً ملموساً في الفكر الجزائي الحديث، حيث تُعد نظرية الخطورة الإجرامية إحدى

---

[1]- د. زكي علي اسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، الاسكندرية، مصر،١٩٨٠، ص٣.

[2]- د. زينب أحمد محمد القدو، أثر الخطورة الإجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، العدد٣، ٢٠١٢م، ص ١٨٦.

أهم التحولات الكبرى للسياسة الجزائيّة الحديثة بعد أنْ سيطرتْ على الفكر الجزائي المعاصر هموم الوقاية من الإجرام[1].

من ذلك المنطلق يتناول الباحث في هذا الفصل مسألتيْن مهمتيْن تتعلق الأولى في أثر الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء من الناحية الفقهيّة (المبحث الأول)، ثم يتناول الباحث أثر الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء من الناحية التشريعيّة (المبحث الثاني)، على النحو الآتي.

[1]- د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، رسالة دكتوراه، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٦، ص ٨.

المبحث الأول

أثر الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء من الناحية الفقهيّة

تحتل دراسة ظاهرة الخطورة الإجراميّة مركزاً مهماً في مجال الدراسات الاجتماعيّة والنفسيّة حيث تُعد أحد أهم عوامل الخطر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، ويرجعُ الفضلُ في نشأة فكرة الخطورة الإجراميّة لأبحاث ودراسات المدرسة الوضعيّة في ايطاليا التي نادت بوجوب أنْ يتحددَ رد الفعل القضائي ضد الجريمة وفقاً للخطورة الإجراميّة للمجرم رافضةً بذلك فكرة المدرسة التقليديّة التي كانت تنادي بالمقاصَّة بين الجريمة والعقوبة[1].

ومع تطورّ المجتمعات فقد تطورّ النظّام الجزائي، وتبعاً لذلك تطوّر مفهوم العقوبة، ولكن الغرض منها وهو مكافحة الجريمة بقي كما هو، إلا أنَّ طريقةَ الوصول لتحقيق هذا الهدف قد تغيرت، فبدلاً من اعتبار مرتكب الجريمة عدواً للمجتمع مما كان يبرر توقيع أقصى العقوبات عليه، أصبح مرتكب الجريمة عبارة عن شخص خضع لتأثير بعض العوامل المفسدة، وبالتالي أصبحت النظرة الجديدة للجريمة وللمجرم هي الوصول إلى الإصلاح وإعادة التأهيل[2].

ولبيان أثر الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء من الناحية الفقهيّة سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبينْ، حيث يبحث في المطلب الأول مفهوم الخطورة الإجرامية، أما المطلب الثاني سيبحث فيه الآراء الفقهيّة في مدى ملاءمة تطبيق الجزاء وفقاً للخطورة الإجراميّة.

---

[1] - د. محمد عبد الرسول عبد الهادي، الخطورة في الجريمة، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ٢٣، العدد ١، ٢٠١٦م، ص ١٤١.

[2] - د. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مؤتة للبحوث والدراسات العلوم الانسانية والاجتماعية الاردن ، المجلد ١٢، العدد ٣، ١٩٩٧م، ص ٤٤.

المطلب الأوَّل

مفهوم الخطورة الإجرامية

تُعدَّ الخطورةُ الإجراميةُ فكرة مرنة تحتمل التأويل في المفهوم حسب الظروف والمتغيرات في كل مجتمع من المجتمعات، وهذا يتضح من محاولات العديد من الفقهاء لإعطاء تعريف واضح لفكرة الخطورة الإجراميّة يبتعد عن كافة الاحتمالات والافتراضيات المبنيّة على أُسس غير ثابتة[1].

من ذلك المنطلق فان الباحث يتناول مفهوم الخطورة الإجراميّة من حيث تعريفها، وفقاً للآراء والاتجاهات الفقهيّة، والاتجاهات التشريعية المختلفة التي تناولت الفكرة في إطار قوانين العقوبات المختلفة (الفرع الأول).

ثم يتناولُ الباحثُ ذاتية الخطورة الإجراميّة من خلال بيان خصائص الخطورة الإجراميّة وطبيعتها القانونيّة (الفرع الثاني). وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجراميّة

اختلف الفقه الجزائي في تعريف الخطورة الإجراميّة، وكان السبب وراء هذا الخلاف هو تباين وجهات النظر حول تحديد مفهوم الخطورة، فمن الفقهاء من يتّجه اتجاهاً اجتماعياً عند تعريفه لها، ومنهم من يتّجه اتجاهاً نفسياً على اعتبار أنَّ الخطورةَ الإجراميّة حالة نفسيّة يمر بها الشخص فتُؤثر في سلوكه[2]، ومن هذا المنطلق يتناولُ الباحثُ التعريف الفقهي للخطورة الإجراميّة، ثم يتناول التعريف القانوني لها، على النحو الآتي.

أولاً: التعريف الفقهي للخطورة الإجراميّة

منذ أن وجهت المدرسة الوضعيّة الإيطاليّة الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم برزت فكرة الخطورة الإجراميّة، وأصبحتْ شرطاً لمسْؤُولية

---

[1]- د. محمد عبد الرسول عبد الهادي، مرجع سابق، ص ١٤١.

[2]- د. خالد عبدالله محمد قزقز، الخطورة الإجرامية، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بني وليد، جامعة الزيتونة، ليبيا، مجلد ٢، العدد٣، ٢٠١٤م، ص ٨٩.

الفاعل كأساس للعقاب بدلاً من المسْؤُولية الأدبية[1]، وأختلفَ الفقهاءُ في تعريفِ الخطورةِ الإجراميّة منذُ عرض القاضي الايطالي **غارو فالو** لأول مرة فكرته عن الخطورة كمعيار للعقاب في مقال بعنوان (دراسات عن العقاب) نشر في عام ١٨٧٨م، حيث توصَّل (غارو فالو) إلى شرح حالة الخطورة على مرحلتين[2]:

مرحلة أولى: يكون فيها الفرد لديه قدرة على ارتكاب الجريمة Capacite Crimineiie.

مرحلة ثانية: يكون فيها الفرد غير قادر على التكيّف الاجتماعي adaptation sociale.

وقدْ عرَّف الخطورة الإجراميّة في كتابه علم الإجرام بأنها (الأهلية الجزائيّة التي تبين ما يبدو على المجرم من فسادٍ دائمٍ فعالٍ، كما أنها تحددُ مقدار الشر الذي يتوقع حدوثه عنه، ولتقدير هذه الخطورة يجب مراعاة مدى قابليّة ذلك المجرم للتجاوب مع المجتمع)، ويتضح من تعريف غارو فالو أنّه من أنصار الاتجاه الاجتماعي في تعريف الخطورة الإجراميّة، وهو في ذلك ينطلق من أنَّ مدى قابليّة ذلك المجرم للتجاوب مع المجتمع هو أحدْ العناصر الأساسيّة للخطورة الإجراميّة، إذ أنه كي يعد مجرماً ما خطراً على المجتمع يتعين البحث في مدى توافر الأحوال الاجتماعيّة التي يُمكن أن يُفترض أنّها ستؤدي إلى جعل مجرم ما خطراً على المجتمع، والتي تمثل مدى استعداد وقابليّة الشخص النفسيّة المتأثرة بجميع العوامل سواء أكانت اجتماعيّة أم وراثيّة أم غيرها لأن يصبح مجرماً[3]، أما الفقيه الايطالي **فيري** Ferri: وهوالقطب الثاني للمذهب الوضعي يقول: إنَّ الخطورة الإجرامية هي ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها، وقد تم الرد على هذا التعريف بأنَّ هذا القول يشوبه الإفراط، فليس كل من يرتكب

---

[1]- د. ليندا محمد محمود نيص، اثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، اطروحة دكتوراه، الاردن، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ٣٨.

[2]- د. عبدالرحيم صدقي، علم الإجرام والظاهرة الإجرامية دراسة تأصيلية تحليلية في الفقه المصري المقارن، دار الثقافة العربية، مصر، ١٩٨٩،ص٤٣٢.

[3]- د. زينب أحمد محمد القدو، مرجع سابق، ص ١٨٧.

الجريمة يعد حتماً خطراً من الوجهة الجزائية، كما أن هذا الرأي لا يميِّز بين الخطورة ذاتها وبين ما يعد من قبيل الدلالات أو الخصائص المميزة لها[1].

وقد ذهب فريق آخر من الفقه إلى القول بتحديد مفهوم الخطورة الإجراميّة على أنها حالة نفسيّة، وعرّفوها على هذا الأساس، ومن هؤلاء الفقهاء **جرسبيني** الذي عرَّفها بأنَّها (أهليّة الشخص الواضحة في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً لجريمة في المستقبل)، **والواقع** إن الخطورة من وجهة نظر جرسبيني هي عبارة عن الاستعداد الجرمي، الذي يُمثِّل حصيلة التكوين النفسي في مجموعه، ويرتبط بمدى قوة الرادع الذاتي التي تتحكم في الدوافع الداخليّة والخارجيّة فإذا اشتد هذا الاستعداد وازدادت فاعليته فقد يتحول من مجرد إمكانيّة ارتكاب جريمة إلى احتمال وقوعها بالفعل، (أي تحوَّلت من مجرَّد استعداد نفسي إلى خطورة إجراميّة)، وهذا ما يقصده جرسبيني بالأهليّة الجزائيّة.

وللخطورة من وجهة نظر جرسبيني جانبان: الأول: نفسي يتمثل في حالة الشخص النفسيّة وصفاته وظروفه الاعتياديّة في أن يصبح مرتكباً للجريمة. والثاني: قانوني يتمثل في حالة غير قانونية تتكون لدى الشخص فيترتب عليها توقيع جزاء. ولكن يؤخذ على هذا التعريف أمران[2]:

أ- إن (جرسبيني) اعتمد في تعريف الخطورة الإجراميّة على ما يتوافر في الشخص من حالة نفسية تدفعه إلى العود نحو ارتكاب الجريمة.

ب- إنّه ربطَ بين الخطورة الإجراميّة في نظر القانون وبين الجزاء، فجعلها صفة شخصيّة تلحق بصاحبها وتعرضه من الوجهة القانونيّة للجزاء.

وفي الفقه العربي: تعددت أيضاً التعريفات التي وضعها الفقهاء للخطورة الإجراميّة وأخذت اتجاهيْن: ففي حين ركَّز الاتجاه الأول على الاستعداد الإجرامي، ركز الاتجاه الثاني على عنصر الاحتمال.

---

[1]- د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ١٣، العدد ١، جامعة عين شمس، مصر،١٩٧١م، ص١٠.

[2]- د. زينب أحمد محمد القدو، مرجع سابق، ص ١٨٩.

فقد عرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها: (احتمال ارتكاب المجرم جريمة تاليه)، ويلاحظ على هذا التعريف أن الخطورة هي مجرد احتمال أو هي مجرد خشية، وأنها بهذا الوصف نوع من التوقع منصرف الى المستقبل، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن ذات الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة[١]. كما أنه يلاحظ على هذا التعريف أمرين **الأول:** أنَّه قد وصف الشخص الخطر بالمجرم حين قال (احتمال ارتكاب المجرم) وهو يُعد من أوجه التعابير في هذه الناحية، ذلك لأن من شروط الخطورة الإجراميّة والأمارات التي تكشف عنها هو ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن الخطورة الإجراميّة لا تكون إلا لدى المجرم.

أما **الثاني:** هو أنه قد خلا من بيان طبيعة الاحتمال.

ومن وجهة نظر الباحث أنَّ طبيعَة الاحتمال تعود الى حالة داخليّة نفسيّة مرضيّة يعاني منها المجرم وكشفت عنها الجريمة الأولى التي ارتكبها وربما تعززت بظروف اجتماعيّة جعلت من هذا الاحتمال أمر ممكناً[٢].

أما الدكتور **رمسيس بهنام** فيعرفها بأنها: (حالة نفسيّة يُحتمل من جانب صاحبها أنْ يكون مصدراً لجريمة مستقبليّة)[٣].

وعلى هذا المنوال نفسه يسير الدكتور **جلال ثروت** في تعريفِهِ للخطورة الإجرامية، مع التأكيد من جانبه على ضرورة أن يكون الشخص الذي توصف شخصيته بذات الخطورة الإجراميّة قد ارتكب جريمة سابقة ويتخوّف من أنْ يرتكب جريمة لاحقه، وهو الأمر الذي لم يوجد في التعريف الذي وضعه الدكتور (رمسيس بهنام) ويضع الدكتور (جلال ثروت) التعريف التالي لها (حالة في نفس الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل)[٤].

ويضع الدكتور **علي عبد القادر القهوجي** تعريفاً دقيقاً للخطورة الإجرامية بقوله: (إنها حالة أو صفة نفسيّة لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على

---

[١]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٩٧.

[٢]- د. زينب أحمد محمد القدو، مرجع سابق، ص ١٩٢ومابعد.

٣- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٧، طبعة ثالثة، ص ١٠٣٠.

٤- د. زينب أحمد محمد القدو، مرجع سابق، ص١٩٤ .

ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل). ووجه الدقة في هذا التعريف هو أنّه بيَّن طبيعةَ هذه الخطورة وأوضح أنها حالة نفسيّة ثم بيَّن أنها لا تصدر إلا عن المجرم أي الشخص الذي ارتكب جريمة في السابق ومن المحتمل أنْ يرتكب جريمة مستقبلاً[١].

وعلى الرغم من اختلاف التعاريف التي وضعت للخطورة الإجراميّة إلا أنها في حقيقة الأمر تدور حول مضمون واحد هو أن الخطورة الإجراميّة حالة نفسيّة تلحق شخص المجرم مع احتمال ارتكاب هذا المجرم لجريمة في المستقبل أو العودة إلى ارتكابها[٢].

ثانياً: التعريف القانوني للخطورة الإجراميّة:

بدأت فكرة الخطورة الإجراميّة في القوانين الوضعيّة وخاصة ما بعد الحرب العالميّة الأولى، وبالنظر للأهميّة التي شكلتها فكرة الخطورة الإجراميّة على مجمل النظام الجزائي باعتبارها من الموضوعات التي تقف على الحدود بين علم الإجرام وعلم العقاب وقانون العقوبات، ونظراً لما تثيره من مشكلات جزائيّة وقانونيّة، فإنَّ هذه الفكرة قد شقت سبيلها لتكون حاضرة في نصوص القوانين الجزائية المختلفة[٣].

وكان إقرار هذه الفكرة ظاهرة تشريعية عُرِفتْ في القرن العشرين حين ظهرت فكرة الخطورة الإجراميّة في الميدان التشريعي لأولِ مرّةٍ في قانون العقوبات النرويجي عام (١٩٠٢)، ووجدت تطبيقاً لها في هذا القانون بالنسبة إلى فئتين من المجرميْن الخطرين هما، المعتادون على الإجرام، والشواذ، ومنذ ذلك الوقت بدأت فكرة الخطورة الإجرامية تدخل القانون الوضعي وخاصة في القوانين الصادرة في الفترة ما بين الحربين العالميتين أي منذ سنة (١٩١٩) إلى سنة (١٩٣٩)، وقد سارت التشريعات التي أخذت بفكرة الخطورة الإجراميّة في اتجاهيْن:

١- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت،٢٠٠٠م، ص ٦٣١.
٢- د. زينب أحمد محمد القدو، مرجع سابق، ص ١٩٢.
٣- د. زينب أحمد محمد القدو، المرجع السابق، ص ١٩٦.

الاتجاه الأول:(الاتجاه الموضوعي) ويظهر هذا الاتجاه في اقتصار القانون على تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص الخطر لإمكان تطبيق التدابير الاحترازيّة عليه، مثال ذلك ما سلكه القانون الفرنسي الصادر في عام ١٨٨٥ الخاص بإبعاد العائدين والمعتادين بعد تنفيذ العقوبة، وكذلك قانون نيويورك لسنة ١٩٢٦ بالنسبة إلى اعتقال المعتادين على الإجرام الذين سبق إدانتهم أربع مرات.

الاتجاه الثاني: (الاتجاه الشخصي) ويعتمد هذا الاتجاه على تقدير شخصية المجرم على ضوء الفحص العلمي، حيث يكلف القانون القاضي بالبحث فيما إذا كان المجرم يعتبر شخصاً خطراً أم لا مع افتراض عدم تطبيق شروط قانونية مجردة سبق تحديدها على نحو تحكّمي، فإذا أقرّ ذلك أُجيز له توقيع التدبير الاحترازيّ، ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام قانون العقوبات الإسباني الصادر في العام ١٩٢٨ وقانون العقوبات الايطالي الصادر في العام ١٩٣٠م[١].

وفيما يلي استعراض لبعض القوانين التي أخذت بفكرة الخطورة الإجراميّة.

فبالنسبة للقانون الايطالي لسنة ١٩٣٠ فهو يُعد القانون الرائد في مجال الأخذ بفكرة الخطورة الإجراميّة، وقد أفرد لها نصوصاً خاصّة يتعلق بمفهومها والأمارات الكاشفة عنها، فالمادة (٢٠٣) من القانون الإيطالي عرَّفت الشخص ذا الخطورة الإجراميّة بأنّه:(من ارتكب فعلاً يُعد جريمة إذا كان محتملاً أن يرتكب أفعالاً تالية ينص عليها القانون كجرائم)[٢].

أما في التشريعات العربيّة: فقد تأرجحت مواقف القوانين التي أخذت بفكرة الخطورة الإجراميّة في الأخذ بكل من الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعيّ في التعريف بالخطورة الإجراميّة[٣].

---

[١]- د. محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، مرجع سابق، ص ١٤٣.
[٢]- د. محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، المرجع السابق، ص١٤٤.
[٣]- د.زينب أحمد محمد القدو، مرجع سابق، ص ١٩٦.

فقد بيَّن قانون العقوبات اللبناني فكرة الخطورة الإجراميّة (الخطورة على السلامة العامة) في المادة /٢١١/ بالقول: (يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنويّة اقترف جريمة إذا كان يخشى أنْ يقدمَ على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون)[١]، ولما كانت الخطورة الإجراميّة حالة كامنة في النّفس، فإنّه يجب الاهتداء إليها عن طريق أمارات تدلل عليها، ولا يقضى بأيْ تدبير احترازي إلا بعد التثبت من توافرها.

وهذا ما عنته المادة /٢١١/ بقولها:((لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام. يقضي بالتدابير الاحترازيّة بعد التثبّت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها))[٢].

أما بالنسبة إلى قانون العقوبات المصريّ فهو لم يتطرّقْ صراحة إلى تعريف الخطورة الإجراميّة بين طيّاته إلا أنَّ الأحكامَ التي جاء بها تشير جميعها إلى أنّ المشرّع المصريّ قد أخذ بفكرة الخطورة الإجراميّة في جميعِ المواضيع التي يتطلب وجودها خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة، فعلى سبيل المثال فقد تطرّق إلى تعريف الخطورة الإجراميّة عن طريق تعريف المعتاد على الإجرام بالقول:(يجوز للمحكمة اعتبار المتهم مجرماً اعتاد الإجرام متى تبين أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة)[٣].

كما عرَّف المشرّع الليبي الخطورة الإجراميّة عن طريق تعريف الشخص الخطر فنصت الفقرة الأولى من المادة /١٣٥/ على أنَّ:(الشّخصَ الخطر هو من يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة ويحتمل نظراً للظروف المبيّنة في المادة (٢٨)أنْ يرتكبَ أفعالاً أخرى يعدها القانون جرائم وإنْ لم يكنْ مسؤولاً أو معاقباً جنائياً[٤]. أما القانون السوري: فقد نص على الخطورة الإجراميّة وخصص التدابير الاحترازيّة لعلاجها في المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات[٥].

١- انظر المادة /٢١١/ من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم رقم ٣٤٠ في ١٩٤٣/٣/١م.
٢- د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٨٣١-٨٣٢.
٣-انظر المادة /٥٢/ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.
٤– أنظر المادة / ١٣٥ / من قانون العقوبات الليبي الصادر بالمرسوم رقم ٤٨ لعام ١٩٥٦.
٥- نصت المادة / ٢١٠ / من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

حيث اعتبر أنَّ التدابير الاحترازيّة هي إجراء ضروري لمواجهة الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخصيّة مرتكب الجريمة بغية إزالتها أو التخفيف منها من جهة، ووقاية المجتمع من احتمال مخاطرها من جهة أخرى، وبالرغم مما أثاره تعريف الخطورة الإجراميّة من بعضِ الخلافاتِ سواء بين الفقهاء أو التشريعات الجزائيّة التي تبنَّت الفكرة على خلفية الدراسات الفقهيّة، فإنّ الباحثَ لاحظ أنّ هناكَ خطوطاً أساسيّة اتَّفقَ عليها معظم الفقهاء والتشريعات تقريباً في وضع التعريف.

وحسب وجهة نظر الباحث فإنه يُفضَّل صياغة التعريف التالي للخطورة الإجراميّة: حالة نفسيّة تتكون لدى شخص المجرم نتيجة لعدة عوامل اجتماعيّة ونفسية تتفاعل فيما بينها لتجعل منه شخصاً محتمل الإجرام في المستقبل.

الفرع الثاني: ذاتية الخطورة الإجراميّة

يتناول الباحث هذا الفرع من خلال تحليل الخطورة الإجراميّة عن طريق معرفة خصائصها أولاً ومن ثم التطّرق إلى بيان طبيعة الخطورة الإجراميّة ثانياً، وذلك على النحو الآتي.

أولاً: خصائص الخطورة الإجراميّة

تنطوي الخطورة على معنى الخطر الذي هو حالة تنذر بوقوع ضرر يصيب شخصاً، أو تنذر بوقوع أمر غير مشروع، وقد يصدر هذا الخطر عن سلوك معين يحدث أثراً أو تغيّراً في العالم الخارجي، ومن شأنه أن ينتج ضرراً أو أمراً معيناً غير مشروع. كما قد يصدر هذا الخطر عن شخص يعيش في حالة يصبح معها وقوع جريمة مستقبليّة من الشخص ذاته أمراً محتملاً، وهو ما يسمى بالخطورة الإجراميّة، وعليه فإن الخطورة الإجراميّة لا تدخل في تكوين

(أ- لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام، يقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها.
ب- يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون.
ج- لا تتعرض الهيئات الاعتبارية لغير تدابير الاحتراز العينية.)

الجريمة، وإنّما هي صفة تتميز بها شخصيّة الفرد وتنذر باحتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً، وبناءً على ذلك تتصف الخطورة الإجراميّة ببعض الخصائص التي تتميّز بها عن غيرها من النظم القانونيّة الأخرى. ولعلَّ أهم هذه الخصائص تتمثّل في الآتي[1]:

أ- الخطورة حالة نفسيّة: أي أنّها ترجع إلى عوامل نفسيّة قائمة في العقد النفسيّة المكبوتة في اللاشعور والتي توجه سلوك الإنسان وجهة إجراميّة من دون وعي أو إدراك منه وكشف هذه العقد ومواجهة الإنسان المريض بها مع طرق علاجيّة نفسيّة يراها علماء التحليل النفسي وسائل كفيله في شفاء المريض ورجوعه عن سلوكه الإجراميّ سليما إلى الهيئة الاجتماعيّة، على أنّه يجب التنبيه بأن حالة الخطورة الإجراميّة هي حالة نفسيّة شاذة، ولذلك فهي تسمى بالشذوذ النفسي الخطر، ومما تجدر الإشارة إليه أن حالة الخطورة الإجراميّة لا تمثل ذلك الجانب من الشذوذ الذي يفضي إلى تكوين الخطورة الإجراميّة، فهناك العديد من الأشخاص المصابين بالشذوذ النفسي من دون أن تكون حالتهم مفضيه إلى ارتكاب جريمة معينة[2].

ب- الخطورة تنطوي على احتمال ارتكاب الجريمة:

بما أن الخطورة الإجراميّة هي احتمال الإقدام على ارتكاب جريمة تالية. فالمعيار الذي يحدد الخطورة هو احتمال تحقق الخطر من الشّخص، ويعرف الاحتمال بأنّه تحديد العلاقة بين مجموعة من العواملِ توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلاً من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة[3].

حيث أن كل نتيجة معينة يمكن التنبؤ بها مادامت مسبباتها ثابتة وواضحة ومعلومة وليست موضعاً للشك، وينبني على ذلك أن توقع نتيجة ما يتوقّف على مدى العلم بمسبباتها.

---

[1]- د. خالد عبد الله محمد قزقز، مرجع سابق، ص٩٥.

[2]- د. محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، مرجع سابق، ص ١٥٠.

٢- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص١٣٦.

فالاحتمال في مجال الخطورة الإجراميّة، هو حكم موضوعي حول علاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلة، بحيث أن تحقّق الأولى يجعل تحقّق الأخرى راجحاً ومتوقعاً وفقاً للمجرى العادي للأمور[١].

ج- الخطورة تقوم على ظروف واقعيّة لا مفترضه:

أي أن الخطورة لا بد أن تستند إلى ظروف واقعيّة حقيقيّة ملموسة، فلا يكفي القول بتوافر الخطورة بمجرد الاعتماد على افتراضات وتكهنات، من غير تدعيمها بوقائع ماديّة ودلائل كافية تعتمد عليها جل الاعتماد، وتؤكد حقيقة وجود هذه الخطورة، وعليه فمن غير الجائز القول: إنّ فشلَ الطالب في دراسته قد يفضي إلى التشرد، أو إنّ ثمةَ فتاة على قدر كبير من الجمال والفقر، سوف تعتاد في المستقبل على الفسق والفجور.

كما أنّ الخطورةَ يجب أنْ تكون حالَّة بمعنى أنّها حالةَ حاضرة ثابتة، لا عبرة فيها للخطورة السابقة، كما يجب أنْ تكون حقيقيّة تنبعث من ظروف واقعيّة ملموسة فعّالة تدل عليها إمارات واضحة، فلا يكفي الاستناد إلى مجرد الاقتراحات والتكهنات.

د- الخطورة الإجراميّة فكرة نسبيّة:

قرّر المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام المنعقد في باريس سنة ١٩٥٠م أن الخطورة الإجراميّة تُعَدُّ أساساً فكرة نسبيّة للنظام الاجتماعي وفقاً للحالة الاجتماعيّة السائدة والعلاقات بين الأشخاص، واحتمالات المساعدة الاجتماعيّة و الطبيّة والعقليّة التي تجري عليهم[٢].

على أن نسبية الخطورة الإجراميّة لا تتوقف عند الحالة الاجتماعيّة السائدة والعلاقات بين الأفراد.بل هي تعتبر نسبية حتى بالنسبة للأشخاص الذين تتوافر لديهم الأمارات الدالة على الخطورة الإجرامية.

١- د. يسر انور علي، المرجع السابق، ص ١٩٨- ١٩٩.

٢- د. علي حسن الطوالبة، دراسة في الخطورة الإجرامية، مركز الأعلام الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٠م.ص١٠.

فالخطورة كما تم الإشارة إليها سابقاً هي احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جريمة مستقبلاً، وهذا الاحتمال يمثل المنزلة الوسطى بين الإمكان واليقين، وبذلك فإنّه ليس بالضرورة أنْ يقدمَ الشخصَ على ارتكاب الجريمة فعلاً لمجرد توافر الأمارات الدالة على الخطورة الإجراميّة، وإنّما مسألة ارتكاب هذه الجريمة تعتبر مسألة نسبيّة وليست مطلقة، فهي نسبية من حيث مدى إقدام من تتوفر لديه أماراتها على ارتكاب الجريمة.

هـ – الخطورة الإجراميّة حالة غير إراديّة:

يقصد بلا إراديّة الخطورة الإجراميّة أن توافرها لا يعتمد على إرادة صاحبها، فهي حالة تمر بالشخص ولا تتعلّق بإرادته. ويبدو ذلك واضحاً فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية كالمرض العقلي.

كذلك بالنسبة للأحوال الأخرى حيث تتوافر الخطورة نتيجة لتفاعل بعض العوامل الداخليّة والخارجيّة، ولا يحول دون اعتبارها حالة غير إراديّة أنْ يكون لصاحبها دخل في توافرها كما لو كانت ترجع إلى تناوله الخمر أو تعاطيه المواد المخدرة، حيث أنَّ الخمرَ أو الموادَ المخدرة تعتبر مجرد محرك أو كاشف لذاتيته الخطرة التي تميل إلى الإجرام عند توافر هذا المؤثّر الخارجي.

وتميّز الخطورة الإجراميّة بأنّها حالة غير إراديّة يؤكد انفصالها عن الجريمة التي قد تنجم عنها والتي يجب أنْ تتمثّلَ في سلوك إجرامي إرادي[1].

و– الخطورة الإجراميّة حالة حاضرة:

يفترض بالخطورة الإجراميّة أن تكون حاضرة لدى الشخص، وهذا يعني أنه يجب أن تكون الأهليّة الجزائيّة متوفرّة لدى الشّخص، ولا يكفي مجرد الخطورة السابقة بالنظر إلى أنّه لا أثر لها في مجال الإجرام الحالي، ولا حاجة للتدخل ضد حالة مضت، أي أنّه من غير الجائز القول بأنّ الشخصَ قد كانت لدية أهليّة جزائيّة في السابق. وكذلك فإنه لا يعتد بالخطورة المستقبليّة والتي يقصد

١- د. محمد عبد الرسول عبدالهادي الشمري، مرجع سابق، ص ١٥٢.

منها احتمال أن تتوافرَ الأهليّة الجزائيّة لدى الشخص في المستقبل، بل إنَّ الغرض هو توافر هذا الاحتمال فعلاً[١].

وبعبارة أخرى فإنّهُ لا يكفي لتوافر الخطورة الإجرامية لدى شخص ما أن يقال بأنه كانت لديه أهلية جزائية أو ستكون لديه في المستقبل هذه الأهليّة. بل يتحتم أنْ تكون هذه الخطورة حاضره.

وقد ثار الخلاف حول ما إذا كانت فكرة الخطورة الإجراميّة تقتضي تحديد الوقت الزمني الذي يجب أنْ يمضيَ بين اللحظة التي تتوافر فيها الخطورة ولحظة ارتكاب الفعل المحتمل وقوعه، وقد أنكر البعض الفائدة العمليّة لهذا الشرط، وقال بأنه يكفي أن يكون الاحتمال جدياً، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنّه لا يشترط في الخطورة أن تكونَ حالة حاضرة بناءً على مجرد الاحتمال حيث يكفي لتوافر الخطورة بجميع نتائجها القانونيّة من دون حاجه إلى اشتراط أن يكون هذا الاحتمال قريباً[٢].

ومن وجهة نظر الباحث أنَّ الفاصلَ الزمني بين وقوع الجريمة واحتمال اقدامه على ارتكاب الجريمة التالية لكشف الخطورة الإجراميّة لا تُعد خاصية ذات فائدة للخطورة الإجراميّة، وإنّما يكفي أنْ تكون الدلائل المتوفرة تشير إلى أنَّ أعراضَ الخطورة قد تكوّنت لدى الشخص، وأصبحت لديه الأهليّة الجزائيّة التي تمكنّه من الإقدام على ارتكاب الجريمة من دون الحاجة إلى معرفة تاريخ وقوع الجريمة منه.

ثانياً: طبيعة الخطورة الإجراميّة

يرى بعض الفقهاء أن الخطورة الإجراميّة هي حالة نفسيّة، أي مرتبطة بالجانب النفسي للفرد، ويذهب جرسبيني Grispign إلى القول: بأن الخطورة عبارة عن شذوذ نفسي، ويكون الشخص خطراً بقدر ما يتوفر لديه من الشذوذ في حالته

١- Aly Badawi , Letatdeingereux . du delinquent , Revve , AL – Qanounealdqtisad 1931 ,, p 52 .

٢- د. محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، مرجع سابق، ص ١٥٢- ١٥٣.

النفسيّة، ويُطلق على هذا النوع من الشذوذ تسمية الشذوذ النفسي الخطر تمييزاً له عن الشذوذ الذي لا يفضي إلى تكوين الشخصيّة الإجراميّة.

إذ قد يتوافر لدى الشخص نوع من الشذوذ النفسيّ الذي لا يؤدي إلى تكوين ميل أو استعداد إجرامي عنده، مما لا يجعل هناك مجال للقول بتوافر خطورة إجراميّة لديه[١]، وعلى ذلك، فإنَّ الحالةَ النفسيّة التي تتصف بشذوذ ما لا تعتبر دائماً مرادفة لحالة الخطورة، إلا أنّها يمكن أنْ تُعَدَّ كواحدة من العوامل التي قد تسبب الخطورة الإجراميّة[٢].

وقد سار في هذا الاتجاه الأستاذ(بترو شيللي) في كتابه (الخطورة الجرميّة ومركزها القانوني) حيث يقول: إن الخطورة الإجراميّة هي مجموعة من الشروط أو الظروف الذاتيّة والموضوعيّة، تعمل معاً فتجعل من المحتمل في المستقبل أن يرتكب فرد من الأفراد فعلاً يحدث ضرراً أو يُؤّلف خطراً اجتماعياً[٣]، وعليه فإنّ الخطورةَ الإجراميّة ما هي إلا حالة أو صفة تتعلق بالفرد الذي تتوافر لديه جوانبها، وهي تنشأ نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية مع عوامل أخرى موضوعيّة، تسهم معاً في خلق هذه الحالة أو الصفة الشخصيّة التي تسمىّ بـ الخطورة الإجراميّة، فشخصيّة المجرم وحدة واحدة وهي تعتمد على مقوّمات بيولوجيّة واجتماعيّة ونفسيّة، ويمكن استنتاج طبيعة الخطورة الإجراميّة من دراسة هذه المقومات مجتمعة، وعليه فإن جوهر الخطورة الإجراميّة يرجع إلى تغليب الدوافع التي تجعل الفرد ميالاً إلى ارتكاب الجريمة على الموانع التي ترده عنها، أو هي نقص المانع وإفراط في الدافع، والذي يقوي الدّافع ويضعف المانع، هو مجموعة العوامل النفسيّة والبيئيّة المحيطة بالفرد والتي من شأنها إبراز فكرة الخطورة الإجرامية لديه.

١- وفي هذا المعنى، فقد ذهب الاستاذ لوديه Loudet إلى استظهار أن الخطورة تتوافر من خلال الحالة النفسية التي ترجح إحتمال تردي صاحبها في القيام برد فعل غير اجتماعي حال، وقد قرر المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام الذي عقد في باريس عام ١٩٥٠م، أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية، ١- ١-١- أنظر: الدكتور احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥٢٦و٥٢٧ ذكره.د. خالد عبدالله محمد قزقز، مرجع سابق، ص٩٢.

٢- د. خالد عبد الله محمد قزقز، مرجع سابق، ص٩٢.

٣- د. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص١٠.

ونتيجة لذلك، فقد يظهر لدى الفرد ميل عام لارتكاب الجريمة أياً كان نوعها، فتكون الخطورة عندئذ هي خطورة إجرامية عامة، كما قد يظهر لدى الفرد ميل نحو ارتكاب جرائم معينة، أو نوع معيّن من الجرائم، فتوصف الخطورة الإجراميّة عندئذ بأنها خطورة خاصة[1].

والخطورة الإجراميّة، كحالة أو صفة يوصف بها الشخص، تختلف عن الجريمةِ كواقعة أو كفعل إرادي يدخل تحت طائلة التجريم، إلا أنّ هذا لا يعني عدم وجود رابطة بينهما، فمما لا شك فيه أنّ وقوعَ الجريمة يُعَدَّ إمارة قوية تدل على توافر الخطورة، وهو بمثابة دليل قوي على وجود الاستعداد الجرمي عند مرتكب هذه الجريمة مما يدل على وجود خطورة لديه، إلا أن مثل هذا الربط بين الخطورة الإجراميّة والجريمة ليس حتميّاً فارتكاب الجريمة ليس دليلاً مطلقاً على توافر الخطورة.

كما أن عدم ارتكاب الجريمة ليس دليلاً مطلقاً على عدم وجود الخطورة. وبالتالي فإنّه لا يلزم أنْ ينحصرَ وجود الخطورة الإجراميّة فيمن سبق لهم بالفعل أن اقترفوا الجريمة دون سواهم، إذ أنَّ هذه الخطورة قد تتوافر حتى فيمن لم يرتكب الجريمة بعد، ما دام أنَّ وقوعها كان أمراً محتملاً وفقاً لما تدل عليه بعض المؤشرات والمعطيات والظروف القائمة. كالحالة النفسيّة للشخص، وظروفه وبيئته الاجتماعيّة[2].

وبناءً على ما سبق فإن الباحثَ يؤيد وجهة نظر الفقهاء باعتبار الخطورة الإجراميّة حالة نفسيّة قد تكون فطريّة، ولكنّها من الممكن ان تكون مكتسبة تحمل في طياتها ميل الى الإجرام إذا لم يتم معالجتها بالشكل الصحيح.

١- د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٥٣.
٢- د. خالد عبدالله محمد قزقز، مرجع سابق، ص٩٣.

المطلب الثاني

الآراء الفقهية في مدى ملاءمة تطبيق الجزاء وفقاً للخطورة الإجراميّة

فرضت الضرورات العمليّة في الحياة الاجتماعيّة دراسة أسباب الجريمة ضمن حلقة الصراع ضد الإجرام، وذلك لأنّه رغم وجود العقوبة الزاجرة في قوانين العالم الجزائيّة، إلا أنّ معدلات الجريمة دائماً كانت في صعود مستمر على مر العصور الأمر الذي كان يشكل أزمة حقيقيّة للقانون الجزائي[1].

لذلك كان لزاماً على المفكرين أن يعيدوا تكوين البنيان الجزائي بصورة عملية أكثر منها نظريّة، وذلك في شتى الجوانب التّشريعيّة والقضائيّة والتنفيذيّة بحيث تتماشى مع معطيات العلم الحديث في المجال الجزائي[2]، وكانت النتيجة أنْ تركّزتْ الأفكارَ على الخطورة الإجراميّة في أن تلبي دوراً مهماً من أجل إيجاد الحلول المناسبة للجريمة والإجرام بصورة عامة.

فهي تُعد من وجهة الفقه الجزائي الحديث الأساس المعوَّل عليه في تحديد الجزاء، وذلك كان واضحاً في كتابات هؤلاء المفكرين، وكما يظهر ذلك واضحاً من خلال السياسة الجزائيّة التي انتهجتها التشريعات الحديثة.

لذلك يستعرض الباحث في هذا المطلب، التباين الفقهي حول أهميّة الخطورة في تحديد الجزاء(الفرع الأول)، ثم عرض النظريّات الفقهيّة التي تؤيد أو تعارض لصورتي الجزاء، وبيان النظريّة التي تبناها المشرّع السوري في سياسته الجزائيّة (الفرع الثاني)، ثم يبيّن الربط الفقهيّ بين تصنيف المجرمين والجزاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التباين الفقهي حول أهمية الخطورة في تحديد الجزاء:

قبل ظهور المدرسة الوضعيّة ليس هناك مواقف فقهيّة معتبرة في هذا الشأن، ولكن ذلك لم يمنع من وجود بعض الارهاصات الفكريّة التي تنادي بوجوب حماية المجتمع من الإجرام، وذلك بتوجيه الجزاء لإصلاح المجرم بدلاً من

١- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م، ص ٩٣.
٢- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، المرجع السابق، ص٩٤.

زجره[1]، الأمر الذي أدى إلى التركيز على الخطورة الإجراميّة في أنْ تلبيَ دوراً مهماً من أجل إيجاد الحلول المناسبة للجريمة والإجرام.

حيث يتناول الباحث في هذا الفرع مدى ايجابية الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء، ثم يبين الاعتراضات على فكرة الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مدى إيجابيّة الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء:

تباينت الآراء الفقهيّة حول اعتبار شخصيّة المجرم محور اختيار الجزاء، وبين اعتبار الجريمة وما تُخَلِّفَهُ من أضرار الأساس في اختيار الجزاء العادل، وذلك على النحو الآتي:

أ- المدرسة التقليديّة القديمة: أنصار هذه المدرسة اهتموا بالجانب المادي للجريمة المتمثل بالفعل الذي ارتكبه المجرم لتبرير المسؤوليّة والعقوبة.

ففي نظرهم أنّ كل جريمة تساوي عقوبة، حيث أقاموا المسؤوليّة الجزائيّة على أساس أخلاقي، وهو حريّة الإرادة والاختيار ورتبت هذه المدرسة على ذلك نتائج منها: إن الإنسانَ إما أنْ يكونَ كامل الأهليّة وله إرادة واختيار فيعاقب على جريمته أو أنْ لا يتمتع بحرية الإرادة والاختيار هذه فيُعفى من العقوبة[2].

ب- المدرسة التقليدية الحديثّة ((النيو كلاسيكية)): سلمت هذه المدرسة بالمبدأ الأخلاقي كأساس للمسؤوليّة الجزائيّة، إلا أنه بالنسبة لها فإنّ الأفرادَ لا يتمتعون بقدر متساوٍ من الحريّة في الاختيار، وإنّما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي تدفع إلى الإجرام بتفاوت مدى تمتع كل منهم بحريّة الإرادة والاختيار ومدى مقدرة كل منهم على الإدراك والتميز.

وبناء على ذلك فإنّ المسؤوليةَ تبعاً لذلك سوف تختلف من شخص لآخر، حيث أنّها قد تكتمل عند شخص، وتكون ناقصة عند آخر، وقد تنعدم عند شخص ثالث، وذلك تبعاً لدرجة الإدراك والاختيار التي يتمتع بها كل شخص.

---

[1]- أ. فاطمة زيتون، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٢ ص ٩-١٠.

٢- د. محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، مرجع سابق، ص ١٤٥.

أما بالنسبة للعقوبة فلمّا كانت المدرسة التقليديّة القديمة قد اعتبرت أنّ المنفعةَ هي أساس العقوبة وأنّها يجب أنْ لا تتجاوز مقدار الضرر الذي تسبب فيه المجرم والمراد إصلاحه، فإنّ المدرسةّ النيو كلاسيكية ورغم إقرارها المبدأ النفعي للعقوبة إلا أنها في الوقت نفسه قد أعطته أساساً جديداً للعقوبة تمثل في العدالة الاجتماعيّة، التي تعتبر الهدف المنشود للعقوبة من وجهة نظرهم[1].

جـ – حركة الدفاع الاجتماعي: ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي في الفترة ما بين الحربين العالميتين، والتي تهدف كغيرها من الاتجاهات الفلسفيّة إلى حماية المجتمع من الإجرام وخطره، ولقد تزّعم هذه الحركة الأستاذ الايطالي(جراما تيكا) والمستشار الفرنسي(مارك آنسل).

حيث طالب جراما تيكا بنظام قانوني جديد تختفي فيه المسميات التقليديّة للقانون الجزائي مثل قانون العقوبات والجريمة والمجرم والمسؤوليّة الجزائيّة والجزاء، وأحلَّ محلها قانون الدفاع الاجتماعي، ونظر إلى الجريمة على أنها سلوك منحرف سببه المجتمع، وأنّ المجرمَ شخصٌ منحرف اجتماعيا وأن أساس المسؤولية هو المناهضة الاجتماعية تجاه السلوك اللااجتماعي.

وإزاء ذلك فقد أصبحت العقوبة تدابير تهديديّة تربويّة تأهيليّة، وبما أنَّ السلوكَ المنحرف وليد عدم الاستقرار في المجتمع فإنَّ المسؤوليّةَ عن هذا السلوك تقع على المجتمع ممثلاً بالدولة، والتي يجب عليها أنْ تقومَ بتأهيل من صدر عنه هذا السلوك على أنْ يكون هذا التأهيل على شكل تدابير اجتماعيّة تتناسب وشخصيّة الفرد المناهض للمجتمع من خلال النظر لهذا الشخص من داخل نفسه ومعرفة موقفه من المجتمع.

وطالما أنّ المسؤوليّة عن هذا السلوك المنحرف على المجتمع ممثلاً بالدولة، وأنّ صاحبَ السلوك ضحية ظروف اجتماعيّة غلبت عليه فيثبت له الحق في إعادة تأهيله، ولا يجوز للدولة أن تفرض عليه العقاب، بل يقع عليها واجب إعادة تأهيله للحياة الاجتماعيّة، ولقد رفض جراما تيكا المعايير الموضوعيّة

١- د. محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، مرجع سابق، ص ١٤٥.

التي تقوم عليها النّظُم الجزائيّة وأصرَّعلى الاعتماد على المفاهيم الذاتيّة في بناء أي نظام جزائي[١].

د- المدرسة الوضعيّة: تعتبر هذه المدرسة أعظم مدرسة عرفها تاريخ علوم الجريمة، فقد قدمت إلى السياسة الجزائيّة فلسفة جديدة في مفهوم الجريمة والمجرم، والوقاية من الإجرام، وعلاج السلوك الإجرامي، وفيما يلي نذكر أهم مبادئ المدرسة الوضعيّة في السياسة الجزائيّة:

١- تجاوزت المدرسة الوضعيّة النظرة الميتافيزيقيّة إلى الجريمة والمجرم، وأكَّدت على ضرورة تفسير السلوك الإجرامي، انطلاقاً من فرضيات وضعيّة مستمدة من الواقع المادي المحسوس، ثم البرهنة عليها من خلال المنهج التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة والاستدلال المنطقي.

٢- رفضت مبدأ حريّة الاختيار ونادت بمبدأ الحتميّة الذي يقرّر أنّ المجرمَ حينما يقدم على ارتكاب جريمته، لا يكون حراً في اختيار سلوكه، وإنّما هو مدفوع إلى هذا السلوك بقوى بيولوجيّة وطبيعيّة واجتماعيّة لا قِبَلَ له بمقاومتها. كما رفضت مبدأ المسؤوليّة الأخلاقيّة واعتمدت المسؤوليّة الاجتماعيّة والأخلاقيّة، والمقصود بهذه المسؤوليّة أنَّ المجرمَ كائن خطر يعيش في مجتمع، وعليه الالتزام بالخضوع للإجراءات الضروريّة التي يتخذها هذا المجتمع لوقف خطره.

٣- اعتمدت فكرة الخطورة الاجتماعيّة الذي يعطي للدولة الحق في التدخل بغية إيقاف هذه الخطورة وحماية المجتمع منها، ورفضت نظام العقوبة وقدمت بدلاً عنه التدابير الاحترازيّة والإصلاحيّة كرد فعل مناسب لحالة المجرم[٢].

---

[١]- د. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص ٤.

٢- د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في اسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص ٢٠٠.

ثانياً: الاعتراضات على فكرة الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء.

لقد اعترض البعض على هذه الفكرة استناداً إلى اعتبارات معينّة، سوف يعرضها الباحث مع عرض الرد عليها وذلك على النحو الآتي[1].

الاعتراض الأول: لا تصلح الخبرة العاديّة لقياس درجة الخطورة، ولا توجد وسيلة صحيحة لمعرفة خطورة شخص معين.

الرد على الاعتراض الأول: حيث مهما صح القول بأنّ قياسَ الخطورة الإجراميّة لم يصل بعد إلى حد الكفاية والكمال، إلا أنّ ذلك لا يعني أن هذا القياس أمر قد بات مستحيلاً، فإذا كانت الخبرة العامة للمحاكم غير كافية لتقييم خطورة المتهم فإنّ من سلطتها أنْ تلجأ إلى البحث الطبي أو النفسي أو الاجتماعي لمدها بالمعلومات اللازمة عن الشخصيّة الإجراميّة الماثلة أمامها.

وقد يكون هناك قدر من الصعوبة بالنسبة إلى المجرمين المبتدئين الذين لا يتوفر لديهم سجل إجرامي يشهد بماضيهم الخطر، وعلى العكس من ذلك فإن المعتادين على الإجرام يمكن إلى حد كبير التحقق من اعتيادهم على السلوك الإجراميّ، وهو ما يفضح خطورتهم الإجراميّة إلى حد كبير.

ومهما كان الأمر، فإنّ الفحصَ العلمي لشخصيّة المجرم يكفل إيضاح دقائق هذه الشخصيّة ومعالمها، وعلى قدر التطوّر العلمي نحو توافر الإمكانيّات اللازمة للتحقق من شخصيّة المجرم، يتحقق نجاح قياس الخطورة الإجراميّة.

الاعتراض الثاني: يتمثّل في أن الخطورة كمعيار لا تصلح لتحديد نوع الجزاء وقدره.

الرد على هذا الاعتراض: إنَّ هذا الاعتراض غير سديد، بالنظر لما ينطوي عليه هذا القول من افتراض تحديد الجزاء وفقاً لمعيار حسابي بحت، وهو أمر لا يمكن ضمانه بالنسبة إلى الأمور التقديريّة كلها، لأنّها مسألة ذهنيّة يتفاوت فيها التفكير، وبالرغم من عدم ضمان الدقّة الحسابيّة في تحديد الجزاء، إلا أنه لا جدل في أنّه من الممكن تحديد قدر الجزاء الضروري لمواجهة الخطورة

---

١ - د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص٩٥.

الإجراميّة، وفي هذا المجال، يقول أحد الفقهاء[1]((إنَّ التفكيرَ الواقعيّ يقتضي بقدر الإمكان عدم اشتراط الدقّة الحسابيّة في تحديد الجزاء وفقاً للخطورة الإجراميّة بل يتطلب مواجهة مشاكل الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجراميّة، سواء في مصادرها أو في المظاهر المختلفة لأنماط المجرمين)).

ويلاحظ أيضاً أن ارتباط الجزاء بالخطورة الإجراميّة يقتضي عدم التقيّد عند تنفيذه بالمدة المقررة له في الحكم، فقد يثبت فيما بعد نقص ما لدى المجرم من خطورة على نحو لا يتناسب مع المدةّ الباقية في تنفيذ الجزاء.

ولهذا نص قانون العقوبات الايطالي في المادة (٢٠٨) على أنّه بعد انقضاء الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون عن كل تدبير احترازي يفحص القاضي من جديد أحوال الشخص المعروض عليه للتحقيق من مدى خطورته الاجتماعية، فإذا تبين أنّه لازال على خطورته، حدد أجلاً جديداً لفحصه بعد ذلك، ولذلك فإنَّ تحديدَ الجزاء وفقاً لدرجة الخطورة الإجراميّة هو السبيل إلى منع المجرم من التصرّف بحرية مطلقة في المجتمع وهو السبيل الوحيد لتحقيق الدفاع الاجتماعي[2].

الاعتراض الثالث: إنَّ الجزاءَ لا يؤثر فقط في تحديد الخطورة المستقبليّة، ومن ثمَّ فلا يكون من المنطقي بعد ذلك أنْ يتحددَ الجزاءُ وفقاً لهذه الخطورة.

الرد على هذا الاعتراض: هذا القول مردود عليه بأنّ جوهرَ الخطورة هو ما ينبعث من الشخص من احتمالات العودة إلى الإجرام، وهي أمور نفسيّة يجب التثبّت منها بفحص دقيق في شخصيّة المجرم، يتناول سائر الظروف التي مرت به والعوامل التي ساهمت في تكوين خطورته الإجراميّة، وقد اقتضى مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد الفحص العلمي لشخصيّة المجرم، حتى يتمكّن القاضي من تقدير الجزاء وفقاً لخطورته.

١- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص٩٦.
٢- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٩٦.

أما السجل الإجراميّ للشخص فهو ليس دليلاً حاسماً على خطورته، وإنّما العبرة دائماً بالملاحظة الدقيقة لشخصيتّه لاستجلاء خطورته وقد اهتمت المؤتمرات والحلقات والدراسات الدوليّة بملاحظة شخصيّة المجرم لأجل بيان مدى خطورته وأولته عنايتها وأوصت باتخاذها كمعيار يمكن الاستناد إليه في استظهار الخطورة الإجراميّة[1].

الاعتراض الرابع: إنَّ الأخذَ بها يؤدي إلى تعليق المسؤولية الجزائية على أمر محتمل وقوعه في المستقبل بما يخلق صعوبة في كيفية تحديد المعاملة العقابية للمجرم.

الرد على الاعتراض الرابع: يُعلَّق على ذلك بأنَّ الأمرَ المحتمل في الخطورة الإجراميّة هو الجريمة المستقبلة، أما الخطورة في ذاتها فليست مستقبلاً محتملاً وإنّما هي أمر حاضر ثابت، كما أنَّ الجزاء الذي يحكم به على المجرمين ليس مجرد أذى يقاس بمقدار الأذى الذي حققته الجريمة، وإنما هو وسيلة لعلاج الخطورة في هذا المجرم، بمعنى منع الجريمة الجديدة التي يحتمل أنْ يكونَ هو نفسه مرة أخرى مصدراً لها[2].

الاعتراض الخامس: إنَّ تعليق المسؤوليّة على أمر محتمل يعطي ثَمّةَ مجال لتحكم القاضي.

الرد على هذا الاعتراض: يرد على ذلك بأنَّ الجريمةَ التي يرتكبها المجرم هي أهم أمارة تكشف عن وجود الخطورة الإجراميّة فيه. كما أنَّ هذه الجريمة هي حقيقة واقعة لا يبقى معها أي مجال لتحكم القاضي[3].

١- من تلك المؤتمرات المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في ليبج ١٩٤٩، والحلقة الدراسية الدولية الأولى لعلم الأجرام المنعقد في باريس سنة ١٩٥٢، والمؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في باريس سنة ١٩٥٤ وغيرها من المؤتمرات والحلقات الدراسية الأخرى.
مشار اليه لدى د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص٩٧ الهامش رقم١.

٢- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشورات منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ١٩٩٧م، ص ١٠٢١.

٣- د. رمسيس بهنام، المرجع سابق، ص ١٠٢٢.

الاعتراض السادس: كما قيل بأنَّ الأخذَ بفكرة الخطورة الإجراميّة يُؤَدي إلى الاعتداء على الحريّات الفرديّة، وإلى وجود المجرم من دون وجود الجريمة، كما أن من شأنه إحلال السلطة التحكميّة محل مبدأ الشرعيّة.

الرد على هذا الاعتراض: يُرد على ذلك بأنّ التوفيقَ بين الحريّات الفرديّة وتحقيق متطلبات الدفاع عن المجتمعِ هو أساسُ الدور الذي يقومُ به القضاءُ مما يدرأ أية شُبْهه على الحريات[1]. وبصفة عامة فإنَّ هذه الاعتراضاتِ لم تنلْ من نظريّة الخطورة الإجراميّة التي أخذت بها معظم التشريعات الجزائيّة الحديثة ووجدت تطبيقاً لها بالنسبة إلى فئات عديدة من المجرمين الخطرين علاوة على أنّها ساهمت في تطوير الكثير من أحكام قانون العقوبات ومبادئ علم الإجرام وإنَّ الفضلَ الكبيرَ الذي يعود لفكرة الخطورة الإجراميّة يكمن في تأثيرها على الجزاء من حيث أخذها بنظر الاعتبار عند إيجاد المعالجة الجزائيّة الأفضل للمجرم، وهذا يعني أنَّ الخطورةَ الإجراميّة هي البوصلة لكثير من الأنظمة المأخوذ بها في قانون العقوبات، كالاعتياد على الأجرام، والإفراج الشّرْطي، ووقف التنفيذ، ورد الاعتبار، وكذلك في مجال التنفيذ الجزائي وتقييم المجرمين داخل المؤسسات الجزائيّة.

الفرع الثاني: النظريات الفقهيّة في السياسة الجزائيّة:

قد اختلف الفقهاء حول مدى ملاءمة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازيّ. على النحو الآتي.

أولاً: النظام التوحيديّ:

استند أنصار هذا النظام إلى وحدة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كل من العقوبة والتدابير والمتمثّلة في مكافحة الظاهرة الإجراميّة وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وبالتالي فإن إمكانيّة الجمع بينهما جائزة.

إلا أنَّ هذا النظام تعرض للنقد لأنّه اعتمد على ذات الخصائص التي تشترك فيها التدابير والعقوبة مُغفلاً عن الاختلافات الجوهريّة التي تقوم عليها كل منها

١- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص٩٧ .

والتي لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوالِ[1]، حيث تتبلور أهمّ النقاط التي تختلف فيها العقوبة مع التدابير الاحترازيّة في أساس توقيع كل منهما، ذلك أنَّ العقوبةَ يتم توقيعها على أساس الجريمة المرتكبة ومدى جسامتها والأضرار المترتبة عنها، ويتم تحديدها مسبقاً من حيث المدة.

في حين نجد أن التدابير الاحترازيّة تسعى لمواجهة الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخصيّة المجرم، كما أنّها غير محدد المدة.

إضافة إلى ذلك فإنَّ العقوبةَ في طبيعتها إيلام مقصود تهدف إلى تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، أما التدابير الاحترازيّة في جوهرها تهدف إلى العلاج والتهذيب لتحقيق الردع الخاص فقط.

ومن ناحية أخرى فإنّ القولَ بالجمعِ بين التدابير والعقوبة في نظام واحد من شأنه أن يؤدى إلى الخلط في العقوبة بين النظاميْن، لأنَّ القاضي يلجأ إلى النظام الواضح والأسهل فيطبق العقوبة متجاهلاً العمل بالتدابير، لأن العقوبة تطبق نتيجة الأضرار التي تترتب عن ماديات الفعل المرتكب، وكذلك تكون محدودة المدة، وتنتهي بمرور المدة دون متابعة أو مراجعة فهذا الأمر قد يجعل التدابير من السياسة الجزائيّة البعيدة عن التطبيق بطريقة غير مباشرة[2].

ثانياً: النظام الازدواج:

يتم من خلال هذا النظام الأخذ بالعقوبة إلى جانب التدبير وتطبيقهما معاً، ولا يمكن الاستغناء عن أي منهما من وجهة نظر روادها، وقد طبقت مختلف التشريعات الجزائيّة الحديثة هذا النظام، فأضافت التدبير الاحترازي إلى جانب العقوبة، إلا أن هذا النظام لم يسلمْ من النقد، فَوُصفَ بأنّه نظامٌ غير منطقي ولا يستند إلى أساس نظري، إذ يجمع بين اتجاهيْن متضاديْن، ونظام متناقض لقيامه على دمج جزائيين من نوعين مختلفين (العقوبة – التدبير) من حيث الأساس القانوني الذي تستند إليه كلاً منهما، وتحكمهما مبادئ متعارضة.

١- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٥٢.

٢- د. نور الهدى محمودي التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١١م، ص ٣١.

كما أنَّ تطبيقه يُثيرُ صعوبات كبيرة في مجال التطبيق العملي، فقد جاء هذا النظام نتيجة تزاوج نظاميْن مختلفيّن وهو ما يؤدي إلى صعوبة تحديد الحدود الفاصلة بينهما والمعايير التي تحدد نطاق كل منهما.

حيث يترتب أيضاً على الأخذ بهذا النظام عدة مشاكل من ناحية التنفيذ، خاصة فيما يتعلق بالطرق التي ينفذ بها كل منهما والمؤسسات التي تنفذ فيها، فالمؤسسات التي يتم فيها تنفيذ العقوبة لا تتناسب وطبيعة التدبير الاحترازي التي تقتضي أنْ تنفذَ في مؤسسة استشفائيّة أو علاجيّة[1].

ثالثاً: التدبير المختلط:

إنَّ التدبيرَ المختلط ظهر كنظام جديد واتجاه فقهي حديث لمحاولة سد النقص الذي وقعت فيه العقوبة والتدابير الاحترازيّة لاستحالة إمكانيّة الجمع بينهما.

فالتدبير المختلط هو نظام يجمع بين خصائص العقوبة وخصائص التدابير الاحترازيّة. فيحتل بذلك موقفاً وسطاً بينهما، ولم يردْ تعريف التدبير المختلط في القوانين الوضعيّة، إلا أنَّ الفقهَ جعل المجرم الشاذ محلاً لتطبيق هذا النوع من التدابير مع مراعاة الاعتبارات القانونيّة التي تقتضي العدالة وتحقيق الردع العام كغرض أساسي في توقيع العقوبة على المجرم من جهة، وكذلك ما يُكمَّنُ في شخصيّته من خطورة إجراميّة بسبب المرض الذي يعاني منه من جهة أخرى وما تقتضيه مطالب الردع الخاص من توفير العلاج بتوقيع التدبير الاحترازيّ الملائم[2].

فتطبيق التدبير الاحترازي تبررّه الخطورة الإجراميّة التي تنطوي عليها شخصيّة المجرم الشّاذ والغرض الجوهري لتوقيع التدبير المختلط هو شفاء المجرم من المرض الذي يعاني منه.

١- د. مجمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٥٢.

٢- د. نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص ٣٨.

فالعلاج الذي يكون له فاعليه لا بد وأنْ يجمعَ بين الأغراض التي تتجه إلى محاولة القضاء على الخطورة الإجراميّة ومدى تناسبه مع درجة الجريمة المرتكبة من طريق المجرم الشاذ والخطورة الناشئة عنه من جهة أخرى.

الأمر الذي استلزم ضرورة أنْ يحتويَ التدبيرُ على جانب من الغرض الجزائي بهدف تهذيب المجرم عن طريق مواجهة العوامل المسؤولة عن جريمته، وإعادة إدماجه في المجتمع[1].

إن مدة التدبير المختلط تخضع لمبدأ عدم التحديد النسبي، وهو يجمع بين خصائصه مدة العقوبة التي تتحقق بالتحديد الدقيق وبين عدم التحديد المطلق، وهذا يعني أنْ يتمَّ التحديد بين مدة قصوى وحد أدنى.

فالحد الأدنى للتدبير المختلط يتمثل في تقييد حرية المجرم الشاذ، ومن غير الممكن إطلاق سراحه قبل انقضاء هذه المدة، أما الحد الأقصى وهي المدة التي لا يمكن تجاوزها، وفي هذا التحديد حماية للحريّات الفرديّة ومراعاة مبادئ السياسة الجزائيّة الحديثة لأنّه يمتاز بمرونة في التطبيق ويشكل تجاوزه إذا لم يتمْ التأكد من الزوال التام للخطورة الإجراميّة الكامنة في شخصيّة المجرم الشاذ إلى ارتكاب جرائم تالية في المجتمع[2].

ونتيجة تفاوت درجات الخطورة الإجراميّة بين المجرمين الشواذ كان لا بد من أن تتنوع صور التدبير المختلط حتى يُؤَثر أكثر فيه على حسب نوع المرض الذي يرتب عنه الشذوذ.

كقاعدة عامة فإن التدبير المختلط يكون في صورة تدابير سالبة للحرية في مؤسسات خاصة، وذلك ضماناً للمتابعة الطبية والجانب الجزائي في نفس الوقت، وهذا ما أكده الدكتور عبدالله سليمان بقوله: أنَّ تقيدَ حرية الجاني بغرض فرض التزامات على المجرم الذي يخضع لإشراف طبي منظم والالتزام بالنظام الموضوع تحت إشراف طبي منظم والالتزام بالنظام الموضوع له تحت إشراف

١- د. نور الهدى محمودي، المرجع سابق، ص ٣٩.

٢- د. نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص ٣٩.

من عهد إليه بمراقبة وإمكانيّة تعديل التدبير واستبداله بالاعتقال، وفي ذلك ما يحقق نوعاً من الإيلام يكفي لقيام الجانب العقابي.

يرى الباحث أنّ التدبيرَ المختلطَ له فائدةٌ علميّة وعمليّة ويحقّق أغراضه في الردع الخاص والعام بصورة غير مباشرة ويلبي أغراض طبيّة علاجيّة وأغراض عقابيّة في نفس الوقت، كما أنّ له غرض عقابي يتمثّل في التّهذيب أخلاقيّاً واجتماعيّاً مما يجعله فرداً صالحاً يمكن إعادة إدماجه في المجتمع.

أما المشرّع السوري كان له موقفاً وسطاً بين النظريات الجزائيّة وانتقى منها ما رآه ملائماً لإصلاح المجرم ووقاية المجتمع من الجريمة واضعاً مبدأ الدفاع عن الهيئة الاجتماعيّة فوقَ كلّ اعتبار، إلى جانب الاهتمام بشخصيّة المجرم لإعادة تأهيله اجتماعيّاً.

فبالنسبة للبالغين أخذ المشرع بنظريّة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازيّ في نظام واحد، وبالنسبة للأحداث أخذ المشرّع السوريّ في سن وحالات معينّة بنظرية الاقتصار على التدبير الإصلاحي فقط، أي أنّه ألغى العقوبة في هذه الحالات، واكتفى بفرض تدابير الإصلاح عليهم[1].

وفي هذا السياق يستنتج الباحث أنَّ المشرّع السوري انتهج سياسة جزائيّة مزدوجة أحياناً، وفي أحيانٍ أخرى أخذ بالنظام التوحيديّ لبعض الجرائم عندما طبّق النظاميْن على مرتكب الجرم. وذلك بالرغم من اختلاف الأسس القانونيّة لكلّ من العقوبة والتدبير.

الفرع الثالث: الربط الفقهي بين تصنيف المجرمين والجزاء

لاشك أنَّ موضوعَ الخطورةِ الإجراميّة بصفته ثمرة من ثمرات المدرسة الوضعيّة الإيطاليّة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع تصنيف المجرمين، وذلك من أجل إيجاد المعاملة الجزائيّة الأجدر لكل صنف من أصناف المجرمين، حيث أن هذه المدرسة طالبت بدراسة أشخاص المجرمين وتقسيمهم إلى فئات معينّة بحسب

١- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، ص ٦٠٦ وما بعدها.

العوامل والظروف التي تؤثّر في سلوكهم الإجرامي[1]، وبالتالي معاملة كل فئة من هذه الفئات بالمعاملة الجزائيّة المناسبة، ونظراً لأهميّة هذا الموضوع في إظهار الرابطة القوية التي تربط الخطورة الإجراميّة بالجزاء، فإن الباحث سوف يتناول البحث في أصناف المجرمين(أولاً)، وطبيعة المعاملة الجزائيّة المناسبة لهذه الأصناف والفئات(ثانياً).

أولاً: تصنيف المجرمين

منذ قديم الزمان والمحاولات جاهدة لتقسيم وتصنيف أفراد البشر، بهدف وضع تنظيم منهجي يجمع في فئات الظواهر التي تتصف بخواص مشتركة[2].

حيث تناول الباحث مفهوم التصنيف، ثم بيَّن أهم التصنيفات الموجودة على نطاق علم الإجرام.

أ- مفهوم التصنيف:

التصنيف يعني وضع قوالب معينه يندرج تحتها المجرمون بحسب أوصافهم وحالتهم الصحيّة والنفسيّة والظروف الاجتماعيّة والبيئّة المحيطة بهم، بحيث يعتمد عليه كأساس للمعاملة بعد وقوع الجريمة ليستوي في ذلك أن تتخذَ هذه المعاملة صورة عقوبة أم تدبير احترازي منفردين أم مجتمعين[3].

ويحظى المجرم بعناية خاصة من علمي الإجرام والعقاب لأنَّ حالتَه تمثّل فشل العقوبة التي سبق توقيعها عليه بقدر ما تمثل نزعة إلى الجريمة قد تكون متأصّلة فيه، كما قد تكون بسبب هذه الحقيقة الاجتماعيّة المعروفة، وهي أنّ نداء الضمير في الإنسان يَضْعُفْ كلما تمادى في طريق الشر، وكلما وجد أمامه من قدوة سيّئة، والإنسان كما يقول Tarde في فلسفته الجزائيّة أنّه ميال إلى تقليد نفسه بتكرار أفعاله السابقة[4]، والحاجة إلى التصنيف ترجع إلى التفاوت في مقدار الخطورة الإجراميّة للمجرم ومدى انتشار الانحراف فيه، مما يستلزم

١- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، المرجع السابق، ص٩٨ .

٢- د. يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٠، ص ٢٧٧.

٣- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص١٠٠.

٤- د. رؤوف عبيد، أصول علمي الأجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٣٤٢.

بدوره ضرورة الأخذ بقدر مماثل من التنوّع في المعاملة الجزائيّة بحيث تتناسب تماماً مع ذلك القدر من التفاوت في درجة خطورته.

ولقد تنوّعت الاجتهادات الخاصّة بتقسيم المجرمين ومحاولة تصنيفهم حسب زاوية النظر إليهم، ووفقاً لاختيار عامل بذاته والنظر إليه باعتباره الأولى بالاهتمام عن غيره من العوامل، إلا أنَّ تصنيف الجُناة ينبغي أنْ يقومَ على أسس علميّة سليمة مع مراعاة للاعتبارات العلميّة بحيث يمكن الاعتماد عليه بوصفه أساساً صالحاً لإخضاع كل صنف من الجُناة للمعاملة التي تناسبه بحسب الظروف الفرديّة والبيئيّة معاً والهدف الخاص بكل تصنيف[1]، وهو ما ينتهي بنا إلى ضرورة أنْ نهتديَ إلى تصنيف معقول يقوم على أُسس علميّة تحقق نجاح خطى التشّريع وتقود السلطات التقديريّة لكل من القضاء والسلطات القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائيّة[2].

وقد تطورت عمليّة التّصنيف بحيث اتسمت في مراحلها الأولى بالطابع الشخصي الذي يركز على خصائص شخصيّة المجرم، ثمَّ مرت بعد ذلك بمرحلة كانَ التركيزَ فيها على إبرازِ الخصائصَ البنائيّة والوظيفيّة للنمو الإجرامي نفسه، والذي يحدد شخصيّة المجرم، ثم تطوّر التّصنيف بعد ذلك بصورة تقربه من الفهم الاجتماعي لشخصيّة المجرم، وما وراء سلوكه من دوافع كامنة بحيث أصبح يقوم على أساس من طبيعة الفعل من ناحية أخرى، ورد فعل المجتمع تجاهه من ناحية ثالثة[3]، وهنا يجب أنْ يكون ماثلاً في الأذهان أنّه لا يمكن الزعم بإمكان التوصل إلى نظم نهائية للتصنيف نظراً لأنَّ دراسة المجرمين علمياً كانت ولا تزال في حركة دائمة ومتطورة، وهو ما يقطع بأنَّ أي نظام للتصنيف لا يمكن أنْ يكون جامعاً مانعاً، وإنّما ينبغي النظرُ إليه على أنَّه نظامٌ مؤقت قابل للتعديل والتغيير في ظل حقيقة تؤكد إمكانيّة وضع أنظمة

١- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص١٠٠ .
٢- د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٥١٣ وما بعدها.
٣- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص١٠٠.

مختلفة للتصنيف تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إلى المجرم من خلالها أو الأغراض المُتوخاة من هذا التصنيف[1].

هذا وقد شهد علم الإجرام فيضاً غزيراً من المحاولات العديدة المتنوّعة لتصنيف المجرمين، سوف يعرض الباحث أشهر النماذج البارزة منها.

ب-أهم تصنيفات المجرمين فقهياً:

قد بدأت محاولات تصنيف المجرمين مع الاهتمام بدراسة شخصيّة المجرم، واتجاه الدراسات الجزائيّة- خاصة في ايطاليا- نحو إحلال (الإنسان المجرم) كفكرة واقعيّة حيّة متحركة محل (الواقعة الإجراميّة) كفكرة مجردة ساكنة، ودون أنْ يَعني ذلك انهيار الفكرة الموضوعيّة للجريمة أو اختفاء تقسيمات الجرائم[2]، وسيعرض الباحث في هذا المجال لأهم المحاولات التي تمت حتى الآن لتصنيف المجرمين.

١- تصنيف (سيزار لومبروزو):

يُعد هذا التصنيف هو الأهم من بين التصّنيفات التي وضعت للمجرمين، وذلك باعتباره أول من استخدم المنهج التجريبيّ في دراسة شخصيّة المجرم بقصد اكتشاف العوامل التي دفعته إلى الإجرام، وقد اعتمد في تصنيفه على الفارق في درجة الإجرام بين كل صنف وآخر من الأصناف الخمسة التي تضمنها تصنيفه، وذلك على أساس تفاوت النماذج العضويّة والنفسيّة بمقدار ما هو مستجد من المؤثرات الخارجيّة[3]، وقد قسم (لومبروزو) المجرمين إلى خمسة أقسام هي:

١- **المجرم بالفطرة:** ويتميّز هذا الطراز من المجرمين بتوافر صفات ومقاييس أنثروبولوجية تعود إلى الأزمنة الأولى من مراحل تطور الحياة حيث كان يتميّز بها الإنسان والحيوان البدائي وتختلف عن الملامح الطبيعيّة للإنسان العادي في العصر الحديث، وأهم ما يميزه أنَّ ارتكابه للجريمة ينشأ عن دفع العوامل

١- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، المرجع السابق، ص١٠٠.
٢- د. يسر أنور علي وآمال عبدالرحيم عثمان، مرجع سابق، ص ٢٧٧.
٣- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص١٠١ .

البيولوجيّة من دون ما حاجة الى أية إثارة خارجيّة أو بيئيّة تساعد في إتمام تلك الجريمة[١].

٢- **المجرم المجنون:** وتضم هذه الفئة كل شخص مصاب بنقص أو ضعف في قواه العقلية يؤدي إلى اختلال وظائفها مما يفقده ملكة التمييز بين الشر و الخير ويجعله على درجة من الخطر تقتضي إما بإيداعه في إحدى المصحات لعلاجه من مرضه أو إبعاده عن المجتمع في حالة استحالة هذا العلاج، وقد قسم (لومبروزو) المجرمين المصابين بأمراض عقليّة إلى **ثلاثة** أقسام هم: المجرم الصرعيّ، والمجرم السيكوباتيّ، والمجرم المجنون، مع الاهتمام بحالة المجرم الأخير لما يرتبه الجنون في المجتمع من آثار أخلاقيّة واجتماعيّة تنشأ من ارتكاب جرائم يجزع لها الرأي العام[٢].

٣- **المجرم بالعادة:** وهو المصاب بنقص عقلي وضعف خلقي، فإذا صادف ظروفاً اجتماعيّة سيئة، كالبطالة، أو إدمان الخمور، فإنه يعتاد على ارتكاب الجرائم، وهذا الصنف من المجرمين يعتبر مصدراً مستمراً للإجرام، بسبب طبيعتهم النفسيّة المستعدّة دوماً لارتكاب المزيد من الجرائم وهناك شبه إجماع في الفقه، على أنَّ الفئات الثلاث السابقة تمثّل درجة متقدّمة من الخطورة الإجراميّة تحتاج إلى إفراد تدابير وقائيّة خاصة لكل منها لمنع أنتشارعدواها للآخرين[٣].

٤- **المجرم بالصدفة:** هو ذلك الإنسان الذي يرتكب جريمته بفعل تأثير العوامل الخارجية فيه من دون أن يكون مهيأ من قبل لذلك، فهو يعاني من ضعف خلقي يجعله أكثر استجابة لتأثير تلك العوامل الخارجيّة من غيره، فهو لا يبحث عن الفرصة السانحة ليرتكب الجريمة، ولكنه يسقط فيها لأسباب عارضة، ومن هذا المجرم تتفرع أربعة أنواع من المجرمين: على النحو الآتي:

١- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص١٠٢.
٢- د. محمد زكي أبو عامر، علم الأجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ١١٣.
٣- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص١٠٢.

- شبه المجرم: وهو الذي يرتكب جريمة غير عمدية، أو يرتكب الجريمة دفاعاً عن الغير، أو الشرف، أو العائلة.
- المجرم المختلط: وهو الذي يحمل صفات المجرم بالميلاد، ولكن بدرجة ضعيفة، ولا يقدم على الجريمة إلا إذا توافرت له ظروف خارجيّة تدفعه إليها.
- المجرم المعتاد: وهو الذي يولد دون أن يكون لديه شذوذ خطير، أو ميل في تكوينه نحو الجريمة، ولكن ظروفاً خارجية تقوده إلى ارتكابها للمرة الأولى، فيعود إلى ارتكابها مرة ثانية وثالثة، إلى أن تتمكن من نفسه، ويصبح عادة يعجز عن تركها.
- المجرم شبه الصرعي: وهو الذي يوجد فيه أثر خفيف من الصرع، يمكن أن يشكل أساساً في اتجاهه نحو الجريمة[1].

٥- **المجرم بالعاطفة:** يتميز بازدياد درجة حساسيّته وحدة تأثرّه بالانفعالات والعواطف، مما يجعله يستجيب لها بشكل مبالغ فيه فيرجع سلوكه الإجرامي إلى أسباب عاطفية، كالحماس والغيرة والدفاع عن الشرف، وأغلب جرائمه اعتداء على الأشخاص أو جرائم سياسية[2].

٢- تصنيف (روفائيل غاروفالو)

ذهب غاروفالو في تصنيفه إلى الربط ما بين السلوك الإجرامي والصفات النفسيّة والعقوبة، كما اهتم بفكرة الشذوذ النفسي أو الخلقي، وفي الوقت نفسه لم ينكر أثر العوامل الاجتماعيّة في الإجرام، وانسجاماً مع نظريته في الجريمة الطبيعيّة يصنف غارو فالو المجرمين حسب درجة انحطاطهم الأخلاقي، إلى أربع فئات هي:

١- د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ١٨٨.
٢- د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ١٨٩.

١- القتلة: وهم الذين تنعدم عندهم عواطف الشفقة والأمانة انعداماً كلياً، وهذا النوع من المجرمين يقتل حباً بالقتل أو إرضاءً لدافع أناني، كما يمكن أن يكون قاتلاً ولصاً في آن واحد، فيقتل من أجل المال، أو يقتل ليفوز بالإرث.
٢- مجرمو العنف: وهم المجرمون الذين يتّصفون بضعف عاطفة الشفقة، ومثال هؤلاء: القتلة للثأر، والقتلة السياسيون، والقتلة العاطفيون، ومرتكبو جرائم الإيذاء.
٣- المجرمون ناقصوا الأمانة: وهم الأشخاص الذين تنعدم لديهم عاطفة الأمانة، فيرتكبون جرائم الاعتداء على الأموال، ومن هؤلاء اللصوص، وقطاع الطرق، والنصَّابون، وخائنو الأمانة، والمزيِّفون، والغشاشون.
٤- المجرمون الفاسقون: وهم المجرمون الذين يرتكبون الجرائم الجنسية، وهؤلاء أقرب ما يكونوا إلى مجرمي العنف ويتصفون بضعف في الحس الأخلاقي أكثر منه في عاطفة الشفقة[١].

٣- تصنيف (ديتوليو)

من أبرز الجنائيين الايطاليين الذين حاولوا التعمق في فهم شخصية الجاني على أساس أن هذه الشخصيّة هي المصدر الأول للسلوك الإجراميّ، حيث أنَّ الجريمةَ لديه تمثل في جوهرها سلوكاً فرديّاً واجتماعيّاً وبيولوجيّاً في وقت واحد، لذلك إن الإنسانَ السليمَ العقلِ والنفسِ والجسدِ بمقدورهِ أنْ يُهّذبَ ميوله ويتحاشى مغريات الجريمة، وأن يكبح جماح نزوات الأنانيّة لديه[٢]، واتفاقاً مع الاتجاه الغالب يقسم العالم (ديتوليو) المجرمين إلى طوائف ثلاثة رئيسية، ثم يميز داخل كل طائفة بين فئات عديدة على النحو الآتي[٣]:

الطائفة الأولى: المذنبون بالصدفة، ويصنفون إلى الفئات الثلاث الآتية:

١- المذنب بالصدفة البحتة، وهو الذي عادة يرتكب جريمة تافهة تحت تأثير عوامل أو ظروف طارئة تماماً.

٢- المذنب بالصدفة لعوامل بيئيّة سيئّة، كالعادات الضّارة، والصحيّة أو الزمالة السيئة، والإيحاء المنافي للأخلاق.

١- د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ١٩٩.
٢- د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣١٣ - ٣١٤.
٣- د. يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص٢٨٠-٢٨١.

٣- المجرم بالصدفة لانفعال أوعاطفة من طبيعة عارضة تؤثر في التوازن النفسي والأخلاقي الذي يتمتع به الفرد.

الطائفة الثانية: المذنبون بالتكوين وهؤلاء بدورهم يُصنّفون إلى الفئات الآتية:

١- المجرمون بالتكوين لنقص في النمو لأسباب وراثيّة أو بالميلاد أو مكتسبة(خاصة في مرحلة الطفولة)، وهذا التخلف عن المستوى العادي قد يصيب الملكات الذهنيّة أو الإراديّة أو الشعوريّة للإنسان، فيسهل انقياده للجريمة.

٢- المجرم بالتكوين ذو الاتجاه العصابيّ، أو النفسيّ، العُصابيّ، والاستعداد الإجراميّ لهذه الفئة يميزه ويدعمه غالباً اضطرابات من طبيعة نفسيّة أو عصابيّة، ويندرج تحت هذه الفئة مثلاً المجرم الهستيري.

٣- المجرم بالتكوين ذو الاتجاه السيكوباتي والحالة السيكوباتيّة مازال تعريفها وأسبابها موضع نقاش بين العلماء، وبصفة عامّة يمكن القول بأنّها اضطرابات تُصيب بعض سمات الشخصيّة والنواحي المزاجيّة للفرد، ويرى دي توليو أن هذه الفئة تتصف عامة بفساد خلقي تكويني، بالإضافة إلى اضطرابات نفسيّة معينة تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في وقوع الجريمة.

٤- المجرم بالتكوين ذو الاتجاه المختلط، وهي فئة تجمع بعض خصائص واضطرابات الفئات السابقة، وهي أشد فئات المجرمين خطورة[١].

الطائفة الثالثة: المذنبون مرضى العقل، ويميز ديتوليو بين فئتين في هذه الطائفة وهما المجنون المذنب والمجرم المجنون، فالأول هو أساساً إنسان مريض العقل، ويجرم عرضاً فقط نتيجة لإصابته المرضية (مثل الهواتف البصريّة والسمعيّة والمعتقدات الفاسدة وغيرها)، أما الثاني فهو يمثل أساساً وابتداء تكويناً إجراميّاً يشتد وينشط مع المجنون الذي يُعَد بمثابة ظرف شخصي مهيئ لارتكاب جرائم أشد خطورة.

٤- تصنيف (متزجر Mezger):

قسم الفقيه (متزجر Mezger) المجرمين إلى طائفتين رئيستين هما[١]:

[١]- د. يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص٢٨٢.

الطائفة الأولى: مجرمون موقفيون Di Situazione وهؤلاء يرتكبون جرائم لا تتفق في العادة مع سلوكهم المعتاد في الحياة ونادراً ما يعودون إلى الجريمة. وهم فئات ثلاث:

١- مجرم لصراع داخلي، وهو يرتكب الجريمة فقط بعد أنْ يتغلبَ على هذا الصراع.

٢- مجرم في مرحلة النمو والتطور Di Sviluppo، ويرجع سلوكه أساساً إلى مراحل الطور التي يمر بها الفرد (مراهقة، شيخوخة).

٣- مجرم بالصدفة.

الطائفة الثانية: مجرمون بالطبع Di Caratter وهم فئات ثلاث أيضاً:

١- مجرم بالاستعداد.

٢- مجرم ذو اتجاه إجراميّ تحوّل الاستعداد لديه إلى ميل للجريمة.

٣- مجرم دائم، حيث تصبح الجريمة حالة دائمة وثابتة.

ثانياً: طبيعة المعاملة الجزائية:

في ضوء ما تكشف عنه اختبارات فحص الشخصيّة من جوانب الانحراف والشذوذ التي دفعت المذنب إلى ارتكاب الجريمة، تتحدد المعاملة الجزائيّة في الأدوات والأساليب التي تستهدف معالجة هذا الانحراف وذلك الشذوذ[٢]، وكما سبق الإشارة في معرض الحديث عن المدارس الفقهية، فقد أصبحت أهم أغراض العقوبة في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ليس حماية الحقوق والمصالح التي قرر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية، وإنّما أصبح ذلك هو نقطة الارتكاز للنظام الجزائي الحديث كله، وأساس نظريات علم العقاب الحاضر، وبما يُؤكّد أنّ محورَ قواعدَ المعاملةِ الجزائيّة هو خطورةُ الشخص الإجراميّة ومقتضيات علاجها وتهذيبها[٣].

١- د. يسر أنور على و د. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص ٢٨٣ وما بعدها.

٢- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص١٠٤.

٣- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، المرجع السابق، ص١٠٤.

حيث أنه يمكن ومن خلال الاعتماد على مقدار الخطورة الإجراميّة المتوافرة لدى أحد المجرمين تحديد المعاملة الجزائيّة المناسبة لهذا المجرم، ولذلك فإنّ العلاقةَ ما بين الخطورةِ الإجراميّة والجزاء هي علاقة طرديّة، بحيث ما أن وُجدَ القاضي أنّ المجرمَ الماثلَ أمامَهُ ذا خطورة إجراميّة كبيرة على المجتمع المتعايش معه كلّما كان ذلك مدعاة إلى أنْ يفرضَ عليه جزاءً مشدداً نسبيّاً.

وعلى العكس فيما لو وجد بأنَّ هذا المجرم ذو خطورة اعتياديّة أو ضئيلة فإنّ القاضي هنا سيستعين بمعاملة جزائيّة مخففة تتناسب مع خطورته. فتكون المعادلة الجزائية في هذه الحالة كالتالي:

جريمة + خطورة إجراميّة كبيرة = جزاء جنائي مشدّد.

جريمة + خطورة إجراميّة ضئيلة = جزاء جنائي مخفّف.

وبناءً على ذلك أصبحت الخطورة الإجرامية، المعيار الذي يجب على القاضي أنْ يضعَه في اعتبارهِ عند تحديد هذا الجزاء لتحقيق الهدف الذي يتوخاه المشرع في حماية كيان المجتمع وإصلاح المجرم وإعادته إلى المجتمع كعضو صالح فيه[1]، كما ويمكن توضيح هذه الفكرة بشيء من التفصيل من خلال تناول أسلوب سلب الحريّة بصفته من أهم أساليب المعاملة الجزائيّة الكفيلة بإزالة خطرِ العَوْدِ إلى الجريمة[2]، حيث ثبت أنّه وفي كثير من الأحيان يكون نصيب هذا الأسلوب الفشل لأنّه في هذه الحالات بالذّات يتطلب الأمر اتباع أسلوب آخر غير الزج بالإنسان في السجن.

ومؤدى ذلك أنَّ السياسةَ الجزائيّة للعلاج لا تستلزم الوقوف عند إصلاح السجون من حيث تشكيل بنائها ومعداتها وتنويع أساليب المعاملة داخل أسوارها حسب أنواع المجرمين، بل يتطلب فوق ذلك الاستغناء أحياناً عن السجن ذاته ومعاملة المجرم بأسلوب لا تكون نقطة البداية فيه سلب الحريّة، إنّما تكون بدايته ونهايته خارج أسوار السجن، وليس لأحد القول في هذه الحالة أنَّ تركَ المجرمِ طليقاً

١- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، المرجع السابق، ص١٠٥ .

٢- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص١٠٥ .

بغير أسر يؤذي حاسة العدالة أو يمتعض منه الإحساس العام، فمثل ذات القول يخفى على صاحبه أنَّ المجرمَ دائماً وفي كل الحالات موضوع ملاحقة يتعرض لها من جانب السلطة العامة في سبيل ضبط الجريمة ذاتها والتحقيق فيها.

ومن الواضح أنَّ في مثل هذه الملاحقة تأثيراً على نفسيّة المجرم ذاته قد يكون كافياً لإشباع الشّعور بالعدالة بغير حاجة إلى إضافة المزيد فوق التحقيق والمحاكمة ذاتها[1]، وهذا هو بالذات ما يبرر نظام وقف التنفيذ أو العفو القضائيّ لاسيما وأن إرضاء العدالة يشترك في تحقيقه مع الجزاء، جزاء آخر غير جزائي.

وحيث أنّه بفرض أنَّ الخطورةَ الإجراميّةَ باعتبارها احتمال عود إلى إجرام جديد حسب تقدير القاضي لظروف الفعل وأحوال الفاعل قد زالت بتأثير إجراءات التحقيق والمحاكمة يصبح هناك محل لوقف التنفيذ أو العفو القضائي لأنّه إذ يزول احتمال العود إلى جريمة جديدة، تسقط بزواله دواعي الإصرار على تنفيذ جزاء الجريمة المقترفة؛ وتماشياً مع المنطق ذاته، إذا كانت قد اقترفت جريمة ما قرر لها القانون تدبيراً وقائيّاً تحفظيّاً كجزاء وحيد، يكون مؤدى زوال الخطورة الإجراميّة بفعل التحقيق والمحاكمة، بصرف النظر عن إيقاع هذا التدبير الذي يرتبط مع الخطورة وجوداً وعدماً، على أنّه قد تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة غير كافية لإزالة الخطورة الإجراميّة، بأن كان احتمال عود المجرم إلى جريمة جديدة لا يزال قائماً حتى بعد انتهاء هذه الإجراءات ففي مثل هذه الحالة فإنَّ معيار المفاضلة بين الأنواع المختلفة للجزاء لمواجهة الجريمة يكمن في الخطورة الإجراميّة باعتبارها احتمال العود إلى ارتكاب الجريمة.

فإذا كانت درجة تلك الخطورة كبيرة بأنْ كان هذا الاحتمالُ قوياً، لزم البدء بسلب الحرية لتأمين المجتمع ضد الجريمة التي يوجد نذير وقوعها فيما لو بقي المجرم ناعماً بحريته خارج أسوار السجن.

في حين إذا كانت الخطورة على درجة غير كبيرة وإنّما مبررة للخشية وعدم الاطمئنان فيلزم الاكتفاء بمجرد تقييد الحريّة لا أن يسلبها كلية بأن يلزم المحكوم

١- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، المرجع السابق، ص١٠٥.

عليه بالمبيت في السجن ليلاً مع قيامه بالعمل خارج السجن نهاراً في وسط من أناس لا يحسون بوضعه وحقيقة أمره، وإذا كانت الخطورة على درجة خفيفة تعيَّن ترك المجرم حراً في المبيت بمنزله وإنما خاضعاً لتقييد معين في حريته يتخذ صورة مراقبة الشرطة مثلاً[1].

وهذا بالتأكيد هو تطبيق لما بيَّنه الباحث سابقاً من حيث المبدأ القائل إنّ الخطورةَ كلّما كانت راجعة إلى عوامل في داخل النفس الإجراميّة، كلّما كانت أكبر. وبالتالي يكون الجزاء المفروض عليها أشد، وبالعكس كلما كانت الخطورة راجعة إلى عوامل في الخارج كلما كانت أخف وبالتالي يكون الجزاء المترتب على صاحبها أقل وطأة[2].

فالمجرم بالميلاد الذي يتميز بتكوين وتشريح مُعيَّن فيه ارتداد إلى الإنسان البدائي، ويمثل خطراً على المجتمع لا يمكن تلافيه أو درء خطره إلا عن طريق استئصاله كلياً من هذا المجتمع عن طريق إعدامه أو نفيه مؤبداً، أما المجرم المجنون المختل عقلياً أو المريض بالصرع فيمكن اتّقاء خطره عن طريق إيداعه أحد المصحات العقلية.

في حين تواجه خطورة المجرم المعتاد والذي يرجع إجرامه إلى ما يحيط به من ظروف اجتماعيّة فيواجه عن طريق تدابير غير محددّة المدّة تنقضي بزوال هذه الظروف[3]، وهكذا يكون الباحث قد انتهى من بيان الأساس الفلسفي الذي بيّن

١- لقد أورد المشرع العراقي في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ ذكراً لتدبير مراقبة الشرطة بصفته احد التدابير الاحترازية المقيدة، وذلك في إطار نص المادة (١٠٨) والتي نصت على (مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله واستقامة سيرته).

كما اوضحت المادة، القيود التي تلزم بها المحكوم عليه والتي تتمثل في:

١- عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية.

٢- أن يتخذ لنفسه محل إقامة والا عينت المحكمة التي أصدرت الحكم بناءً على طلب الادعاء العام.

٣- عدم تغيير محل إقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلا بأذن من دائرة الشرطة.

٤- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم.

كما جاء مراقبة الشرطة في موضع آخر من قانون العقوبات وذلك في المادة (٩٩) منه كعقوبة تبعية يفرض على كل من حكم عليه بالسجن بجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد.

٢- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص١٠٦.

٣ - د. سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، جامعة حلب، الطبعة الأولى ١٩٦٤، ص ٢٥ وما بعدها. .

العلاقة القائمة بين الخطورة الإجراميّة والجزاء، والذي تَمثّل في آراء الفقهاء المختلفة في هذا المجال.

وتطبيقاً لما سبق، يجد الباحث أنَّ المدرسةَ الوضعيّة هي أولُ من ربط فكرة الجزاء مع فكرة الخطورة الإجراميّة، حيث يعود الفضل لرائدها (لومبروزو) في ذلك، عندما أوضح التقسيمات التي يكون عليها المجرمون وبين التدبير الملائم لكل صنف من هذه الأصناف. أضافة إلى ذلك يستنتج الباحث انَّ الفقه الحديث ميّال الى توسيع مجال تطبيق التدابير الاحترازيّة على المجرمين لمعالجة الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخصيّة المجرم أكثر من تطبيق العقاب عليهم وخاصة بعد فشل العقوبة في الحد من ظاهر الإجرام.

المبحث الثاني

أثر الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء من الناحية التشريعيّة

يُعد الجزاء هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرِّع على مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة القانونيّة الجزائيّة، ووسائل الحماية الجزائيّة في السياسة الجزائيّة هي العقوبات والتدابير، ولقد ظلت العقوبات لمدد طويلة هي الأثر الوحيد المترتب على الجريمة لردع المجرم وتكفيراً عن سلوكه الإجرامي الخاطئ، ولكن مع ظهور الفلسفة الوضعيّة وما أعقبها من مذاهب بدا أنّه لا يكفي عقاب المذنب عما ارتكبه من جرائم. بل لا بد من منع وقوع الجرائم في المستقبل، ووسيلة ذلك هي التدابير بأنواعها المختلفة.

وبذلك أصبح مبدأ ازدواج العقوبات والتدابير هي الصبغة المميزة للسياسة الجزائية في التشريعات المعاصرة[1]، ولدراسة أثر الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء، قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: تناول في المطلب الأول موقف التشريعات المقارنة من دور الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء. في حين جعل المطلب الثاني لموقف المشرّع السوري من أثر الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء. وذلك على النحو الآتي:

١- د. يسر انور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص٣٤٢.

المطلب الأول

موقف التشريعات من دور الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء

بعد أن انتهى الباحث من بيان الأسس الفلسفيّة التي مثّلت الرؤى الدقيقة للأبعاد الخاصة بدور الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء على المستوى الفقهيّ، عقوبة كان أم تدبيراً احترازيا، نجد بأن مثل هذه الرؤى قد وجدت الصدى الكبير في تطبيقها على النطاق التشريعي.

مما يؤكد الدور المميز للخطورة الإجراميّة والذي يتضح من خلال اعتراف القوانين والتشريعات به، حيث ظهرت فكرة الخطورة الإجراميّة في الميدان التشريعي لأول مرّة في قانون العقوبات النرويجي عام ١٩٠٢م، ووجدت تطبيقاً لها في القوانين الوضعية وخاصة في القوانين الصادرة في الفترة ما بين الحربين العالميتين بين ١٩١٩–١٩٣٩[١].

ولا تخرج خطة التشريعات الجزائيّة في تحديد الجزاء تجاه نظاميّ العقوبة والتدابير الاحترازيّة عن واحدة من ثلاث:

فالخطة الأولى: هي خطة التشريعات التقليديّة التي لا تعترف بالتدابير الاحترازيّة كنظام مستقل.

والخطة الثانية: هي خطة قلة من التشريعات تبنّتْ في صورة مطلقة تعاليم المدرسة الوضعيّة وأنكرت بذلك وظيفة العقوبة في المجتمع.

أما الخطة الثالثة: فهي خطة أغلب التشريعات الجزائيّة الحديثة ومنها قانون العقوبات السوري التي تعترف بالعقوبة والتدبير الاحترازي معاً او تطبيق العقاب لوحده في بعض الجرائم وفي حالات تطبق التدابير دون العقوبات، وتخصص لكل منهما موضعاً على حده بين نصوص قانون العقوبات وتحدد له مجال تطبيقه والقواعد العامة التي تحكمه[٢].

لذلك سيعرَّض الباحث في هذا المطلب لدور الخطورة الإجرامية في ميدان الجريمة ودورها في ميدان الجزاء، ومن ثم نستعرض لبعض التشريعات التي جعلت من الخطورة الإجراميّة الأساس في رسم سياستها الجزائيّة. وذلك في الفروع الآتية.

الفرع الأول: دور الخطورة الإجرامية في ميدان الجريمة

تباينت التعريفات الفقهية حيال الجريمة، وكان من أهمها التعريف الذي يُعد الجريمة سلوك إرادي يحضره القانون ويقرر لفاعله جزاء، فلكي ترتب الجريمة

١- د. زكي علي إسماعيل النجار، مرجع سابق، ص ١٥.

٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٥، ص ٦٦٦.

آثارها الجزائية يجب أن يكون هناك قاعدة قانونية جزائية تحظرها وتقرر لها جزاء وأن تتوافر أركانها بحيث تتطابق مع نموذجها القانوني كما سمته تلك القاعدة[1]، وفي هذا المجال، فأنَّ الجريمة كفكرة قانونية انما تقوم على ثلاثة اركان، لا بد لقيامها من تحقق هذه الاركان وهي الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي، ويتجلى الركن المادي بتحقق سلوك(فعل) سواء كان ايجابياً، أو سلبياً أي امتناع أو تركاً يمكن لمسه في الحيز الخارجي، وبالتالي فلا عبرة، كقاعدة عامة، بما يدور في الاذهان أو يختمر في الضمائر من افكار وتصميمات، ويتجلى الركن الشرعي بتحقق الصفة غير المشروعة للسلوك التي تتأتى من خضوعه لنص في القانون ينهي عن اتيانه أو يأمر بالقيام به ويرتب على مخالفته ذلك عقوبة أو تدبيراً احترازياً(وقائياً) وثبوت الصفة غير المشروعة هذه يفيد بالضرورة عدم وجود سبب من اسباب الاباحة يرفع عن السلوك هذه الصفة، ويتجلى الركن المعنوي بكون مرتكب السلوك هذا أنساناً تحققت لديه الملكات التي تؤهله لأن يكون مسؤولاً، وذلك بأن يكون مدركاً ومختاراً عند قيامه بالسلوك، فالإدراك (التميز) والاختيار(الارادة) صفتان اذا ما تحققتا في الانسان ساغت مساءلته، وبالتالي وصفه بأنه مجرم اذا ما وجهها اتجاهاً مخالفاً للقانون ويكون ذلك في احدى صورتين هما القصد الجزائي، وفيه تتجلى الارادة إلى احداث السلوك ونتيجته، أو الخطأ وفيه تتجلى الارادة الى أحداث السلوك دون النتيجة[2].

وفي هذا السياق يستنتج الباحث أن الخطورة لا تُعد ركناً في الجريمة ولا شرطاً للمسؤولية وانما هي تلعب دوراً هاماً في الركن المعنوي للجريمة من حيث ان الجريمة الذي يقدم عليها الانسان مالكاً لحرية الارادة والادراك يكون ذا خطورة إجرامية.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ص ٤٤.

[2]- د علي حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص ١٣٧ وما بعد.

الفرع الثاني: دور الخطورة الإجرامية في ميدان الجزاء

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجزائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل الأخرين، فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الايلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته امر القانون، والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، اذ لا جريمة بدون عقوبة، فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون. وغاية العقوبة دائماً هي منع ارتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم أو من غيره، وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع، ويُراد به اصلاح وتقويم اعوجاج المجرم عن طريق ازالة الخلل الجسمي أو النفسي أو الاجتماعي الذي افضى له إلى ارتكاب الجريمة لمنعه من الاقدام على ارتكاب جريمة تالية مستقبلاً، أي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، والمنع الخاص فيه خصوصيتة معينة هي انه منصب على شخص معين بذاته هو شخص المجرم ليغير من معالم شخصيته، ويكون لديه اعتياد سلوك الطريق المطابق للقانون، أي يحقق التآلف بين شخصيته وبين المجتمع[1].

ويستنتج الباحث أن للخطورة الاجرامية دور هام في ميدان الجزاء فهي تُعد معيار يسترشد بها القضاء لاختيار نوع الجزاء المناسب لكل حالة معروضة عليه وفق ما تحمله من خطورة إجرامية.

الفرع الثالث: الخطورة الإجراميّة في القانون المصري

اعترف القانون المصري بأهميّة دور الخطورة الإجراميّة في اختيار الجزاء المناسب في سبيل علاج هذه الخطورة أو الحد منها.

وهذا ما يتضح من خلال النصوص التي أوردها المشرّع المصري والمتضمنّة بعض الأنظمة الجزائيّة التي يقوم أساسها بالكامل على الخطورة الإجراميّة.

---

[1]- د علي حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص ٤٠٥ وما بعد.

فقد تطرق قانون العقوبات المصري لتفريد العقاب في النوع والمقدار حسب درجة الخطورة الإجراميّة، حيث أجاز القانون تبديل العقوبة المقررّة للجنايات الشديدة بعقوبة خفيفة، وذلك في الأحوال التي تستدعي رأفة القاضي فيها.

في حين بين أسلوب تنفيذ الجزاء اعتماداً على تقدير مدى الخطورة الإجراميّة بنصها ((كل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرّر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار))[١].

فالمشرّع المصري جعل لضآلة الخطورة الإجراميّة أثر في تخفيف العقاب فهي حالات متروكة لتقدير القاضي، فقد تكون ذات طبيعة اقتصاديّة واجتماعيّة، كالجوع والفقر أو البيئة، أو ذات طبيعة نفسيّة، كالقلق والاكتئاب والحزن، أو ذات طبيعة ماديّة كتفاهة الضرر الذي أحدثته الجريمة، أو عدم خطورة الوسيلة التي استعملت في ارتكابها[٢]، كما أشارت المادة (٤٩) من قانون العقوبات المصري إلى التكرار وما يمثّله من مصدر من مصادر تشديد العقوبة وذلك كونه يمثل قرينة على خطورة المجرم المكرر للجريمة مما يتطلب مع وجودها تشديد العقوبة.

حيث تكمن العلّة من تشديد العقاب هي تمكين القاضي من تحقيق الملائمة الكاملة بين العقوبة التي ينطق بها والظروف الواقعيّة للدعوى التي تقتضي مزيداً من التشديد يجاوز ما يسمح به القانون في النص الخاص بالجريمة تماشياً مع الخطورة الإجراميّة الزائدة في مرتكب الجرم[٣]، فالتكرار في معظم التشريعات سبب لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة الماديّة مماثلة للجريمة السابقة، ومن ثمَّ فعلة التشديد في التكرار لا تتعلّق بالفعل الذي قد يكون في الحالتين واحد، بل بشخص الفاعل. ذلك لأن عودة الفاعل إلى الإجرام دليل على خطورة يُخشى منها على المجتمع.

١- أنظر في ذلك المادة / ١٧ - ١٨ / من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم / ٥٨ / لعام ١٩٣٧م.
٢- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، جامعة دمشق، ٢٠١٤، ص ٧٠١.
٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٨٠٢.

ولذلك سوف يتطرق الباحث لظرف التكرار واعتياد الإجرام من حيث الأحكام القانونيّة باعتبارهما الصورتيْن اللتيْن حظيتا باهتمام التشريعات لجهة معالجة الخطورة الإجراميّة.

أولاً: الأحكام القانونية للتكرار

سيتطرق الباحث في سبيل بيان الاحكام القانونيّة للتكرار إلى الأمور الآتية:

أ- تعريف التكرار:

فقد عرَّف فقهاء القانون الجزائي التكرار (العَود) بـ: أن يرتكب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة.

١- أنواع التكرار في القانون المصري:

التكرار في القانون المصري إما عام مؤبد وإما خاص مؤقت.

فالتكرار العام المؤبد: عام أي بمعنى أن يكون الشخص فيه عائداً سواء أكانت حالة التكرار فيه قائمة بارتكاب جريمة جديدة مهما طال الزمن على صدور الحكم النهائي في الجريمة السابقة.
ومؤبد وهو الذي لا يشترط القانون فيه مدة معيّنة لوقوع الجريمة الجديدة، فتُشدد عقوبتها أياً كان الزمن الفاصل بينها وبين الحكم السابق.
ويتوافر التكرار العام حين تكون العقوبة السابق الحكم بها على المكرر عقوبة جناية.

والعود الخاص المؤقت: خاص: أي بمعنى ألا يكون الشخص فيه عائداً إلا إذا كانت جريمته الجديدة من نوع خاص. **ومؤقت** بمعنى أن حالة التكرار فيه لا تعتبر قائمة إلا إذا ارتكبت هذه الجريمة الجديدة في مدة زمنيّة معينّة بالنسبة للحكم الصادر في الجريمة السابقة أو بالنسبة لتنفيذه، ويرجع التمييز بين التكرار المؤبد والمؤقت إلى درجة جسامة العقوبة التي قُضي بها الحكم السابق،

فإذا كانت جسيمة بحيث يستمر تأثيرها فترة طويلة (كالعقوبات الجنائيّة) كان التكرار مؤبداً أما إذا كانت غير جسيمة (كعقوبات الجنح) كان التكرار مؤقتاً.

أما المخالفات مهما تكررت لا تستوجب تشديد العقوبة على المخالف المكرر، لأن المخالفة ليست جريمة جسيمة حتى يدل تكرارها على خطورة تقتضي شدة العقاب لهذا التكرار. فالمخالفات حسب القانون المصري مستبعدة كلية من نطاق التكرار[1]، في حين أجازت المادة (٥٥) منه للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمن توحي ظروفه بعدم خطورته، كما لو أنَّ المحكمة قد رأت من أخلاق المحكوم عليه وماضيه وسنه أو ظروف ارتكاب الجريمة ما يبعث على الاعتقاد أنَّه لن يعودَ إلى مخالفةِ القانون[2].

ب- الشروط الواجب توافرها لاعتبار المجرم مكرراً:

١- أن يكون قد صدر عليه حكم سابق الإدانة في عقوبة أصلية.

٢- أن يكون الحكم صادر في جناية أو جنحة، فالأحكام الصادرة في المخالفات لا تصلح سابقة في التكرار.

٣- أن يكون الحكم صادر من محكمة مصرية، فلا تعتبر الأحكام الصادرة من محاكم دول أخرى سابقة في التكرار.

٤- أن يكون الحكم الجزائي باتاً، استنفذ كافة طرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزائيّة.

٥- ألا يكون الحكم قد سقط بالعفو.

ويستنتج الباحث بإنَّ نظريّة الخطورة الإجراميّة كمعيار للجزاء لم يرد عليها نص عام في القانون الجزائي المصري، ولكن هذا القانون تضمّن الإشارة إليها في مواضع متفرقة. أي أنَّه نص بشكل ضمني على اختيار الجزاء وفقاً لمعطيات الخطورة الإجرامية تخفيفاً في العقاب أو تشديداً أو فرض تدابير معينة.

الفرع الرابع: الخطورة الإجراميّة في قانون العقوبات الليبي

يُعد قانون العقوبات الليبي الصادر في العام ١٩٥٩م من أفضل القوانين التي عالجت موضوع الخطورة الإجراميّة، وهذا يتضح لنا من خلالِ استقراء بعض النصوص التي وردت فيه.

فمثلاً فيما يتعلق بموضوع التكرار فقد أفرد القانون الليبي المادتين (٩٦ – ٩٧) واللتين يتضح من خلالهما أنَّ التكرارَ هو احد أسباب تشديد العقوبة، حيث نصت المادة (٩٧) من ذات القانون على أنه ((تزداد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث في أحوال العود المنصوص عليها في المادة السابقة. وإذا تكرر العود المتماثل وجبت زيادة العقوبة بمقدار لا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف، ومع هذا لا يجوز أنْ تزيدَ مدة السجن عن عشرين سنه))[٣]، فمن خلال هذا النص يظهر مدى الترابط الطردي بين فكرة الخطورة الإجراميّة والجزاء الذي يتم تشديده مع التكرار الذي يعتبر أحد القرائن الأساسيّة الدّالة على خطورة المجرم المكرر.

كما أنَّ هناك ارتباط فكرة الخطورة الإجراميّة مع الجزاء في ظل قانون العقوبات الليبي من خلال الوقوف على ما أشارت إليه المادة (١٤١) منه والتي أشارت إلى جواز إلغاء التدابير الوقائيّة عن الشخص المُتَّخذْ في حقّه مثل هذه التدابير إذا تم التحقق من زوال خطورة هذا الشخص فنصت على (... ومع ذلك إذا زالت خطورة الشخص المتخذة في شأنه تدابير وقائيّة جاز الأمر بإلغائها مثل انقضاء الحد الأدنى للمدة التي يفرضها القانون أو قبل انقضاء المدّة الإضافيّة

---

[١]- د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٠٥٤.

٢- د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٠٤٣.

١- بينت المادة (٩٦) من قانون العقوبات الليبي مفهوم العود بقولها:
((يعتبر عائداً:
أولاً: من حكم عليه بعقوبة جناية وتثبت ارتكابه بعد ذلك لجناية أو جنحة.
ثانياً: من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.
ثالثاً: من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنه واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جريمة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور)).

التـي حكـم بهـا القاضـي، وذلـك حتـى فـي الحالـة التـي يفتـرض فيهـا خطـورة الشخص).

الفرع الخامس: الخطورة الإجراميّة في قانون العقوبات اللبناني:

إن قانونَ العقوباتِ اللبناني قد أكد هو الآخر على أهميّة الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء، فقد عرَّف هذا القانون المجرم المعتاد في المادة (٢٦٢) بقوله: (المجرم المعتاد هو الذي ينم عمله الإجراميّ على استعداد نفسيّ دائم فطريّاً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات أو الجنح).

فالمجرم المعتاد إذاً هو مجرم ذو خطورة إجراميّة عالية، لذلك فإنّ المعاملة الجزائيّة ستتجه نحو تشديد الجزاء عليه وهو ما أَخذَ به قانون العقوبات اللبناني فعلاً، ويظهر تحديد الجزاء في القانون اللبناني بشكل واضح في المادة (٢٦٦)[١] منه التي ذكرت(يمكن الحكم بمنع الحقوق المدنيّة ومنع الإقامة والإخراج من البلاد على من ثبت اعتياده للإجرام ومن حكم عليه كمكرر بعقوبة جناحيّة مانعة للحرية)[٢]، فقانون العقوبات اللبناني قد أخذ بمبدأ تشديد العقاب لأجل مواجهة الخطورة الإجراميّة، وفي الجانب الآخر من المعادلة، فإنّ القانونَ اللبناني قد أخذ أيضاً بفكرة تخفيف العقوبة تماشياً مع انخفاض مستوى الخطورة الإجراميّة.

فضلاً عن ذلك فإنَّ المشرع اللبناني قد أقر بفكرة وقف تنفيذ العقوبة إذا ما كان مستوى الخطورة منخفضة أو معدومة، فقد نص في المادة (١٦٩) منه (للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحيّة أو تكديريّة أنْ يأمرَ بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أنْ قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد)، إضافة إلى ذلك فإن المشرّع اللبناني قد أخذ بالأسباب المخففّة للعقوبة[٣].

كما نصت المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات اللبناني في هذا السياق أيضاً على (ينزل بالمعتاد على الأجرام والمكرر المحكوم عليه بالإقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد عند الافراج عنه تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات الى أن يقرر القاضي زيادة مدتها أو تخفيضها أو أبدال الإقامة الجبرية بها أو اعفاء المحكوم عليه منها ...).

١- يعتبر الاعتياد على الأجرام والتكرار بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني من قبيل الأسباب (الظروف) المشددة للعقوبة التي نص عليها في المواد من (٢٥٧-٢٦٨).

٢- أسباب التخفيف هي حالات يجب فيها على القاضي – أو يجوز له – أن يحكم من اجل الجريمة بعقوبة أخف في نوعها من المقرر لها في القانون أو ادنى في مقدارها من الحد الادنى الذي يضعه القانون، وعلتها تقدير الشارع أن

حيث نص في المادة (٢٥٢) منه على (إذا وجدت في قضيّة أسباب مخففة قضت المحكمة بدلاً من الإعدام بالأشغال الشّاقة المؤبّدة أو الأشغال الشّاقة المؤقتة من سبع سنين إلى عشرين سنة، وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشّاقة المؤقّتة، لأقل من خمس سنوات، وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لأقل من خمس سنوات، ولها أن تخفّض كل عقوبة جنائيّة أخرى حتى ثلاث سنوات ...)[١].

ومن كل ذلك يتضح أنَّ الخطورةَ الإجراميّة قد اضطلعت وفي ظل التشريعات الجزائيّة بدور كبير في تحديد الجزاء، فهي تمثل أحد الأسس الرئيسيّة في تقدير الجزاء.

الفرع السادس: الخطورة الإجرامية في القانون الإيطالي:

إن العناية بالنظريّة العامة للفاعل كان من شأنها العمل على تغيير تلك المعادلة التقليدية، وصياغتها على الوجه الآتي:

جريمة + حرية اختيار + خطورة إجرامية = جزاء

فلم يعد تحقيق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي كافياً في ذاته لاعتبار فاعلها العاقل الراشد مسؤولاً، وإنما أضيف في سبيل المسؤوليّة شرطاً آخر وهو أن يكون فاعل الجريمة على خطورة إجراميّة[٢]، حيث يُعد القانون الايطالي الرائد في مجال الأخذ بفكرة الخطورة الإجراميّة، وقد افرد لها نصاً خاصاً يتعلق بمفهومها والأمارات الكاشفة عنها وهو نص المادة / ١٣٣ / التي عبر عن مفهوم الخطورة الإجراميّة بكونها استعداد الفرد للإجرام، كما وضعت المادة المذكورة أمارات ودلائل يستند إليها القاضي يبين على أساسها فيما إذا كانت هناك

العقوبة التي يقررها عند حالات خاصة (منها انحسار حجم الخطورة الإجرامية) أشد مما ينبغي، ثم أنه لا يكفي لجعلها ملائمة لها الهبوط بها الى حدها الادنى.

انظر في ذلك: د- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٧٧٧ وما بعدها.

[١]- أبدلت هذه المادة بموجب القانون الصادر في ٥ شباط سنة ١٩٤٨.

٢- حكمت محكمة النقض الإيطالية بأن تشديد العقوبة من جانب محكمة ثاني درجة بمقولة إن الجريمة موضوع الدعوى من النوع الواجب أن تطبق فيه عقوبة صارمة، يعتبر منافياً لحكم القانون الذي أوجب أن تراعى في تحديد العقوبة عدة اعتبارات منها الخطورة الإجرامية للجاني.

Cass. 12 dic. 1956. Giur. It 1957, 11, 275 مشار اليه لدى د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٠١١.

خطورة إجراميّة متوفّرة في الفرد أو لا، تلك الأمارات هي: جسامة الجريمة المستخلصة من:

أ- الطبيعة والنوع والوسائل والموضوع والوقت والمكان ومن كل طريقة بالنسبة للفعل.

ب- من جسامة الضرر والخطر الذي لحق بشخص المتضرر من الجريمة.

ج- من شدة القصد ودرجة الخطأ.

وكذلك يأخذ القاضي بنظر الاعتبار الأهليّة الجزائيّة للمحكوم عليه والمستخلصة من:

أ- الأسباب الدافعة للجريمة وأخلاق المجرم.

ب- السوابق الجزائيّة والقضائيّة وبشكل عام سلوك وحياة المجرم السابقة على ارتكاب الجريمة.

ج- السلوك أثناء ارتكاب الجريمة والسلوك اللاحق عليها.

د- ظروف الحياة الشخصيّة والعائليّة والاجتماعيّة.

أما المادة / ٢٠٣ / فقد عرّفَتْ الشخص ذا الخطورة الإجراميّة بأنَّه:(من ارتكب فعلاً يعد جريمة إذا كان محتملاً أنْ يرتكبَ أفعالاً تاليه ينص عليها القانون كجرائم)[١].

فالمقصود من بواعث الإجرام الغاية التي قصد المجرم أنْ يحققْها، فالباعث في القانون الايطالي محل عناية القاضي في الكشف عن الخطورة الإجراميّة من ناحية القوّة التي يفرض بها نفسه ويتمثل بها في وعي المجرم.

ذلك لأنَّه كلّما كان الباعثُ في دفعه للمجرم قويّاً ضعفت بسببه ملكة الاختيار السابق لانعقاد النيّة على الجريمة. وهذه الظاهرة تسمى بنزعة التهوّر[٢].

كما يدخل في اهتمام القاضي الايطالي نوع الباعث وهل هو نوع سام أم خسيس. ولم يحدد القانون الايطالي ما هي البواعث السامية وما هي البواعث

١- د. محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، مرجع سابق، ص ١٤٤.

٢- د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٠٣٣.

الخسيسة، ومن ثم فلا بد من أنْ يستعينَ القاضي في تحديدها بحقائق علم النفس وعلم الأخلاق، حيث إنّه كل ما فيه إيثار للغير على النفس يُعتبر سامياً مثل حب الأقرباء أو حب الوطن، أما ما فيه بغض للغير وللمجتمع فيعتبر خسيساً.

أما طبع المجرم فله هو الآخر أهميته في الكشف عن الخطورة الإجراميّة وجوداً ونوعاً، والمراد بالطبع مدى نصيب الإنسان من ملكات القدرة على قهر نوازع السوء.

والمراد بالسوابق الجزائيّة الأحكام النهائيّة السابق صدورها على الشخص نفسه بسبب إجرامه في الماضي. وهذه السوابق يكون لها وزن في مرحلة أخرى لاحقة لمرحلة التكرار، ومتجاوزة إياها، وهذه المرحلة هي مرحلة اكتشاف الاعتياد على الإجرام أو التشرب بالميل إليه، وقد وضع لها قانون العقوبات الإيطالي حكماً خاصاً[1]، أما عن السوابق القضائيّة: فيُراد بها كل حكم يصدر فعلاً ولو من محكمة أول درجة وتلاه عفواً، كما يدخل فيها الحكم بالبراءة متى كان مبنياً على التقادم أو على عدم كفاية الأدلة. ذلك أنّه يكون للحكم مغزاه حتى في هذه الحالة، من ناحية الكشف عن شخصيّة المجرم، وتشمل السوابق القضائيّة كذلك حتى الأحكام المدنيّة كتلك القاضية بالحجر لسفه، أو بسقوط أهليّة أو بشهر الإفلاس أو بالانفصال الزوجي لخطأ من جانب أحد الزوجين.

والمراد بسلوك المجرم في حياته السابقة على وقوع الجريمة، ما بدر منه في المدارس ومعاهد التربية أو في الإصلاحيّات، وفي الخدمة العسكرية وعلى الأخص ما أبداه من اعتياد على احتساء الخمر أو تعاطي المخدّرات أو لعب الميسر، وما إذا كان شغوفاً بالعمل أم خاملاً، وما إذا كان مكترثاً بأسرته أو غير مكترث بها الخ.....

أما الأمارة الثالثة الكاشفة مع الجريمة عن الخطورة الإجراميّة، فهي سلوك المجرم المعاصر للجريمة واللاحق لها. فتكون الخطورة أكبر كلّما كان السلوك

١- د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٠٣٧.

المعاصر للجريمة متمثلاً في عدم الاكتراث أو الفظاظة أو البرود، أو الازدراء بالضحيّة والتمثيل بها، أو في وحشيّة الأسلوب الذي اتبع في تنفيذ الجريمة والذي قد يكون مصحوباً بأفعال افتراس أي الأكل من جثة المجني عليه أو الشرب من دمه[1]، أما السلوك اللاحق للجريمة، فإنه يكشف عن خطورة إجراميّة أكبر كلّما خلا شعور المجرم بالندم على فعلته، وذلك بأن يلتزم المجرم بلادة شعوريّة، أو ينام نوماً هادئاً، أو يذهب لقضاء وقت في اللهو، ومما له نفس الدلالة ألا تمر بخاطر المجرم مطلقاً فكرة تعويض الضرر الناشئ عن جريمته.

والأمارة الرابعة والأخيرة التي تكشف مع الجريمة عن الخطورة الإجراميّة هي ظروف الحياة الفرديّة والعائليّة والاجتماعيّة للمجرم.

ويدخل في هذه الظّروف مدى ما أصابه المجرم من العلم ومن التربية، ونوع العمل الذي يؤديه، وبطالته إن كان عاطلاً، وحالته الاقتصادية الخ.....

كما يدخل في ذلك ما إذا كان المجرم ولداً شرعياً أو ولداً غير شرعي أو يتيماً من الوالدين، وما إذا كان أبواه عاملين أو متشردين، والطبقة الاجتماعيّة التي تنتمي إليها أسرته، وكافة الظروف التي من شأنها أنْ تلقيَ الضوء على الوسط الذي يعيش فيه المجرم[2]، ولذلك فإنه يمكن إجمال الفائدة العمليّة للخطورة الإجراميّة كمعيار قضائي للجزاء على النحو الآتي:

١- مجرم عوده للإجرام غير ممكن أو ضعيف الاحتمال، فهذا جزاءه غير لازم يحكم القاضي بوقف تنفيذه أو العفو عنه.

٢- مجرم عوده إلى الإجرام محتمل احتمالاً وسطاً، فهذا يوقع عليه الجزاء في صورة عقوبة تتفاوت نوعاً ومقداراً باختلاف الجناة ودرجة احتمال عودتهم على الإجرام.

٣- مجرم عوده إلى الإجرام قوي الاحتمال إنْ لم يكنْ أكيداً (المجرم بالطبع ومن صوره المجرم العائد عوداً متكرراً، وتكون حريّة الاختيار لديه مشوبة بنقص

١- د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٠٣٨.

٢- د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٠٣٩.

جسيم)، فهذا يوقع عليه الجزاء في صورة تدبير وقائي يغلب عليه العلاج على الإيلام (كالإيداع في إحدى مؤسسات العمل).

٤- مجرم عوده إلى الإجرام أكيد (مجنون تنعدم لديه حريّة الاختيار، أو نصف مجنون يشوب هذه الحريّة لديه نقص جسيم).

فهذا النوع يوقع عليه تدبير وقائي يغلب فيه العلاج على الإيلام كالإيداع في مستشفى الأمراض العقليّة بالنسبة للمجنون أو مصحة علاجيّة بالنسبة لنصف المجنون، أو إصلاحيّة بالنسبة للصغير[١].

يستنتج الباحث من خلال ما سبق أنَّ غالبيّة التشريعات قد أخذت بفكرة الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء بصورتيْه العقوبة والتدابير، ولكن الاختلاف بين التشريعات كان أنَّ بعضَها نص على ذلك صراحة في نصوص القانون كالتشريع الايطالي الذي حدد فضلاً عن ذلك الأمارات التي يسُتخلص منها على الخطورة الإجراميّة بشكل واضح، وبعضها أخذ بالفكرة ولكن بشكل ضمني ودون بيان معايير وضوابط واضحة .

١ - د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٠٤٠.

المطلب الثاني

موقف قانون العقوبات السوري من أثر الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء

اخذت السياسة الجزائيّة للمشرّع السوري صورتي الجزاء (العقوبة والتدابير الاحترازيّة) ويتضح ذلك من خلال نص المادة الأولى من قانون العقوبات (لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه).

كما أنَّ المشرّع السوري أقرَّ في قانون العقوبات بشكل ضمني لفكرة الخطورة الإجراميّة دوراً خاصاً في الحالات التي عالجت التدابير الاحترازيّة.

حيث ذكر قانون العقوبات السوري بأنَّه:(لا ينزل بأحد تدبير احترازيّ ما لم يكن خطراً على السلام العام يقضي بالتدابير الاحترازيّة بعد التثبّت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها)[1].

ويتضح من النص أنّ العقوبةَ ليست الوسيلة الوحيدة للإصلاح، فقد أخذ المشرّع السوري كما هو الحال في أغلب التشريعات الوضعيّة بالتدبير، كبديل للعقوبة، أو لتطبيقه إلى جانب العقوبة.

وبالتالي لابد من بيان أهداف العقوبة، وكذلك بيان أهداف التدابير، واخيراً بيان أنواع التفريد الجزائي التي تستهدف علاج الخطورة الإجراميّة الموجودة في الشخصيّة حتى نصل إلى الجزاء المناسب لها، وذلك في الفروع الآتية.

الفرع الأول: أهداف العقوبة

لقد نص المشرّع على عقوبات كثيرة ومتنوعة في سبيل تحقيق أهدافها المتوخاة، والتي نجملها في الآتي:

أولاً: تحقيق العدالة: حيث أنَّ الجريمةَ عدوانٌ على العدالة كقيمة اجتماعيّة، وكذلك عدوان على الشعور المستقر، وهدر الأمن والأمان الذي يُعد الضمان الأساسي لاستقرار المجتمعات، وفي سبيل ذلك يأتي دور العقوبة في أنْ تُعيدَ للعدالة اعتبارها الاجتماعي وأنْ تُرضيَ الشعورُ العامَّ الذي اختل أمنُه واستقراره.

---

١ - أنظر المادة / ١ و ٢١٠ / من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩م.

ثانياً: الردع العام: يُراد به إندار الكافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي يُنفّرهَم منه، وتقوم فكرته على مواجهة الدوافع الاجراميّة بأخرى مضادة للإجرام كي تتوازن معها فلا تتولد الجريمة أو الحد من تفاديها.

ثالثاً: الردع الخاص: يُقصد به علاج فرديّ، ليغيّر من معالم شخصيّة المجرم ويحقق التآلف بينه وبين القيم الاجتماعيّة، ويفترض الاعتناء بالظروف الفرديّة، ويجتهد في الملائمة بين أساليبه وبين هذه الظروف، وثمرة الردع الخاص هي تأهيل المحكوم عليه تكون من حيث:

أ- خلق شعور لدى المحكوم عليه بمسؤوليته قبل نفسه والمجتمع.

ب – المحافظة على قدرات بدنيّة وذهنيّة ثمَّ تنميتها أو محاولة خلقها من جديد لديه

ج – محاولة الاقلال من الآثار الضارة المرتبطة بسلب الحرية.

د – تنظيم رعاية اجتماعيّة لاحقة حتّى التأكد من تحقيق التأهيل[1].

الفرع الثاني: اهداف التدابير

يتمثل الغرض الأساسي للتدابير الاحترازيّة في مواجهة الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخصيّة المجرم للقضاء عليها، بمعنى آخر فإنَّ الغرض الجوهري للتدابير الاحترازيّة يتمثل في تحقيق الردع الخاص، وهذا يعني اتخاذ مجموعة التدابير العلاجيّة والتهذيبيّة التي يُفترض فيها أن تؤديَ إلى القضاء على مصادر الخطورة في شخصيّة المجرم، بهدف إعادته فرداً صالحاً في المجتمع[2].

لذلك يمكن اجمال أهداف التدابير الاحترازيّة في الآتي:

أولاً: وقاية المجتمع من الجريمة.

١- د. فاطمة الزهراء نسيسة، علم العقاب، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٥م، ص ٢٤.

٢- نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص٥٩.

ليس كل المجرمون مما يُؤمَّل شفائهم، فقد يكون التأهيل بعيد المنال أو عسيراً بالنسبة لبعضهم، ويستدعي ذلك اللجوء إلى تدابير غايتها وقاية المجتمع منهم، ويتحقق ذلك بالفصل بين الفرد الخطر والمجتمع حتى لا يتسبب بعد ذلك في الأضرارِ، ومن صور هذه التدابير ابعاد المجرم المعتاد عن المجتمع نهائياً وذلك باعتقاله، أو حظر الإقامة[١].

ثانياً: تأهيل المجرم وعلاجه.

الغرض من التدابير الاحترازيّة هو حماية ووقاية المجتمع من الخطر الذي يمثله المجرم بقطع كل السبل بينه وبين الوسائل الدافعة أو التي تسهل ارتكاب الجريمة، ويتم ذلك بعلاجه من مرض عقلي أو نفسي يؤثر في سلوكه، كإلحاق المجرم بعمل من الأعمال، أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو إيداعه في إحدى المصحات العقليّة أو النفسيّة[٢].

ثالثاً: القضاء على الخطورة الاجراميّة:

إنَّ القضاءَ على الخطورة الإجراميّة يقتضي فحص شخصيّة الفاعل على اعتبار إنَّ الخطورة الاجراميّة هي حالة نفسيّة تتوافر لدى الشخص، وتُظهر مدى استعداده الإجرامي مستقبلاً، ويتم ذلك عن طريق دراسة تاريخ المجرم ومسيرة حياته قبل ارتكابه لجريمته ومن خلال نتائج الفحص التي أُجريِت يتم اختيار التدبير الملائم لحالته حتى يتم القضاء على السلوك العدواني للمجرم بتجريده من وسائله الماديّة التي تغريه بارتكاب الجريمة أو بعزله ووضعه في ظروف يعجز فيها عن الاضرار بالمجتمع[٣].

الرأي القانوني للباحث: للتدابير الاحترازيّة أهميّة في القضاء على الظاهرة الاجراميّة، وذلك عندما يتم اختيار التدبير المناسب بعد دراسة الشخصيّة الإجراميّة دراسة علميّة عمليّة بهدف تأهيل المجرم من جهة، وتحقيق الردع

١- ربيعة تباني زواش، التدابير الاحترازية، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ٥٤.

٢- نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص ٦١.

٣- نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص٦١.

الخاص وذلك بتجريده من الوسائل والعوامل التي دفعته الى ارتكاب الجريمة من جهة اخرى.

الفرع الثالث: أنواع التفريد الجزائي في التشريع السوري:

يعد مبدأ التفريد الجزائي من المبادئ الأساسيّة والهامة في السياسة الجزائيّة الحديثة، لما له الدور الفعال في توزيع الاختصاصات والانتقال من العمومية في التفريد التشريعي للجزاء وصولاً إلى شخصيّة المجرم بما تحمله من خطورة تمهيداً لفرض العلاج المناسب، وأخيراً إلى التنفيذ الجزائيّ لتحقيق الغاية المرجوّة في الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع.

لذلك سوف يتناول الباحث في هذا الفرع أنواع التفريد التي نص عليها قانون العقوبات تماشياً مع معطيات الخطورة الإجراميّة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التفريد التشريعي:

يُقصد بالتفريد التشريعيّ: الحالات التي يراعيها المشرّع عندما ينشئ في العقوبات التي يقررها في النص الجزائي تدرجاً في العقوبة بحسب ظروف الجرائم والمجرمين، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين، كوجوب تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة في ظرف معيّن كالإكراه بالنسبة للسرقة مثلاً (المادة ٦٢٨/ج).

ولذلك قد يكتفي الشارع بتحديد العقوبة التي يعتقد أنّها العادلةَ والملائمةُ تجاه شخص عادي ذي ظروف عادية مسلّماً في الوقت ذاته بأنَّه قد يرتكب الجريمة شخص ذو ظروف غير عادية فتكون هذه العقوبة غير عادلة أو غير ملائمة تجاه المجرم[١]، فالمشرّع عند تحديد نوع ومقدار الجزاء تحديداً عاماً يُفترَضُ منه أنْ يأخذَ في الاعتبار موجبات العدالة من جهة، وخطورة المجرم من جهة أخرى، وإذا كانت اعتبارات العدالة تأخذ الجانب الأهم لدى المشرّع، فإن

١- د. محمد عبد العزيز قناوي محمد، نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٢م. ص ١٧.

الخطورة الإجراميّة لها أهميتها أيضاً، وذلك على اعتبار أنَّ في كل فعل دلالة على فاعله، وأنّه كلما كانت آثار الفعل جسيمة، كان فاعلها أكثر خطراً.

فدرجة الخطورة الإجراميّة هي التي تحدد مدى الشدة في الجزاء نوعاً ومقداراً.

فمثلاً مرتكب جريمة القتل مع سبق الإصرار يعاقب بعقوبة الإعدام (المادة ١/٥٣٥)، والخطورة في مثل هذه الحالة مفترضة من قبل المشرّع، حيث انَّه كلّما تحقق في الواقعة الجرميّة ظرف مشدد أو أكثر، كلما بلغت درجة أكبر في جسامة الخطورة، وهذا يعني أنَّ هناكَ تناسباً طردياً بين جسامة الجريمة وظروفها المشددة[١]، وعلى ذلك سوف يتطرق الباحث للأحكام القانونيّة للتكرار واعتياد الإجرام كظروف مشددة، وكيف عالج المشرع الخطورة الإجراميّة من جانب مرتكبها.

على النحو الآتي:

أ- الأحكام القانونيّة للتكرار

يعد التكرار إحدى المشاكل الهامة في السياسة الجزائيّة الحديثة، فحالات التكرار عديدة، والمكررون هم أخطر المجرمين، والتكرار نواة الاعتياد على الإجرام[٢]، ويشدد القانون السوري العقوبة لظروف أو حالات معينة حددها على سبيل الحصر، وسماها(الأسباب المشددة)[٣].

ومما يجدر الإشارة إليه أن قانون العقوبات السوري قد استعمل تعبير التكرار. في حين أنّ التشريعات الجزائيّةَ العربيّة تستعمل تعبير العود، واللفظان مترادفان. إلَّا أنَّ الثانيَ أوسعُ انتشاراً، والتكرار سبب مشدد بسبب الخطورة التي أخذت تتمركز في نفس الفاعل لأنّه برهنَ على أنّه لم يستفدْ من ألم العقوبة الأولى فاستخف بالمجتمع وبالقانون وعاد إلى ممارسة نشاطه الإجرامي[٤].

١- د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ٧٢.

٢-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص٨٠٨.

٣- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص٧٠٤.

٤- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠م، ص٩٣٧.

لذا يُفضل الباحث ضرورة البحث في الأحكام القانونيّة عن مفهوم التكرار، والشروط القانونيّة لاعتبار المجرم مكرراً. على النحو الآتي:

١- مفهوم التكرار:

لقد حظيت ظاهرة التكرار باهتمام كبير من طرف علماء الإجرام والعقاب، باعتبارها تشكل معضلة الماضي والحاضر والاحتمال في المستقبل في مختلف المجتمعات، ويعتبر ظرف التكرار من الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقاب على الفاعل مهما كانت درجة خطورة تلك الجريمة، سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة[١]، ولتوضيح مفهوم هذا الظرف لا بد من التطرّقِ للتعريفِ الفقهيّ والتعريف القانونّي حياله.

١- تعريف التكرار:

وضع الفقه تعريفات عديدة للتكرار، فالبعض عرفّه تعريفات تكاد أنْ تصبَّ جميعها نحو هدف واحد، وهو ارتكاب المجرم لجريمة ثانية، منها تعريف الدكتور عبود السراج ((عودة المحكوم عليه بعقوبة جزائية إلى اقتراف جريمة أو أكثر، خلال مدة زمنية معينة[٢])).

بينما يذهب البعضُ الآخرَ من الفقه إلى تعريف التكرار على أنّه العودُ إلى الإجرام أي أنْ يرتكبَ الشخصَ جريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة، فالتكرار في معظم التشريعات سبب لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة، ولو كانت من الجسامة الماديّة مماثلة للجريمة السابقة. ولدى الرجوع إلى مختلف التشريعات القانونيّة لا نجد تعريفاً محدداً للتكرار في نصوص القانون، وأنّ هذه التشريعات تكتفي بتحديد شروط التكرار. ومن ثمَّ فإنّ علّةَ التشديد في التكرار لا تتعلق بالفعل الذي قد يكون في الحالتيْن واحداً، بل بشخص الفاعل. ذلك لأن

---

[١]- د. زهير محديد و حسن يوسفي، التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٥٥ وما بعد.

[٢]- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٧٠٥

عودة الفاعل إلى الإجرام دليل على خطورة تكمن فيه، يخشى منها على المجتمع، ومن ثم فإصلاحه يقتضي تشديد العقاب عليه في الجريمة الجديدة، تبعاً لعدم ارتداعه من الحكم الصادر عليه في الجريمة السابقة[1].

والتكرار في التشريع السوري سبب لتشديد العقاب، وعلة هذا التشديد هي تقدير المشرّع أنَّ العقابَ الذي حكم به على المجرم من أجل جريمته السابقة لم يكن كافياً لردعه فلمْ يحلْ بينه وبين الإقدام على جريمة تالية. وقد نص المشرع على أحكام التكرار في المواد ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ من قانون العقوبات[2].

٢- الشروط القانونيّة للتكرار

يمكن بيان الشروط القانونيّة التكرار كما هو مستخلص من أحكام المواد ٢٤٨ إلى ٢٥١ من قانون العقوبات من توفر شرطيْن رئيسيْن:

- **وجود حكم بالإدانة في جريمة سابقة:**

يشترط لعدّ المجرم مكرراً أنْ يكونَ قد اقترف جرماً سابقاً، وحوكم، وصدر بحقه حكم قضائي عن هذا الجرم، ويشترط في هذا الحكم أنْ يكونَ مبرماً، أي مكتسباً قوة القضيّة المقضيّة. ومعنى ذلك أنّ المجرمَ لا يكون مكرراً، إذا اقترف الجريمة الثانية خلال فترة محاكمته، أو أثناء رؤية الدعوى أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض. ولا بد في الحكم أنْ يكونَ صادراً بالإدانة. أما إذا صدر بعدم المسؤوليّة، أو بسقوط الدعوى بالتقادم، أو بشمول الجرم بالعفو العام، فلا يمكن الاعتداد به في تطبيق أحكام التكرار.

كما لا بد أنْ يكونَ الحكمُ موجوداً حين اقترف المحكوم عليه جريمته الثانية. والأسباب التي تزيل الحكم أو تلغي وجوده هي ثلاثة: العفو العام، والقانون

---

[1]- د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ف٢١٥، ص١١٥٣.

[2]- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، جامعة دمشق، دمشق، ص٦٥٠.

الجديد الذي يلغي الجريمة التي حُكم المجرم من أجلها، وإعادة الاعتبار القانونيّة أو القضائيّة[1].

- ارتكاب جريمة جديدة لاحقة للحكم المبرم:

يشترط في التكرار أيضاً ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة لاحقة للحكم المبرم. ويقصد بهذا الشرط: أن يكون تاريخ ارتكاب الجريمة الثانية لاحقاً لتاريخ صدور الحكم عن الجريمة الأولى بصورة مبرمة. فالمجرم لا يعد مكرراً إذا حُكِمَ عليه بحكم مبرم، ثم اكتشفت السلطات المختصة بعد ذلك جريمة أخرى سبق له أنْ ارتكبَها قبل صدور الحكم واستلزم الأمر محاكمته عليها في ذلك الحين، كما يجب أيضاً أنْ تكونَ الجريمةُ الثانيةُ مستقلّة عن الجريمة السابقة. فإذا هرب المحكوم عليه من السجن فلا يعد في حالة تكرار، لأنّ وجوده في السجن كان من أجل الجريمة السابقة، وأنّ هربَه تم بقصد التملص من عقوبتها، ويطبق هذا الشرط أيضاً عند مخالفة المحكوم عليه قواعد التدبير الاحترازي المفروضة عليه، كالعزلة، أو الحجز في دار للتشغيل، أو منع الإقامة، أو الحرية المراقبة، كما لا يعد المجرم مكرراً إلا إذا كانت جريمته الثانية من نوع معين حدده القانون، وذلك حسب أحكام المواد ٢٤٨-٢٥١ من قانون العقوبات عند ارتكاب جناية، ثم جناية أخرى مهما كان نوعها.

أما الجنح التي تُعد من فئة كالجنح المنافية للأخلاق(الباب السابع من قانون العقوبات) والجنح الواقعة على الأشخاص(الباب الثامن)
وفيما يتعلق بالمخالفات فهي تكون بارتكاب مخالفة، ثم ارتكاب المخالفة ذاتها، أو مخالفة أخرى تابعة لنظام المخالفة الأولى

- **أن تقع الجريمة الثانية خلال مدة زمنية حددها القانون:** وذلك وفق القواعد الآتية:

[1]- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق،ص٧٠٥-٧٠٦.

فإذا كان الحكم الأول يقضي بعقوبة الأشغال الشّاقة المؤبّدة، وكانت الجريمة الثانية جناية تستحق العقوبة ذاتها، فلا مدة زمنية للتكرار، لأنّ طبيعةَ العقوبة المؤبدة تقضي بذلك. أما إذا كانت العقوبة الأولى جنائيّة، والجرم الثاني جناية، فالمدة الزمنيّة بينهما لتكوّن التكرار هي خمسة عشر عاماً، محسوبة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم. وفيما يتعلق إذا كانت العقوبة الأولى جنائيّة أو جنحيّة، والجرم الثاني جناية أو جنحة عقابها الحبس، فالمدة هي سبعة أعوام محسوبة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، وأخيراً إذا كانت الجريمة الأولى مخالفة، والجريمة الثانية مخالفة، فالمدة هي سنة، محسوبة من تاريخ وقوع المخالفة الأولى[1].

ويستنتج الباحث أنَّ المشرّعَ قد أورد سلسة من الجزاءات تتدرّج في الشدة والقسوَة بحسب جسامة الجريمة، علماً أنَّ الهدفَ من الجزاء في صورتيْه العقوبات والتدابير يجب أنْ يستهدفَ قبل كل شيء إعادة إصلاح المجرم. لأنه مصدر الخطر واساسه.

ب- الأحكام القانونية لاعتياد الإجرام

يتطلب اعتياد الإجرام فرض سياسة جزائيّة خاصة لمواجهة الخطورة الإجراميّة ذلك لأنَّ بعض المجرمين يصروّن على طريق الجريمة إصراراً شديداً، فلا تفلح في تهذيبهم عقوبات عديدة يقضى بها عليهم، بل أنّ الواحدَ منهم يخرج من السجن أشد إصراراً على الجريمة من يوم أنْ دخلَ إليه[2]. الأمر الذي يقتضي دراسة اعتياد الإجرام من حيث تعريفه وشروطه والأثار المترتبة على اعتياد الإجرام على النحو الآتي:

---

[1]- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ف ٦٢٢، ٧٠٧-٧٠٨ ص.

[2]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٨٢٥.

١- تعريف اعتياد الإجرام:

لتوضيح مفهوم اعتياد الإجرام، يقتضي التطرق إلى دراسة تعريف هذا الظرف فقهاً وقانوناً على النحو الآتي:

١- التعريف الفقهي لاعتياد الإجرام:

بعض الفقهاء عرّف الخطورة الإجراميّة بأنّها: حالة نفسيّة يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلة[١]، بينما البعضَ الآخرَ من الفقهاء عرّفَ الاعتياد على الإجرام بأنّه: حالة شخصيّة يكشف فيها الإصرار على النشاط الإجراميّ عن قيام عادة ملحوظة لدى الفرد تدفعه إلى مداولة سلوكه الإجراميّ، وقد اتجه المشرعان المصري والفرنسي إلى جعل الاعتياد صورة خاصة من صور التكرار أي ظرفاً مشدّداً للعقاب متأثراً في ذلك بالفلسفة الغالبة على قانون العقوبات في كل من مصر وفرنسا وهي الفلسفة النيوكلاسيّة[٢].

وتعتبر الخطورة الإجراميّة أو الخطورة على السلامة العامة عنصراً في فكرة اعتياد الإجرام، بل هي المبرر لإنزال التدبير الاحترازي باعتباره الذي يواجه هذه الخطورة، وتعني هذه الخطورة وفق ما تقرره المادة ٢١١ من قانون العقوبات خشيةَ أنْ يقدمَ مقترف جريمة على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون، وهي في هذا المدلول شرط عام لإنزال أي تدبير احترازي[٣].

وتفسير الاعتياد على الإجرام يكمن في القوانين البيولوجية التي تؤكد انَّ تكرارَ عمل ما يحتاج إلى جهد أقل إذ يُصبح أكثر سهولة وسرعة في التنفيذ.

كما أنّ اعتيادَ الإجرامِ حالةٌ تكشفُ عن خطورة صاحبها، وتثبت بما لا يدع مجالاً للشك الفشل الذريع لنظام العقوبات في مواجهتها، فالمجرم المعتاد شخص وجد ضالته المنشودة في الاعتياد على ارتكاب الجرائم، فأصبحت الجريمة بالنسبة له تمثل الحياة العادية وتكرار اقترافها هو عبارة عن ممارسة

---

[١]- د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٠١١.

[٢]- د. يسر انور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٣٢.

[٣]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص٨٣٠.

للنشاط العادي في هذه الحياة، فلا يشعر بوطأتِها قبل أو أثناء اقترافها، كما لا يعض أنامله ندماً بعد الانتهاء من تنفيذها[1].

٢- التعريف القانوني لاعتياد الإجرام:

ورد في قانون العقوبات السوري في المادة ٢٥٢ وكذلك في قانون العقوبات اللبناني نفس التعريف لاعتياد الإجرام(المجرم المعتاد هو الذي ينم عمله الإجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات أو الجنح)[2]، والتعريف الذي وضعه القانون للمجرم المعتاد عام، ولكنه يشمل ثلاث زمر من المجرمين الخطرين هم[3]:

الفئة الأولى: المجرم بالميل وهو الذي يوجد عنده استعداد نفسي فطري لارتكاب الجرائم، وهو ليس المجرم بالميلاد عند لومبروزو، وإنْ كان فيه عدد من صفاته، فهو ذكي وذو إرادة سليمة، ولكنه خطر وشرير وذو استعداد فطري للجريمة.

الفئة الثانية: المجرم المعتاد: وهو الذي لم يخلق مجرماً، ولكن ارتكابه للجرائم تعدد حتى أكسبه استعداداً نفسيّاً للجريمة، فهذا الاستعداد مكتسب من الظروف الخارجة عنه في حين أنّ استعدادَ المجرم بالميل فطري داخلي.

الفئة الثالثة: المجرم المحترف: وهو المجرم الذي امتهن الجريمة ليرتزق منها، ولا فائدة من تصنيفه في زمرة خاصة، لأنه داخل في مفهوم المجرم المعتاد، وقد قال عنه الوزير الإيطالي روكو: بأنه وجه أكثر دناءة من المجرم المعتاد، ويتميز المجرم المعتاد بصفتين هامتين[4]:

---

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٨٣٠

[2]- انظر المادة /٢٥٢/ من قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٨، ص ٩٥

[3]- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص.٩٦٥

[4]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام- مرجع سابق، ص ٨٢٥.

الأولى: أن هذا الفريق من المجرمين صِنفٌ خاص يتميز من حيث خصائص إجرامه وأسبابه عن المجرمين العاديين.

الثانية: أنّ العقوبةَ أسلوبٌ غير مجد في مواجهة هذا الإجرام. إذ أنَّ توقيعَها لم يحل دون المثابرة عليه، ومن ثم يتعيّن البحث عن أسلوب مواجهته في التدابير الاحترازيّة، فهي التي تكفل العزل عن المجتمع مدة غير محدودة، فيكون في ذلك الضمان في ألا يعود المجرم المعتاد إلى المجتمع إلا بعد أنْ تزولَ خطورته باستئصال الميل الجرمي لديه أو الأوصاف منه على النحو الذي يجرده من خطورته. كما ورد في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات المجرم الخطر، وقد أخذ مفهومه عن النظريات الحديثة، لأنّه يأخذَ حالة الفاعل النفسيّة بعين الاعتبار، ومبلغ خطره على المجتمع، والتدابير الاحترازيّة التي قرّر الشارع فرضها عليه نوع من الدفاع الاجتماعي الصحيح لحماية المجتمع من شروره، وقد عرفتْه المادة المذكورة بأنّه (كل شخصٍ أو هيئة اعتبارية اقترف جريمة إذا كان يخشى أنْ يقدمَ على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون)[١].

وواضح من هذا النص أنّ حالةَ الخطر لا يمكن أنْ يتمَّ البحثَ فيها، إلا بعد أنْ يرتكبَ الشخصُ جريمة ما كشرط أساسي للبحث في حالة الخطر ثم يبحث القاضي فيما إذا كان المجتمع يخشى أنْ يعودَ هذا الشخصُ ليرتكب جريمة أخرى. **لذلك لا بد من ارتكاب أول جريمة.**

٢- شروط اعتياد الإجرام:

المجرم المعتاد هو شخص وجد في إحدى الحالات الخاصة من التكرار التي يحددها القانون، ويمثّل التكرار العنصر المادي للاعتياد على الإجرام، إذ تعتبر الجرائم السابقة والأحكام التي صدرت من أجلها بمثابة التعبير عن الميل الجرميّ، وبدونها يظل ذلك الميل حالة نفسيّة غير ذات مظهر اجتماعي

[١]- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص٩٦١-٩٦٢.

خارجي، ومن ثمّ لا تستأهل تنظيماً قانونياً. وبالإضافة إلى ذلك فإنّه يتعين أنْ يثبتَ بالنظر إلى هذه الجرائم والى معالم الشخصيّة توافر الميل الإجرامي، وفي النهاية يجب أنْ تتوافرَ الخطورةُ الإجراميّة إذ هي التي تجعل العقوبة غير مجدية وتثبت الحاجة إلى التدبير الاحترازي[1].

وفيما يلي العناصر التي يجب توافرها في معتادي الإجرام[2]:

١- **التكرار**: اعتياد الإجرام يفترضُ التكرار، فالمجرم المعتاد مكرر وإن يكنْ تكراره خطيراً من الوجهة الموضوعيّة باعتباره مركباً أو مفترضاً بتعدد الأحكام، وقد حدد الشارع حالات التكرار التي يقوم بها الاعتياد على الإجرام، فحصرها في حالات خمس نصت عليها المواد ٢٥٣ – ٢٥٧ من قانون العقوبات، على النحو الأتي:

الحالة الأولى: نصت عليها المادة ٢٥٣حيث تفترض هذه الحالة حكميّن، أولهما الحكم بعقوبة مانعة غير الغرامة من أجل جناية أو جنحة مقصودة، وثانيهما الحكم بعقوبة مانعة للحريّة لمدة سنة على الأقل من أجل جناية أو جنحة مقصودة أخرى. وتفترض هذه الحالة كذلك أنَّ الحكمَ الثاني قد صدر في خلال خمس سنوات تحسب من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة التي قضي بها الحكم الأول أو من تاريخ اكتمال مرور الزمن المسقط لها مدته، ويقضي بالتدبير الاحترازي المقرر للاعتياد على الإجرام بالإضافة إلى العقوبة التي ينطق بها الحكم الثاني.

الحالة الثانية: نصت عليها المادة ٢٥٤ الفقرة الأولى حيث تفترض هذه الحالة حكماً بعقوبة غير الغرامة وفق لإحدى حالات التكرار التي تحددها المواد ٢٤٨-٢٤٩ من قانون العقوبات، أي أنّها تفترض حكماً اعتبار المجرم بمقتضاها مكرراً وفقاً لإحدى المادتيْن السابقتيْن وقُضيَ عليه بناء على ذلك

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٢٥-٨٢٦.
[2]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٢٦ وما بعد.

بعقوبة غير الغرامة، وتفترض بعد صدور هذا الحكم أنّه قد توافرت من جديد شروط تكرار ثانٍ وفقاً لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتيْن السابقتيْن، فالحكم على المجرم بعقوبة مانعة للحرية، ويضاف التدبير الاحترازيّ إلى هذه العقوبة.

الحالة الثالثة: نصت عليها المادة ٢٥٤ الفقرة الثانية حيث تفترض هذه الحالة أنه قد صدرت أربعة أحكام بالحبس من أجل جنايات اقترنت بعذر أو جنح مقصودة بشرط أنْ تكونَ كلٌّ جريمة من الجرائم الثلاث الأخيرة قد اقترفت بعد صيرورة الحكم بالعقوبة من أجل الجريمة السابقة عليها مبرماً، أي أنّها تفترضُ تحقق التكرار في العلاقة بين كل جريمة والحكم السابق عليها، ويعني ذلك أنَّ التكرار الذي تفترضه هذه الحالة مركّب. وتتطلب هذه الحالة بالإضافة إلى ذلك أن تكون جميع هذه الأحكام قد صدرت في خلال خمسة عشر سنة لا تحسب فيها المدد التي أمضاها المجرم في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازيّة.

الحالة الرابعة: نصت عليها المادة ٢٥٤ الفقرة الثانية حيث تفترض هذه الحالة أنه قد صدرت ثلاثة أحكام، حكمان منها قضي كل منهما بالحبس من أجل جناية اقترنت بعذر أو جنحة مقصودة، أما الحكم الثالث فقضى بعقوبة جناية، وتتطلب هذه الحالة ذات شروط المدة الذي تفترضه الحالة السابقة، أي أنْ تكونَ هذه الأحكام جميعاً قد صدرت في خلال خمسة عشر سنة لا تحسب فيها المدد التي أمضاها المجرم في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازيّة.

الحالة الخامسة: نصت عليها المادة ٢٥٥ الفقرة الثانية حيث تفترض هذه الحالة صدور حكم على المجرم أُنزل به تدبير العزلة، وتفترض بعد ذلك ارتكابه أثناء تنفيذ هذا التدبير أو في خلال الخمس سنوات التي أعقبت الإفراج عن جناية أو جنحة مقصودة. وتفترض في النهاية أنّه قد صدر عليه من أجل هذه الجريمة الأخيرة حكم بالحبس سنة واحدة أو أية عقوبة أخرى أشد من ذلك، وقد حدد هذا النص الحد الأدنى لمدة تدبير العزلة الذي يقضي به عليه بسبع

سنوات، أما حده الأقصى فهو خمس عشرة سنة ويضاف هذا التدبير إلى العقوبة التي يحكم بها من أجل الجريمة الأخيرة.

٢- الاستعداد النفسي لارتكاب الجنايات أو الجنح[١]:

يعتبر توافر هذا الاستعداد أهم عناصر فكرة المجرم المعتاد، وهو العنصر الشخصي لهذه الفكرة، ويتعيّن أنْ تكونَ الجرائمُ السابقةُ صادرة عن هذا الاستعداد بحيث تقوم بذلك الصلة بينها وبين شخصيّة المجرم. فتكون تعبيراً عنها ومظهراً عادياً لنشاطها، وهذه الصلّة هي التي تحمل على القول بخطورة هذه الشخصيّة لأنْ من المحتمل أنْ تصدرَ عن الاستعداد الجرمي المنطوية عليه جرائم تالية، وتعد بذلك العنصر الشخصي لاعتياد الإجرام، ويتميّز المجرمُ المعتاد بتضاؤلِ الدوافعِ الإجراميّة لديه، فقد ضعفت إلى حد كبير المقاومة النفسيّة التي تواجه عادة التفكير في الجريمة لدى الشخص العادي وتحمل على التردد في شأنها، فالمجرم المعتاد يقدم على الجريمة بمجرد أن تُتاح له فرصتها دون أنْ يواجهَ هذه المقاومة[٢]، ومن أهم مواضع البحث عند تحري اعتياد الإجرام[٣]:

- تعتبر النشأة العائليّة من مواطن هذا البحث، فالمجرم الذي ولد من غير زواج شرعي أو كان أبواه أو أحدهما مجرماً أو مدمناً على المخدرات أو الخمور أو فاسد الخلق قد يغلب أنْ يتوافرَ الاعتيادُ لديه.
- يعتبر الماضي الجرمي، وخاصة عدد الأحكام السابقة التي صدرت ضد المدعى عليه فيما يزيد على القدر الأدنى الذي تطلبه القانون موطناً هاماً للبحث في مدى الاعتياد على الإجرام.
- تفيد المقارنة بين الجرائم المختلفة المنسوبة إلى المدعى عليه في تحديد ما إذا كان معتاداً على الإجرام، فالمعتاد يغلب على نشاطه الجرمي التخصص،

---

[١]- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٢٨ وما بعد.
[٢]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٢٨.
[٣]- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٢٩ومابعد.

وإنْ لم يكنْ ذلك غير حتمي، ويستعين المعتاد في نشاطه بوسائل متشابهة. وهو يغلب أنْ يوزعَ نشاطه في أماكن مختلفة. وقد كشفت الدراسات عن أنَّ المجرمَ المعتادَ يغلب أنْ يتميزَ ببعض الصفات، فهو في معظم الأحوال يكره العمل، مهمل لواجباته العائلية، أناني، متبلِّد الشعور، ضعيف الإرادة، مفتقر إلى الاستقلال، قليل الاهتمام بمصلحة المجتمع.

٣- الخطورة الجرمية:

تعتبر الخطورة الاجراميّة أو الخطورة على السلامة العامة عنصراً في فكرة اعتياد الإجرام، بل هي المبرّر لإنزال التدبير الاحترازيّ باعتباره الذي يواجه هذه الخطورة، وتعني هذه الخطورة وفق ما تقرره المادة ٢١١ من قانون العقوبات اللبناني والتي لها نفس المدلول في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات السوري خِشيةَ أنْ يقدمَ مقترفُ جريمة على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون. وقد تطلب المشرّع التحقّق من الخطورة الجرميّة في الحالة التي نصَّ عليها في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات اللبنانيّ والتي لها نفس المدلول في قانون العقوبات السوري، ثم افترضها في سائر حالات اعتياد الإجرام لمجرد تحقق العناصر التي تفترضها كل حالة، وحينما يكون القاضي مطالباً بالتحقق من توافر الخطورة الجرميّة فإنّ عليه أنْ يستخلصها من فحص شخصيّة المدعى عليه ودراسة ظروفه المتنوّعة واستظهار مدى الاحتمال في أنْ يقدمَ على جريمة تالية في المستقبل[١].

ويستنتج الباحث أنَّ المشرعَ أعطى لدراسة شخصية المجرم واكتشاف الخطورة الإجراميّة للقاضي، ولكنْ لم يُهيئْ الوسائل الضروريّة المساعدة لدراسة الشخصيّة الإجراميّة من خبراء نفسانيين واجتماعين.

[١]- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٣٠ومابعد.

ج- الآثار المترتبة على اعتياد الإجرام في السياسة الجزائيّة

حدد المشرع هذا الأثر وقَصَرَهُ على تدبير العزلة، وهو تدبير مانع للحرية ينفذ في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعيّة، نصت عليها المادة ٧٧ من قانون العقوبات، ولم يحدد المشرّع مدة هذا التدبير في الحالات المتنوعة للاعتياد، عدا الحالة التي نصت عليها في المادة ٢٥٥ وكذلك نصت عليها المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات اللبناني، إذ أشار فيها إلى أنَّ حدّهُ الأدنى هو سبع سنوات. ويعني ذلك أنّه يضعُ هذا التدبيرُ بين حدّه الأدنى العام وهو ثلاث سنوات وحده الأقصى العام وهو خمسة عشرة سنة، ويطبق هذا التدبير بالإضافة إلى العقوبة التي يستحقها المعتاد على الإجرام جزاء لجريمته الأخيرة، وينفذ هذا التدبير بعد انقضاء هذه العقوبة إنْ كانت مانعة للحرّية،أمّا إذا كانت عقوبة مقيدة للحريّة فحسب فهي تنفذ عقب انقضاء التدبير (المادة ١١٥ من قانون العقوبات).

وتنالُ بالمجرم المعتاد على الإجرام ذات الآثار التي جعلها الشارع مشتركة بين المكررين والمعتادين، وهي المنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والإخراج من البلاد وتدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات إلا أنْ يقررَ القاضي زيادة مدتها أو تخفيفها أو ابدال الإقامة الجبرية بها أو إعفاء المحكوم عليه منها (المادتان ٢٥٦ ، ٢٥٧ من قانون العقوبات) والتي لها نفس المدلول في(المادتان ٢٦٥ ، ٢٦٧ من قانون العقوبات اللبناني)[١].

وللخطر في القانون حالتين: حالة متروكة لتقدير القاضي، وحالة افترضها المشرّع نفسه[٢].

الحالة الأولى:

أشخاص ثبت اعتيادهم للإجرام (بالمعنى القانوني)، وترك القانون للقاضي أنْ يتحققَ من خطرهم على السلامة العامة، أي أنّ تقديرَ وجود الخطر أو عدمه متروك لرأي القاضي. وقد نصت على هذه الحالة المادة ٢٥٣ بقولها: أنّه إذا

---

[١]- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٣١ومابعد.

[٢]- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص٩٦٧.

ارتكب الفاعل جناية أو جنحة مقصودة، وحكم عليه من أجلها بعقوبة غير الغرامة، ثم في خلال خمس سنوات منذ انتهاء عقوبته أو بعد سقوطها بالتقادم ارتكب جريمة أخرى(جناية أو جنحة مقصودة)، وحكم عليه من أجلها بعقوبة مانعة للحريّة لمدة سنة على الأقل فإنّ القاضي يحكم عليه بالعزلة في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعيّة، مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، بشرط أن يتثبت القاضي بأنَّ الفاعلَ خطرٌ على المجتمع، وإذا كان القانون اشترط في المادة ٢٥٣ ارتكاب الفاعل جناية أخرى أو جنحة مقصودة.

فيجب أنْ نستخلصَ من ذلك أنَّ الجنحةَ المقصودةَ الثانيةَ، قد تنطبقُ عليها أحكام التكرار وعندها تشدد العقوبة الأصلية وفقاً لأحكام القانون، وللقاضي إنْ شاء أنْ يفرضَ العزلة، وقد تنطبق عليها أحكام التكرار، كأن تكون الجنحة السابقة جرماً مقصوداً المادة ٥٤٠ وتكون الجنحة الجديدة إخفاء أشياء مسروقة (وعندها لا تُشددُ العقوبةُ، لأنّه لا يوجد تكرار، وللقاضي أنْ يفرضَ العزلةَ إنْ لمسَ في الفاعل خطورة على المجتمع).

الحالة الثانية:

افترض المشرّع فيها أنّ الخطرَ موجودٌ حكماً، دون حاجة للتثبت منه، وقد ذكر القانون ثلاث فرضيات لحالة الخطر حكماً هي:

الأولى: كل عائد حكم عليه بموجب المادتين ٢٤٨،٢٤٩ (أي في الجنايات والجنح فقط) ما عدا عقوبة الغرامة، ارتكب جريمة أخرى(ثالثة) بصورة تشكل عوداً قانونياً آخر، يعتبر خطراً على السلامة العامة ويقضي عليه بالعزلة، فيما إذا ثبت اعتياده للإجرام.

الثانية: إذا حكم على الفاعل بعدة عقوبات وأفرج عنه بعد تنفيذها وتنفيذ التدابير الاحترازيّة المقضي بها عليه، وارتكب خلال خمس عشر سنة جرائم أوجبت الحكم عليه، **إما** بأربعة أحكام بالحبس (عن جنايات معذورة أو جنح مقصودة) شريطة أن تكون الأحكام الثلاثة الأخيرة قد صدرت بعد أن أصبح الحكم الأول مبرماً، **وإما** بحكمين بالحبس وحكم جنائي، سواء وقعت الجناية

قبل الجنحة أو بعدها. فالخطر هنا مفروض حكماً، وعلى القاضي أنْ يتثبّتَ من وجود الاعتياد.

الثالثة: عاقبت المادة ٢٥٥ بالعزلة سبع سنوات على الأقل، كل محكوم عليه بالعزلة، ارتكب في السجن أو في خلال السنوات الخمس التي تلت الإفراج عنه، جناية أو جنحة مقصودة حكم عليه من أجلها بسنة حبس واحدة أو بعقوبة أشد، وينزل بالمجرم المعتاد المحكوم عليه بالإقامة الجبريّة أو بعقوبة أشد كالحبس أو الأشغال الشاقة بعد أن يفرج عنه نهائياً، تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات، حتى يتمكن المجتمع من مراقبته واتقاء خطره إذا كان لا يزال خطراً، ولكن القانون ترك للقاضي مع ذلك زيادة هذه المدة أو تخفيضها أو إلغائها أو إبدال الإقامة الجبرية بها. والقانون يعتمد في ذلك كله على حكمة القاضي.

وللقاضي علاوة على ما ذكر، أنْ يحكمَ على المجرم المعتاد بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة، وإذا كان أجنبياً جاز الحكم بإخراجه من البلاد(المادة٢٥٦)

ويتضح مما تقدم أنّ حريةَ القاضي واسعة جداً في هذا المضمار، فهو الذي يقدّر وجود حالة اعتياد الإجرام (الاستعداد النفسي لارتكاب الجريمة)، وهو الذي يقدّر ما إذا كان هذا الاستعداد دائماً أو عرضيّاً، كما أنّه هو الذي يقدّر وجود الخطر، وعلى الرغم من وجود حالات فرض المشرّع حكماً وجود الخطر فيها، فإنّ القاضي يستطيع، في مثل هذه الحالات، أنْ يستبعدَ تدبير العزلة إذا قرر أنَّ الاعتيادَ غير ثابت.

ثانياً: التفريد القضائي:

التفريد التشريعي رغم أهميته إلا أنّه قد لا يكون ملائماً لحالة المجرم وظروفه الخاصة، ولهذا فإنَّ المشرّع يتيح للقاضي الذي يقوم على تطبيق العقوبة نظم

متعددة يستطيع بمقتضاها أنْ يحددَ العقوبة المناسبة، ومن أهم وسائل التفريد القضائي التي منحها المشرّع للقاضي هي أنّه[1]:

١- فرّق في العقوبة بين العمد والقصد والخطأ.

٢- عفا فاقدي الأهلية الجزائية ومن خضعوا لقوة قاهرة من المسؤوليّة والعقاب، وخفف العقاب على ناقصي الأهليّة الجزائيّة.

٣-منح أعذاراً محلة وأخرى مخففّة للعقاب لأسباب أكثرها تتعلق بالحالة العقليّة أو النفسيّة للمحكوم عليه، أو لظروف أخرى تتعلق بشخصه.

٤- شددّ العقوبة للتكرار واعتياد الإجرام واجتماع الجرائم، وفي جرائم خاصة غالباً ما تتعلق بشخص المحكوم عليه.

٥- وضع العقوبات المانعة للحريّة والمقيّدة لها، والعقوبات الماليّة، وبعض التدابير الاحترازيّة والاصلاحيّة، بين حديْن أعلى وأدنى، وترك للقاضي سلطة اختيار المقدار المناسب بينهما للحكم به، تبعاً لظروف الجريمة وظروف المجرم.

٦- وضع قواعد للأسباب المخفّفة، ووقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، وإعادة الاعتبار، وترك للقاضي سلطة تقديريّة واسعة في اتخاذ القرار المناسب في هذه الحالات، مستنداً إلى ظروف موضوعيّة تتعلق بالجريمة، وأخرى شخصيّة تتعلق بالمحكوم عليه.

فبالنسبة لنظام التدرج الكميّ للعقوبة فيتمثّل في تحديد المشرّع حديْن أدنى وأعلى للعقوبات التي تقبل طبيعتها التقدير الكمي كالعقوبات السالبة للحريّة والمقيدة للحريّة والغرامة، وترك للقاضي سلطة تقدير مقدار العقوبة بين حديْها[2]، وبالتالي فإنَّ القاضي مخيّر من خلال الشواهد التي تصاحب كل مجرم يعرض أمامه، وكذلك من خلال دراسة ملف هذا المجرم المتعلق بشخصيته وظروفه وظروف ارتكاب الفعل الجرمي الذي أتاه.

١- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٨٦.

٢- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص١١٤ ١.

من كل ذلك يستطيع القاضي استنتاج ما إذا كان المجرمُ ذا خطورة إجراميّة عالية فيلجأ إلى تشديد مقدار العقوبة أو تخفيضها إلى حدها الأدنى إذا وجد أنَّ الخطورةَ الإجراميّة لدى المجرم منعدمةٌ أو ضئيلة[1].

أما بالنسبة لنظام التمييز النوعي بين عقوبتيْن أو أكثر فهو نظام يقوم على أساس إعطاء سلطة للقاضي في الاختيار بين نوعيْن من العقوبة يفرض القاضي إحدى هاتيْن العقوبتيْن على المجرم الذي يَمْثُلُ أمامَه طبقاً لظروفه وملابسات ارتكاب الجريمة، أي طبقاً لخطورته الإجراميّة، فإذا كان ذا خطورة عالية جاز للقاضي الحكم بالعقوبة الأشد نوعاً بين العقوبتين.

إما إذا كانت خطورة المجرم ضئيلة فإنّ القاضي هنا سيختار العقوبة الأخف على المجرم، وسلطة التمييز النوعي بين عقوبتين تستند إلى نظامي العقوبات التخييريّة والعقوبات البديلة[2].

فبالنسبة للعقوبات التخييريّة فتقضي بأنْ يتركَ المشرّع للقاضي حريّة الاختيار في الحكم على المجرم بإحدى عقوبتيْن مختلفتيْن في النوع أو بكليْهما.

حيث تأخذ غالبية التشريعات المعاصرة بنظام العقوبات التخييريّة باعتبارها من النَّظُم المساعدة للقاضي في مجال تفريد العقاب، وقد ساهم كل من هامل وإميل جارسون وريمون سالاى من الناحية الفقهيّة في إبراز أهميّة هذا النظام[3].

ومثالها في قانون العقوبات السوري المادة (٣٩٥) التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ليرة.

أما العقوبات البديلة فتُجيز للقاضي إحلال عقوبة من نوع معيّن محل عقوبة من نوع آخر مقررة أصلاً لجريمة ما، وذلك لملاءمة تنفيذ العقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الأصليّة لحالة المجرم الشخصيّة أي خطورته، مثال ذلك المادة (٢٣٢) في قانون العقوبات السوريّ التي أجازت إبدال العقوبة أو

١- انظر المواد: (١/٢٩٥) ، (٣٦١)، (٣٩٠)، (٤٤١) من قانون العقوبات العراقي.
٢- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص١١٤.
٣- د. محمد عبد العزيز قناوي محمد، مرجع سابق، ص١٣٢.

تخفيضها بسبب العُتْهُ وفق أحكام المادة (٢٤١)[١]، وقد نص قانون العقوبات السوري على الآتي: (إذا وجدت في قضية أسباب مخففّة قضت المحكمة على الوجه التالي):

١- بدلاً من الإعدام، بالأشغال الشّاقة المؤبّدة أو الأشغال الشاقّة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

٢- وبدلاً من الأشغال الشّاقة المؤبدة، بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من اثنتي عشرة سنة.

٣- وبدلاً من الاعتقال المؤبد، بالاعتقال المؤقت لا أقل من اثنتي عشرة سنة.

٤- ولها أن تخفض إلى الثلثيْن كل عقوبة جنائيّة أخرى.....الخ).

إذاً فإنّ للقاضي إذا وجد أنَّ هناك ظرفاً يستدعي الرأفة بالمجرم جاز له المشرع أنْ ينزلَ إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة، وكما يأتي دور الخطورة الإجراميّة أيضاً في نظام الظروف المخففّة القضائيّة فالقاضي مكلف بالبحث عن درجة الخطورة الإجراميّة الكامنة في نفس المجرم، وعليه تخفيف عقوبته إذا وجد خطورته على درجة قليلة لا تستحق العقوبة المقررّة لها في القانون.

وعلى العكس من نظام الظروف القضائيّة المخففّة حيث يجوز للقاضي تشديد العقوبة إلى أكثر من حدها الأقصى المقررّ قانوناً إذا وجد من ظروف الجريمة والمجرم وخطورته الإجراميّة أنّه يستحق التشديد كما أوضحت ذلك المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات السوري، التي بينّت في أحكامها بعض الظروف المشددة التي إذا توافرت جاز للقاضي تجاوز الحد الأعلى المقرر قانوناً للعقوبة لما تدل عليه هذه الظروف من خطورة في شخصيّة المجرم، مثل(ارتكاب الجريمة بباعث دنيء وارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه واستعمال طرق وحشيّة لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه واستغلال

١- انظر المواد (٢٤١/٢٣٢/٣٩٥/ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م.

الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته).

ومن قبيل الأنظمة الخاصة بالتفريد القضائي للعقوبة، نظام إيقاف تنفيذ العقوبة الذي نصت عليه المادة (١٦٨) من قانون العقوبات السوري التي أجازت للمحكمة الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة المحكوم عليه عند توفر شروط وقف التنفيذ وهي شروط متعلقة بالجريمة وأخرى تتعلق بالمجرم وشروط تتعلق بالعقوبة حيث نصت المادة أعلاه على أنَّ:(للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحيّة أو تكديريّة أنْ يأمرَ بوقف تنفيذها إذا لم يسبقْ أنْ قُضيَ على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد.....الخ).

وعلى مقتضى هذه المادة يتعين لجواز إيقاف تنفيذ العقوبة أنْ لا يكون المجرم قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمديّة بصرف النظر عن نوعها بشرط أنْ ترى المحكمة من أخلاق المجرم وماضيه وسنّه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنّه لن يعودَ ارتكاب جريمة جديدة، وكلُّ ذلك يُعَدَّ من الأمارات الدالة على انتفاء الخطورة الإجراميّة لديه[١]، أي انعدام أو ضعف الميول الإجراميّة لديه وهذا يؤكد أنّ للخطورة الإجراميّة دوراً كبيراً في نظام إيقاف تنفيذ العقوبة ذلك لانَّ القاضي لا يستطيع الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة لمجرم يكون لديه ميل مستقبلي نحو ارتكاب الجريمة، أي مجرم ذو خطورة إجراميّة قائمة[٢].

ثالثاً: التفريد التنفيذي:

يُقصَد به منح الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة السلطة اللازمة لتحديد المعاملة العقابيّة الملائمة لإصلاح كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحريّة[٣].

١- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص١١٦.

٢- وعلى المنوال الذي ذكرناه قررت محكمة تمييز العراق أنه ((ينبغي لإيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المتهم أن تتثبت المحكمة من كون المتهم لم يسبق الحكم عليه وذلك بالاطلاع على صحيفة سوابقه)).
قرار رقم ٣٨٦ – جزاء متفرقه ٨٧ - ٨٨ في ١٩٨٧/٩/٢٦، العدد الثالث، ١٩٨٧.
الرابط indexqanoun-ar<https://www.hjc.iqسا ٤و١٠pm تاريخ ٢٠٢٠/٣/٦م

٣- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص١١٦.

وللسلطة التنفيذيّة المتمثّلة بإدارة السجن عدة وسائل للتفريد العقابي مثل: وقف الحكم النافذ وتفريد المعاملة العقابية.

فالإفراج الشرطي: هو نظام يُجيزُ إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحريّة قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه إذا تبيّن للمحكمة أنّه استقامَ سيره وحَسُنَ سلوكه أثناء وجوده في أقسام الإصلاح الاجتماعي، بما يدعو إلى إصلاح نفسه على أنْ يظلَّ مستقيمَ السلوكِ بعدَ الإفراجِ عنه خلال فترة التجربة إلى أنْ تنقضيَ مدةُ العقوبةِ المحكومُ بها عليه، وإلاّ أُعيدَ إلى أقسام الإصلاح الاجتماعي بغير حاجة إلى أن يرتكب جريمة جديدة[1]، وقد خصص المشرّع السوري لأحكام وقف الحكم النافذ المواد (١٧٢–١٧٧) من قانون العقوبات.

إذ أجاز الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها على أنْ لا تقل عن تسعة أشهر إذا تبين خلالها أنه حسن سلوكه، حيث يُعد إقرار المشرّع السوري بنظام وقف الحكم النافذ إقراره بأهمية فكرة الخطورة الإجراميّة، ذلك لأن وصولنا إلى مثل هذه الأنظمة والأنظمة المشابهة لها تعني وصولنا إلى فكرة النظر إلى شخصيّة المجرم بما يوازي الجريمة.

وهذه المظاهر لها أثر شديد الصلة بالخطورة الإجراميّة، ويبدو هذا الأمر جلياً من استقراء النصوص التي أشارت إلى هذا النظام في قانون العقوبات، وبصورة خاصة ما يتعلّق منها بالشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه عند الحكم بالإفراج عن المحكوم عليه، وهذه الشروط تتمثل في الآتي[2].

١– تنفيذ ثلاثة أرباع المدة.

فيجب على كل محكوم أنْ يقضيَ في السجنِ ثلاثةَ أرباع مدة عقوبته المانعة للحريّة على الأقل حتّى يحق له أنْ يطلبَ الإفراجُ عنه، فالذي يحكم عليه بالأشغال الشّاقة خمس سنوات مثلاً يستطيع أنْ يتقدمَ بطلب وقف الحكم النافذ بعد أنْ يمضيَ من عقوبته ثلاث سنوات وتسعة أشهر.

١- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، المرجع السابق،ص١١٦.

٢- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ١٩٩٠م، ص ٩٨٧وما بعدها.

٢- صلاح المحكوم عليه[١]. وأنّه جديرٌ بالإفراجِ عنه.
٣- أنْ يعوّضَ المحكومُ عليه المدعي الشخصي خلال ثلاث سنوات في الجناية محسوبة من تاريخ الحكم.
٤- أن تكون العقوبة مانعة أو مقيّدة للحريّة، وأن تكون جنائيّة أو جنحيّة.
٥- ألا يكون ثَمَّة تدبير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته.

من وجهة نظر الباحث أنَّ شرطَ المدّةِ التي نصَّ عليها القانون ليستفيد المحكوم عليه من منحة وقف الحكم النافذ لا مبرر لها، فما دام أنَّ الغايةَ من العقوبة هي الاصلاحُ، فالشرط يجب أنْ يقتصرَ على الإصلاح دون الربط الحتمي بالمدة، لانَّ المددَ الطويلةَ أحياناً أو القصيرة يمكن أنْ يكونَ لها آثاراً سلبية على عملية الاصلاح.

١- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص٧٢٥.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال ما تقدّم أنَّ الخطورةَ الإجراميّة حظيت باهتمام فقهاء القانون وفي مقدمتهم أنصار المدرسة الوضعيّة الايطاليّة التي ربطت فكرة الجزاء مع الخطورة الإجراميّة إلى أن دخلت في ميدان التشريع، والتي بدورها انقسمت الى أنَّ بعضَ التشريعات أخذَتْ بالنص عليها في متن القانون بشكل صريح وتحديد معاييرها وضوابطها، وبين من اكتفى بمعالجتها بشكل ضمني، كما أنَّ التشريعاتِ ومنها التشريعُ السوري انتهج سياسة جزائيّة مزدوجة حيالها في تطبيق صورتي الجزاء في آن واحد وفي أحيانٍ أخرى أخذ بالنظام التوحيدي لبعض الجرائم عندما طبّق النظاميْن على مرتكب الجرم على الرغم من اختلاف الأسس القانونيّة لكل من العقوبة والتدبير لجهة أنَّ العقوبةَ تتحدد كميتها في التخفيف والتشديد بما تخلفه الجريمة من ضرر، بينما التدابير تواجهه الخطورة الإجراميّة، فضلاً عن ذلك فإنَّ التشريعاتِ ومنها التشريعُ السوري كان يعتمد العقوبة كمحور لسياسته الجزائية يعود اليها كلما فشلت الانظمة في معالجة ظاهرة الإجرام خاصة في الحالة التي يتم فيها مخالفة التدبير الاحترازي، مع العلم أنَّ الفقه الحديث ميال الى توسيع مجال تطبيق التدابير الاحترازيّة على المجرمين لمعالجة الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخصيّة المجرم أكثر من تطبيق العقاب عليهم وخاصة بعد فشل العقوبة في الحد من ظاهرةِ الإجرامِ.

الفصل الثاني

مدى توافق السياسة الجزائيّة مع الخطورة الإجراميّة في القانون السوري

إنَّ تحقيقَ العدالةَ يقتضي من وجهة نظر بعض الفقهاء أنَّ يكونَ بوجود تناسب دقيق بين درجة جسامة الفعل الجرمي ودرجة جسامة الجزاء من حيث نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه من جهة، وأنْ يتناسبَ هذا الجزاءُ مع شخصية المجرم وظروفه وبواعثه على الإجرام من جهة أخرى[1].

وللوصول إلى هذا التناسب يقتضي معرفة مقدار الخطورة الإجراميّة لمرتكب الجريمة، ومدى استعداده أو ميله للإجرام تمهيداً لفرض الجزاء المناسب، لأنَّ المجرمين يتباينون في شخصيّاتهم ودرجة خطورتهم، وهذا التباين في الظروف والخطورة أوجد فكرة التفريد القضائي للجزاء بصورتيْه المتمثلتيْن في العقوبات والتدابير المتنوّعة التي يتم تطبيقها وفقاً لظروف مرتكبي الجرائم ودرجة خطورتهم الإجراميّة، وفي هذا السياق، فإنَّ القاضي يُفترض منه حين يصدر حكمه بالعقاب المخفف أو المشدد أو ربما يُعلِّق تنفيذ العقاب فهو بذلك يستند على سلطته التقديريّة التي خولها له المشرع مراعاة لاعتبارات عامة وخاصة في اختيار الجزاء الأكثر ملاءمة لحالة كل مجرم من أجل مواجهة خطورته الإجراميّة ووقاية المجتمع منها.

بناء على ما سبق، سيُقسِّم الباحث هذا الفصل إلى مبحثيْن، يتناول في المبحث الأول أثر تطبيق تفريد الجزاء في الخطورة الإجراميّة، ثم يتناول في المبحث الثاني مدى السلطة التقديريّة للقاضي في تفريد الجزاء.

---

[1]- د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ٤٤.

المبحث الأول

أثر تطبيق تفريد الجزاء في الخطورة الإجرامية

إنَّ المشرّعَ بعد أنْ يضعَ القواعد العامة للتجريم والعقاب، يعهد إلى القضاء بمهمة تقدير حالة المجرم ووضعه الاجتماعيّ والنفسيّ وحالته وقت ارتكاب الجريمة من أجل الإحاطة بكافة الظروف والمؤثّرات التي لعبت دوراً في دفعه إلى الإجرام تمهيداً لاختيار الجزاء الذي يُلائم هذا المجرم، وهذا ما يسمى بالتفريد القضائي للجزاء[1]، إذ أنّه من خلال معرفة القاضي لحالة المجرم وظروفه يستطيع أنْ يقدرَ مدى خطورته الإجراميّة، وهذه الخطورة تلعب دوراً مهماً في مجال تفريد الجزاء.

فمن حسن سياسة الجزاء أنْ تكونَ الخطورة الإجراميّة المحور الذي يدور حوله التفريد القضائي للجزاء عقاباً أو تدبيراً[2].

بناء على ما سبق، سيُقسِّم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول في المطلب الأول أثر تطبيق العقاب في علاج الخطورة الإجراميّة، ثم يتناول في المطلب الثاني أثر تطبيق التدابير في مكافحة الخطورة الإجراميّة.

---

[1]- د. خالد عبدالله محمد قزقز، مرجع سابق، ص١٠٦.

[2]- د محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٤٥٩.

المطلب الأول

أثر تطبيق العقاب في علاج الخطورة الإجرامية

إنَّ العقوباتِ في التشريعاتِ الوضعيّة محددة بنوعها ومقدارها بنصوص قانونيّة يلتزم القاضي بتطبيقها، ولكن هذه التشريعات متأثرة بنظريّة تفريد العقاب تماشياً مع الظروف التي تحيط بالجريمة أو المجرم ومدى خطورته الإجراميّة.

فمن الممكن أن يرتكب شخص جرماً ويعاقب بعقوبة الجريمة المقرّرة قانوناً لها، ويرتكب آخر نفس الجرم ولكن تطبق عليه عقوبة مشددة إذا ما ترافق الجرم مع ظرف مشدد دلَّ على خطورة معينة، ومن الممكن أنْ يتورّطَ شخص ويرتكب الجرم ذاته، ويعاقب بعقوبة مخففة مستفيداً من عذر مخفف.

ومن الممكن أيضاً أنْ لا يُعاقب المجرم رغم ارتكابه للجرم. كل هذه الحالات من المفترض انَّ تكون مقترنة بدرجة الخطورة الإجراميّة.

وانطلاقاً من ذلك قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناول في الفرع الأول أثر الظروف المخففة للعقاب في الوقاية من الخطورة الإجراميّة، ثم تناول في الفرع الثاني أثر الظروف المشددة للعقاب في معالجة الخطورة الإجراميّة، في أما الفرع الثالث فقد تناول فيه أثر تعليق تنفيذ العقاب في الحد من ظاهرة الإجرام.

الفرع الأول: أثر الظروف المخففة للعقاب في الوقاية من الخطورة الإجراميّة

إنَّ العلاقةَ بين الخطورةِ الإجراميّة والعقوبة وثيقة، وذلك لأنَّ تخفيفَ العقوبة يتم بناء على ظروف تدل على تضاؤل الخطورة الإجراميّة بالنسبة لمرتكبها[1]، حيث يأخذُ القاضي في الاعتبار عند تقدير العقوبة مقدار ما تحتويه شخصيّة المجرم من خطورة إجراميّة والوسط الذي عاش فيه وسيرته الماضية[2]، وعلى هذا النحو فإنَّ العِلَّةَ من تخفيف العقاب تكمن في تحقيق الملاءمة بين العقوبة المخففة وظروف وحالات خاصة تقتضي التخفيف.

---

[1]- د. ليندا محمد محمود نيص، مرجع سابق، ص ٩٠.

[2]- د. زينب احمد محمد القدو، مرجع سابق، ص٢٠٤.

وقد قسَّم المشرّع أسباب التخفيف إلى نوعيْن: أسباب تخفيف وجوبي يطلق عليها الأعذار، وأسباب تخفيف جوازي يطلق عليها الأسباب المخففة التقديريّة. والتي سيتناولها الباحث بالدراسة تباعاً، مع احتساب كيفية التخفيف.

أولاً: الأعذار القانونيّة:

هي أسباب لتخفيف العقوبة نص المشرع عليها صراحة، على سبيل الحصر، وهي على نوعيْن[1]:

أ- الأعذار المُحَّلة: هي أسباب للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة وشروط المسؤوليّة عنها متوافرة، حيث قدّر المشرّع لاعتبارات نفعيّة مستمدّة من سياسة العقاب مفادها تقدير المشرع أنَّ المنفعةَ الاجتماعيّةَ التي يجلبها عدم تطبيق العقاب في حالات معينّة تعلو على المنفعة التي يحققها العقاب، فيقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب جلباً للمنفعة الأهم[2]، يُذكر منها على سبيل المثال:

١- تشجيع بعض الجناة على التراجع عن موقفهم الإجرامي لتحقيق الأمن أو العدالة.

مثال ذلك: رجوع حالف اليمين الكاذبة عن يمينه، حيث نصت المادة /٣٩٩/ من قانون العقوبات السوري على ما يلي: ((يعفى من العقوبة: أ- الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم بحقه اخبار. ب- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم)). وكذلك نصت المادة /٤٠٥/ من قانون العقوبات السوري على ما يلي: ((أ- من حلف اليمين الكاذبة في مادة مدنية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة خمسمائة ليرة. ب- ويعفى من العقاب إذا رجع عن يمينه قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم)).

---

[1]- د. عبود السراج، مرجع سابق، ص٦٨٨.

[2]- د محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٨٠.

٢- وقد تكون الحكمة من الإعفاء انتفاء المسؤولية الجزائية عن مرتكب الجرم، نتيجة فقدان شروطها المتمثلة في الأدراك أو حرية الاختيار بحيث ان الجريمة لا مناط من وقوعها لو وقع في ضحيتها الرجلِ العادي نتيجة للظرف الذي ساقهُ إلى اقترافها، وفي هذا السياق نصت المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات ((أنه لا يحكم على احد بعقوبة، ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وإرادة[١])).

فهناك حالات نص عليها القانون كموانع للعقاب نذكر منها على سبيل المثال

أ- حالة الإكراه المعنوي: يقصد بالإكراه المعنوي كل قوة معنوية توجه الى الشخص، لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تضعف الارادة لديه الى درجة يحرمها الاختيار وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة، ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل بالجاني اذا لم يرتكب الجريمة، كالسجان الذي يخلي سبيل السجين تحت التهديد بقتله ان لم يفعل ذلك.

ب-حالة الضرورة: يُقصد بها أن يجد الأنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل الى تلافيه إلا بارتكاب جريمة، كمن يرتكب فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء بالظهور في الطريق العام عارياً بسبب حصول حريق في منزله واضطراره الى الخروج في هذه الحالة[٢].

ج- حالة الجهل المغتفر بحكم القانون الجزائي. يُقصد بها العلم بواقعة مادية على نحو مخالف للحقيقة، كما لو وضع شخص مادة سامة في طعام وهو يعتقد أنه يضع فيه ملحاً، والغلط على انواع أما ان يكون جوهري وأما ان يكون غير جوهري، ويستفيد من وقع فيه اذا كان الغلط أو الجهل جوهريا كالغلط الواقع على ركن من اركان الجريمة، كأن يأخذ شخص كتاباً، وهو يعتقد بأنه كتابه، ثم يتبين له فيما بعد أنه ليس له[٣].

---

[١]- د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١١٤٧.

[٢]- د علي حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص ٣٧٦ وما بعد

[٣]- د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٤٨٤ وما بعد.

٣- تمنح الأعذار المحلّة لأسباب عائليّة، كإخفاء الأصول والفروع والأخوة والأخوات والأصهار من الدرجات نفسها قريبهم عن وجه العدالة (م ٢٢١ ق. ع. س) حيث نص القانون ((١- من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين /٥و٦/ من المادة /٢١٨/ على إخفاء شخص يُعرف أنّه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتيْن. ٢- يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبأين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى المطلقات أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها))[١].

ب- الأعذار المخففة: هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة[٢]، والأعذار المخففة على نوعين، وهي إما أنْ تكونَ عامة أو خاصة.

سنين حالاتها وفق الآتي:

١- **الأعذار المخففة العامة:** وهي الأعذار التي يستفيد منها المجرم إذا توفر العذر فيه مهما كانت جريمته[٣]، وقد نص عليها قانون العقوبات السوري وفق الآتي:

١- **الدافع الشريف:** لم يضعْ المشرّع السوري تعريفاً للدافع الشريف، وإنّما تركَ أمر تقديره لقاضي الموضوع، وعلى هذا الأساس فقد عرّفت محكمة النقض السوريّة الدافع الشريف أنه ((عاطفة نفسيّة جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه))، وقد نصت المادة /١٩٢/ من قانون العقوبات على الدافع الشريف وعدَّته عذراً قانونيّاً مخفّفاً، وهو منحه فرضها المشرع لاعتبارات اجتماعيّة لا تشير إلى خطورة إجراميّة[٤].

وقد قضت محكمة النقض في الدافع الشريف:(بأنَّ المشرّعَ لم يُهملْ ما ينتاب المرء من غضب وانفعال نتيجة طيش محارمه وأقاربه وما يعتريه من الم نفسي

---

[١]- د علي حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٥٦

[٢]- د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٦٩١.

[٣]- د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٦٩٢.

لما في ذلك من تأثير على سمعته وكرامته فيدفعه لارتكاب جرائم جنائية، بل حدد له عقوبات خاصة تتلاءم مع أحواله النفسيّة وحالته الاجتماعيّة....)[1].

٢- **العُته:** عرفت المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الشخص المعتوه بالتالي: ((من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقليّة وراثيّة أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله، يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة ٢٤١))[2].

٣- **التسمم بالمسكرات أو المخدرات:** بينت المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات على الآتي:(إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد، أمكن إبدال العقوبة أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة ٢٤١)، ويُستفاد من هذا النص أنّ المشرّعَ حصر الاستفادة من هذه المنحة على من تعاطي المُسْكر أو المخدّر تحت تأثير قوة قاهرة أو حدث طارئ، وأنْ يكونَ المُسْكر أو المخدّر قد أضعفَ قوة وعيه أو إرادته إلى حد بعيد[3].

وفي هذا السياق ثار جدل فقهي كبير حول التفرقة بين القوة القاهرة والحدث الطارئ، فمنهم من اعتبر ان القوة القاهرة هي الحدث الذي ينجم عن ظروف خارجة عن الشيء نفسه، كحدوث زلزال مثلاً أو فيضان أو أي حدث غير متوقع واجنبي عن الشيء، في حين ان الحدث الطارئ يكون صادراً عن الشيء نفسه، كانفجار ألة في مصنع، أو انفجار محرك في سيارة. وفي حقيقة الأمر ان الخلاف ليس جوهري، فكلا الأمرين يعتبران نتيجة سبب اجنبي غير ممكن الدفع به[4].

---

[1]- محكمة النقض السورية: جنا٢٦٤ ق٤٠٨ تا ١٩٥٧/٦/٢٢م، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام (١٩٤٩ – ١٩٩٠)، اديب أستانبولي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، قاعدة ٣٨١، ص ١٩٩.

[2]- د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٦٩٤ وما بعد.

[3]- بحث منشور على النت بعنوان القوة القاهرة والحادث الفجائي على الرابط التالي: http: > posts m.facebook.com//، سا ١١.٣٠ pm، تاريخ ٢٠٢١/٣/١٢م

٤- **الإثارة:** نصت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات على الآتي:((يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه))[١].

وعلة اعتبار الإثارة عذراً مخففاً أنَّ إرادتَهُ الجرميّة تعتبر أقل خطورة ممن وجه إرادته إلى الجريمة وهو متحكم فيها[٢].

٥- **القصر:** يختلف تعريف القاصر وفقاً للمفهوم الاجتماعي والنفسي عنه في قانون العقوبات.

فالحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي: هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثّلة في الإدراك التام للأشياء والمواقف والظروف التي تحيط به، أما من الناحية القانونية فقد عرفته المادة الأولى من قانون الأحداث بأنَّه كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من عمره، ولكن هذا التعريف لا يتفق مع المسؤولية الجزائية للأحداث كما حددتها نص المادة الثانية من قانون الاحداث بقولها:(لا يلاحق الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل). فهي استبعدت من نطاق المسؤولية الجزائية الأحداث الذين لم يبلغوا سن العاشرة مهما ارتكبوا من جرائم، وذلك لانتفاء الأدراك لديه حسب تقدير المشرع[٣].

فالمشرّع السوري فرق بين فئتيْن من الأحداث:

- الفئة الأولى: وتضم الأحداث الذين لم يتموا العاشرة من عمرهم، وهؤلاء وحدهم يستفيدون من مانع عقاب، لأنهم غير أهل للمسؤوليّة الجزائيّة.
- الفئة الثانية: وتضم الأحداث الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وهؤلاء يعدون أهلاً للمسؤوليّة الجزائيّة الناقصة، إلا أنّهم لا يتعرضون للعقاب، وتُفْرض بحقهم تدابير إصلاحيّة، باستثناء الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم وارتكبوا جناية، فهؤلاء يعد قصرهم عذراً قانونياً

---

[١]- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٨٧.

[٢]- د. عبد الجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠١٨م، ص ٥.

مخففاً، وتُخَفّض عقوبتهم على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ من قانون الأحداث[١].

٢- الأعذار المخففة الخاصّة: هي الأعذار التي يستفيد المجرم منها إذا توفرت شروطها فيه، ونص عليها القانون صراحة[٢]، ومن هذه الأعذار في القانون السوري نبين الآتي:

١- العذر الذي يمنح لمن يعيد المال المسروق قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة(م ٦٦٢)[٣].

٢- العذر الذي يمنح لمن يفاجئ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته[٤] في جرم الزنى المشهود، أو في صلات جنسيّة فحشاء، مع شخص أخر، ويقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد، وتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات في القتل،(م٥٤٨).

وفي قانون العقوبات أمثلة كثيرة على الأعذار المخففة الخاصة نشير إلى موادها فقط وهي: ٢/٤٠٠، ٤٠١، ٤١٨، ٤٢٦، ٢/٤٦١، ٤٨٣ الخ.....

ثانياً: الأسباب المخففة التقديرية: هي ظروف قضائيّة تخوّل القاضي في نطاق قواعد حددها القانون الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة[٥]، ولم يحدد المشرّع الأسباب التقديريّة المخفّفة، بل ترك ذلك لفطنة

---

[١] - تنص المادة ٢٩ من قانون الأحداث على ما يأتي:
((تفرض على مرتكبي الجنايات من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة العقوبات التالية:
أ- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.
ب- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس الى عشر سنوات.
ج- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات كما يمكن للمحكمة ان تفرض تدابير الاصلاح المنصوص عليها في الفقرات / و- ز- ج- ط- ي- ك / من المادة ٤ من هذا القانون على الاحداث المحكومين بإحدى العقوبات المنصوص عليها اعلاه)).

[٢] - د عبود السراج، مرجع سابق، ص٦٩٨.

[٣] - تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٦٢ من قانون العقوبات على الآتي:
((أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة)).

[٤] - حجبت الهيئة العامة لمحكمة النقض هذا العذر عن الأخ الذي يقتل زوجة اخية حين قالت في حكم لها: ((العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٢٤١ لا ينطبق على من يقتل زوجة أخيه، فالأعذار المخففة التي نصت عليها المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أعذار قانونية استثنائية لا يمكن القياس عليها، وان الفقرة (ب) من المادة ٥٤٨ نصت على افادة مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف أذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر وأن زوجة الأخ لا تدخل ضمن نطاق الأقارب التي عددتها الفقرة الآنفة الذكر، فان العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٢٤١ لا يصح اعتباره منطبقاً على من يقتل زوجة أخيه)) ((جنا ٦٢٤ قرار ٧٤٠ تاريخ ١٩٦٠/١٦/١٢/٢٠م ، أديب استانبولي، مرجع سابق، قاعدة ٣٨٠، ص١٩٩.

[٥] - د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٩٤.

القاضي وحسن تقديره، ولكن هناك دول حددت الأسباب المخففة كقانون العقوبات السويسري والذي ذكر في المادة ١٤ منها ثماني حالات هي: ١- الدافع النبيل ٢- البؤس الشديد ٣- التهديد الخطير ٤- أمر الآباء أو من في حكمهم ٥- تأثير سلوك الضحية العنيف ضد الفاعل ٦- الألم أو الغضب الذي سببه استفزاز لا مبرر له ٧- الندم ولا سيما إصلاح الضرر ٨- مرور زمن طويل على وقوع الجريمة برهن الفاعل خلاله على حسن سلوكه[١]، فالظروف المخفّفة تتفق مع الأعذار المخففة في أن كلا من النوعيين مخفف للعقوبة، والفرق بينهما هو أنَّ الأعذارَ مبينّة في القانون على سبيل الحصر، والتخفيف فيها وجوبي، في الحدود المبينة في النص.

أما الظروف المخففة فإنّها غيرُ مبيّنة في القانون، والقاضي هو الذي يقدرها، والتخفيف فيها جوازي[٢]، فهذه الظروف قد تكون ذات طبيعة اقتصاديّة واجتماعيّة، كالفقر أو الجوع أو البيئة، أو ذات طبيعة بيولوجيّة أو فيزيولوجيّة، كالأمراض الجسديّة والعقليّة، أو ذات طبيعة نفسيّة، كالقلق والاكتئاب والحزن، أو ذات طبيعة مادية، كتفاهة الضرر الذي أحدثته الجريمة، أو عدم خطورة الوسيلة التي استعملت في ارتكابها، أو تتعلق الأسباب بشخص المجرم نفسه، كإقدامه على الجريمة لأول مرة في حياته، وندمه، وشبابه ونوع عمله وخاصّة إذا كان طالباً في مدرسة أو جامعة أو إسقاط المدعي عليه حقّه الشخصيّ[٣]، وكان التخفيف يساعد على تجنّب الأضرار في مستقبله، وتقتضي دراسة الظروف المخففة بيان نطاقها، وبيان أثرها. على النحو الآتي:

- **نطاق الظروف المخففة:** يشمل نطاق الظروف المخففة كافة الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات إذا كان هنالك مسوّغ يسعف المحكمة للأخذ بها، مع العلم أنَّ الأخذَ بالأسبابِ المخففة لا يمكن أنْ يفضيَ إلى تبديل الوصف

---

[١]- مشار إليه لدى الدكتور عبود السراج، مرجع سابق، ص ٧٠١ الهامش.

[٢]- د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

[٣]- قضت الهيئة العامة لمحكمة النقض :(ان اسقاط المدعي دعواه يعتبر من الاسباب المخففة التقديرية وفقاً للمادة ٢٤٣ من قانون العقوبات). ((جنا ٩٣٨، قرار ٩٢٤، تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١م، اديب استانبولي، مرجع سابق، قاعدة ٤٢٦، ص ٢١٦)).

القانوني للجريمة، فمثلاً إذا كانت العقوبة جنائيّة، وكان هناك ظروف دعت المحكمة للأخذ بها لجهة تخفيف العقاب على الجاني بعقوبة جنحيّه، فإنّ الوصفَ القانوني للجريمة يبقى جناية ولا ينقلب إلى جنحة، وهذا مستفاد من صريح المادة ١٧٩ من قانون العقوبات[١].

وفي هذا السياق قضت الهيئة العامة لمحكمة النقض أنَّ الأسبابَ المخففة لا يُغيّر من الوصف القانوني للجريمة، لأنَّ هذا التخفيف هو من عمل القاضي بمقتضى سلطته التقديريّة، وهذا بخلاف الأعذار القانونيّة التي تؤدي إلى تغير الوصف القانوني للجريمة فتقلبها من جناية إلى جنحة، لأن التخفيف بالعذر من عمل القانون[٢].

– أثر الظروف المخففة على العقوبات الإضافيّة والفرعيّة والتدابير الاحترازيّة:

حدد المشرّع تأثير الأسباب التقديريّة المخففة على العقوبات الأصليّة، ولكّنه لم يُبين تأثيرها على العقوبات الإضافيّة والفرعيّة، ولكن بالرجوع للمبادئ القانونيّة العامّة يتبين أنَّ نطاقَ التخفيف ومداه تحكمه النصوص القانونيّة، فلا تخفيف إلا في إطار ما حدده القانون، وإذا كانت النصوص قد حصرت أثر التخفيف في العقوبات الأصلية فإنَّ ذلك يعني أنّه لا يترتب على توافر الأسباب التقديريّة المخففة تأثير على ما عداها من عقوبات إضافية وتدابير، فلا تخفيف بالنسبة لها، فالتدابير الاحترازيّة تواجه الخطورة الاجراميّة وتدور معها وجوداً وعدماً.

فإذا كان المجرم على الرغم من تخفيف عقابه خطراً على المجتمع، فإنّه لا مفر من إنزال التدابير الاحترازيّة به وقاية لهذه الخطورة.

أما العقوبات الإضافيّة فإنَّ للمحكمة سلطة جوازيه في توقيعها من عدم توقيعها، ولذلك فأنّه على الرغم من توافر سبب التخفيف فالمحكمة مخيرة حسب سلطتها التقديرية وقناعتها في الإبقاء عليها أو العدول عنها، ومن العقوبات

---

[١]- تنص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على الآتي:
(لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة).

[٢]- جنا ٦٢٩ قرار ٥٨٦ تا ١٩٥٥/٣/٢٧م، اديب استانبولي، مرجع سابق، قاعدة ٣٨٦ ص ٢٠٢.

الاضافية في التشريع السوري نشر الحكم مثلاً في الجنايات والجنح في الصحف، أما فيما يخص العقوبات الفرعيّة فإنّها تدور وجوداً وعدماً مع العقوبة الأصلية وبالتالي يشملها التخفيف إذا ما قُضِي به، ومن العقوبات الفرعية في التشريع السوري كالتجريد المدني مدى الحياة في حال الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد[1].

أما بالنسبة للأحداث فلا تُطبق بحقهم العقوبات الفرعية والإضافية المنصوص عليها في قانون العقوبات، فنصت المادة ٥٨ من قانون الأحداث على أنه لا تُطبق بحقهم العقوبات الفرعية والإضافية، كما تُلغى تلك العقوبات المقررة بأحكام مبرمة قبل نفاذ هذا القانون.

ثالثاً: كيفية تخفيف العقاب

إنَّ تخفيفَ العقابِ يختلفُ بحسب المسوّغ القانوني له، فقد يكون هذا المسوغ عذراً قانونياً مخففاً، وقد يكون سبباً تقديري قضائي، وهو ما سيتناوله الباحث على النحو الآتي:

أ- تخفيف العقوبة عند وجود عذر مخفف:

نصت المادة ٢٤١ من قانون العقوبات على هذا التخفيف على الوجه الآتي:

١- إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

٢- وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتيْن.

٣- وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر، ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكديريّه.

إلا أنَّ هذا التخفيف لا يحول دون إنزال التدابير الاحترازيّة به ما خلا العزلة (م ٢٤١، ف٢)[2].

---

[1]- د محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٩٩ – ٨٠١.

[2]- تنص المادة ٢٤١ الفقرة ٢ من قانون العقوبات السوري على الآتي:

ب- تخفيف العقوبة عند وجود أسباب مخففة:

للقضاء سلطة واسعة في تطبيق نظام الأسباب التقديريّة المخففة، فله السلطة في استنباطها، ولا يلتزم في الأصل بتعليلها، لأنها أمور وظروف موضوعية متعددة ومتنوعة، إلا في حال منح الاسباب المخففة بالنسبة للمكرر، وذلك في الجنايات والجنح والمخالفات، وهذا مستفاد من نص المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التي أوجبت ان يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً خاصاً، وله أن يمنحها لبعض المساهمين في الجريمة دون بعض[١]، ولكنه مقيد بمقدار التخفيف وفق القواعد التي وضعتها المواد من ٢٤٣ إلى ٢٤٦ من قانون العقوبات، وهي الآتية:

١- **في الجنايات:** تُستبدل بالإعدام الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، وتُستبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة الأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من اثنتي عشرة سنة، ويستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال المؤقت لا اقل من اثنتي عشرة سنة، وللمحكمة أن تخفض إلى الثلثين كل عقوبة جناية أخرى، ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار أنْ تبدلَ بقرار معلّل الحبس سنتيْن على الأقل من أي عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى الثلاث سنوات(م ٢٤٣ ف١)، وكلّما أُبدلِت العقوبة الجنائية بالحبس أمكن الحكم على المجرم بالمنع من الحقوق المدنية، ومنع الإقامة والإخراج من البلاد، وفقاً لأحكام المواد ٦٥ و ٨٢ و ٨٨ (٢٤٣ ف ٢).

٢- **في الجنح:** يمكن للقاضي أنْ يخفضَ عقوبة الحبس إلى عشرة أيام، وعقوبة الإقامة الجبرية إلى ثلاثة أشهر(م ٢٤٤، ف١).

٣- **في المخالفات:** يمكن للقاضي أنْ يخفضَ عقوبة الحبس إلى يوم واحد، وعقوبة الغرامة إلى خمسمائة ليرة(م ٢٤٥)[٢].

(يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون).

[١]- د محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٩٧.

[٢]- د عبود السراج، مرجع سابق، ص٧٠٢-٧٠٣.

ويستنتج الباحث إنَّ الظروف المخففة التي نص عليها المشرع لها آثار إيجابية إذا ما تم التطبيق لها وفق معطيات قلة الخطورة الإجرامية لدى مرتكبها، ولكن المشرع قصر التسبيب بالنسبة لظرف التكرار عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وسكت عن تسبيب التخفيف عن الحالات والظروف الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى تداخلت سياسته الجزائيّة بين العقوبات والتدابير الإصلاحيّة بالنسبة للقصر عندما اعتمد على معيار السن في تحديد نوع الجزاء، آخذاً في الاعتبار مصلحة المجتمع دون حق القاصر الضحية في الإصلاح، فمن المفترض أنْ تُطبقَ عليهم تدابير علاجيّة نفعيّة إصلاحيّة.

الفرع الثاني: أثر الظروف المشددة للعقاب في معالجة الخطورة الإجراميّة

هناك صلة وثيقة بين الخطورة الإجراميّة وتشديد العقاب، وذلك لأن تشديد العقوبة كماً ونوعاً يتم بناءً على الخطورة التي يتصف بها المجرم، والتي يتم اكتشافها من خلال الظروف المرافقة للجريمة.

فالظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيراً في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم[١].

ويمكن تعريفها بأنها: حالات تُجيزُ للقاضي، أو تُوجب عليه، الحكم بعقاب يزيد على الحد الأقصى الذي يقرره القانون أصلاً للعقوبة أو الحكم بعقوبة من نوع اشد من نوع العقوبة التي يقررها القانون للجريمة مجردة من أسباب التشديد[٢].

وقد شدد القانون السوري العقوبة لظروف وحالات معينة حددها على سبيل الحصر، وسماها الأسباب المشددة. وسوف يُبيّن الباحث أسباب التشديد والأثر الذي يترتب عليها من عقوبات، والتي سيتناولها بالبحث تباعاً على النحو الآتي.

---

[١]- محمد عبد المنعم عطيه دراغمة، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٥، ص ٣٠.

[٢]- د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٦٤٨.

أولا: أسباب التشديد:

تنقسم أسباب التشديد في القانون السوري إلى أسباب مشددة شخصيّة وأسباب مشددة ماديّة وأسباب مشددة عامّة وخاصّة، ويتعلق سبب هذا التقسيم بطبيعة سبب التشديد ونوع العناصر الجرميّة التي يمكن إلحاقها به. والتي سوف يُبيّنها الباحث على النحو الآتي:

آ-أسباب مشددة شخصيّة.

تتصل هذه الأسباب بالجانب المعنويّ للجريمة وتعني ازدياد الخطورة الكامنة في شخص المجرم. **مثال ذلك:** العمد الذي يعد ظرفاً مشدداً في جرائم القتل والإيذاء وكذلك كالأبوة في الجرائم الأخلاقية أو صفة الطبيب في الإجهاض[١]، ومن أمثلة الظروف المشددة الشخصيّة التي توجب تجاوز الحد الأقصى المقرر أصلاً، صفة الخادم بالأجرة في السرقة، فإنها ترفع الحد الأدنى للعقوبة وتجعلها سنة على الأقل (م ٦٢٨ الفقرة ج) ويقابلها (المادة ٣١٧ الفقرة السابعة) من قانون العقوبات المصري التي ترفع الحد الاقصى للعقوبة وتجعلها من سنتين إلى ثلاث سنوات[٢].

ب- أسباب مشددة مادية:

الظروف الماديّة هي التي تتعلّق بالجانب المادي للجريمة وتعني ازدياد خطورته، وقد تتصل بالفعل المرتكب وقد تتصل بالنتيجة الجرمية، فإذا اتصلت بالفعل فهي تفترض ارتكابه على نحو يجعله أكثر خطورة، وقد ترجع هذه الخطورة إلى استخدام وسيلة معينة تزيد جسامته كاستخدام السلاح أو الإكراه في السرقة.

وقد ترجع الخطورة إلى وقوعه في مكان معين كارتكاب السرقة في مكان مسكون، وقد تتصل الظروف المادية بالنتيجة الجرميّة التي تترتب على الفعل. مثال ذلك حدوث الموت أو العاهة المستديمة أو المرض أو العجز[٣]. بمعنى

---

[١]- د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٦٤٩.

[٢]- د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١١٥٣.

[٣]- د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٦٤٨.

أخر ان الظروف المرافقة للجريمة قد يكون لها بالغ الأثر في الاستدلال على الخطورة الإجرامية لمرتكبها، حيث انها تفصح عن حنكته في طبيعة الوسائل والتوقيت وقدرته على التخفي وطمس معالم الجريمة واستهتاره بقيم المجتمع دون تحريك ضميره وشعوره هادماً بذلك احياناً كافة القيم الاجتماعية النبيلة.

ج- أسباب مشددة خاصة:

يكون السبب المشدد خاصاً إذا تعلّق بجريمة معيّنة بالذّات، كالعمد الذي يقتصر نطاقه على جرائم القتل والإيذاء البدني القصديين إذا وقعت الجريمة على موظف أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته لها (المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات)[١].

د- **أسباب مشددة عامة:**

يكون السبب المشدد عاماً إذا كان شاملاً للجرائم كافة، أو لمجموعة معينة منها، كالدافع الشائن والتكرار واعتياد الإجرام واجتماع الجرائم .

١-الدافع الشائن: يُقصَد به أن يكون الباعث الذي حمل المجرم على جريمته هو إدراك غاية تعتبر في عرف القيم والمعايير الاجتماعية السائدة غاية دنيئة بحيث يكون السعي إليها محقراً صاحبه، **مثال ذلك:**الأنانيّة الدنيئة المتمثلة في ترجيح مصالح شخصية تافهة على مصالح اجتماعية ذات أهمية[٢].

وقد عرّف قانون العقوبات الدافع بشكل واضح بقوله:(الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوة التي يتوخاها)[٣].

٢-التكرار: فيقصد به عودة المحكوم عليه بعقوبة جزائيّة إلى اقتراف جريمة أو أكثر خلال فترة زمنية معينة[٤]، فالتكرار يفترض ارتكاب المتهم عدداً من الجرائم، ولكنه يفترض أنّ المتهمَ لم يرتكبْ إحدى هذه الجرائم أو بعضها إلا في وقت لاحق على الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة، والتكرارُ في التشريعِ

---

[١] - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٧٠٤.
[٢] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٠٥.
[٣] - راجع في ذلك المادة /١٩١/ عقوبات سوري، مرجع سابق، ص ٧٣.
[٤] - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٧٠٥.

السوري سبباً لتشديد العقاب، وعلّة هذا التشديد هي تقدير الشارع أنَّ العقابَ الذي حُكِمَ به على المتهم من أجل جريمته السابقة لم يكن كافياً لردعه، ولذا يرى تشديد العقاب مقدراً أنَّ العقابَ المشددَ هو الذي يردع مثل هذا النوع من الأشخاص الخطرين إجرامياً[1].

٣- اعتياد الإجرام: هي طائفة خطرة من المجرمين، ومشكلة خطرة من أقدم المشاكل وأعقدها، تصدى لها قانون العقوبات السوري، وقد عَرّفتْ المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات السوري المجرم المعتاد ((أنه هو الذي ينم عمله الإجرامي على استعداد نفسي دائم، فطريا كان أو مكتسباً، لارتكاب الجنايات والجنح))[2].

وفي الواقع يُعتبَر من أخطر أنواع المجرمين الذين يجب أنْ توجهَ ضدهم وسائل القانون الجزائي طائفة المعتادين على الجريمة، ومنذ أن أصبحت دراسة أسباب الظاهرة الاجراميّة علماً يسمى علم الاجرام له منهجه الدقيق في البحث العلمي اهتم علماء هذا العلم بدراسة هذه الظاهرة[3]، حيث أنَّ معتادي الإجرام طائفةٌ خطيرةٌ من المجرمين، ومشكلتهم من أقدم المشاكل وأعقدها، تصدى لها قانون العقوبات السوري، سيراً مع ركب التشريعات الحديثة في التشريعات المعاصرة، وأخذ بما أوصت به المحافل والمؤتمرات العلميّة[4]، وفي التشريع السوري وردت المواد التي عالجت حالة اعتياد الإجرام ضمن الفصل الثالث (في الأسباب المشددة)، من القسم الثالث (الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها أو تشديدها)، من الباب الرابع (المسؤوليّة) من قانون العقوبات، واعتياد الإجرام من أسباب أو ظروف التشديد الشخصيّة لأنّها تتعلّق بالمجرم وشخصه، وتعني ازدياد خطورة الإرادة الآثمة أو ازدياد الخطورة الكامنة في شخص المجرم. وأما علّةُ التشديدِ، فهي الخطورة الإجراميّة التي عبّر عنها المجرم المعتاد بنشاطه الإجرامي، وبحسب تقدير المشرّع أنَّ العقابَ الذي حُكِمَ به على المتهم من أجل

---

[1]- د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٦٥٠.
[2]- د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٦٥٧.
[3]- د. عبدالرحيم صدقي، علم الإجرام الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٢١٢.
[4]- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مرجع سابق، ص٧٥٦٢.

جريمته السابقة لم يكن كافياً لردعه ولا يحقق الأغراض التي يستهدفها القانون بالعقاب لأمثاله، لذلك يرى تشديد العقاب مقدراً أنَّ العقابَ المشدّدَ هو الذي سيردعه.

٤- **اجتماع الجرائم:** هو أنْ يرتكبَ المجرمُ عدة أفعال جرميّة يشكل كل فعل منها جريمة مستقلة بأركانها ونتائجها عن الأفعال الأخرى، **مثال ذلك** أن يرتكب شخص جريمة قتل وجريمة سرقة وجريمة تزوير. واجتماع الجرائم يختلف عن التكرار، فالتكرار يشترط فيه صدور حكم قضائي في جريمة سابقة، ثم وقوع جرم جديد لاحق للحكم السابق، أما اجتماع الجرائم فيتضمن ارتكاب شخص جريمتيْن أو أكثر، وربما عشرات الجرائم، ولكنّه لم يحاكمْ على هذه الجرائم، ولم يصدرْ حكم مبرم في إحداها[١].

ثانياً: أثر الظروف المشددة في العقاب

الأصل أنّه إذا نص القانون على سبب مشدد فهو يحدد مقدار التشديد الذي يترتب عليه، ولكن المشرع احتاط لحالة ما إذا لم يحددْ النص تأثير سبب التشديد، فوضع ضابطاً عاماً يبين كيفية التشديد ومقداره في المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات[٢]، ويستطيع القاضي مستعملا سلطته التقديريّة أنْ يحكمَ بالحد الأقصى الذي يقرره القانون للعقاب ولا يُقال عنه حين يذهب بالتشديد إلى هذا الحد إنّه قد طبق سبباً من أسباب تشديد العقاب، وإنّما يُطبّق القاضي أسباب تشديد العقاب حين يحكم بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى الذي يقرره القانون له.
وأسباب تشديد العقاب قد تكون جوازيّه وقد تكون وجوبيّة، فإنْ كانت جوازيّه استطاع القاضي أن يحكم بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة، واستطاع أنْ يتجاوزَ حدها الأقصى فيرفع العقاب ملتزماً حدود التشديد التي يقررها القانون.

---

[١]- د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٧١٥.
[٢]- تنص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات السوري على ما يلي:
((اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:
- يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة)).

وإنْ كانت وجوبيّة لم يعد من حق القاضي أنْ يحكمَ بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة واقتصرت سلطته على الحكم بالعقوبة المشددة التي يقررّها القانون. وقد يتخذ تشديد العقاب صورة أخرى، هي الحكم بعقوبة من نوع مختلف اشد من نوع العقوبة التي يقررها القانون للجريمة مجردة من أسباب التشديد[1].

الفرع الثالث: أثر تعليق تنفيذ العقاب في الحد من ظاهرة الإجرام

تسعى السياسة الجزائيّة في سبيل مكافحة الخطورة الإجراميّة أو الحد منها إلى عدة أساليب، فمن الممكن أنْ يتضحَ للقاضي أنَّ المصلحتين العامة والخاصة تقتضيان عدم تنفيذ الجزاء بحق المحكوم عليه أو قد تقتضي المصلحة الافراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من الجزاء حسبما يثبت الواقع من زوال الخطورة الإجراميّة، لذلك كان المشرّع يَقِضاً لهذه الناحية فأجاز للقاضي حسب سلطته التقديريّة تعليق تنفيذ العقوبة في حالات معينه، فعرف قانون العقوبات ثلاث طرق لوقف تنفيذ الجزاء على النحو الآتي:

أولاً: وقف التنفيذ

لم تُقدِّمْ التشريعات الجزائيّة بما فيها التشريع السوري تعريفاً دقيقاً لنظام وقف تنفيذ العقوبة، بل اكتفت ببيان شروطه ونطاقه، غير أنَّ الفقهَ كعادته تكفل بوضع تعريفات تضمن إبراز جوهره وعناصره.

فقد عرفه الفقه السوري بأنّه: تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة معيّنة يحددها القانون، حيث أنَّ وقفَ تنفيذِ العقوبةِ أسلوبٌ تلجأ إليه المحكمة في العقوبات قصيرة المدة، لتجنب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد، إذا ما رأت من ظروفه وتكوين شخصيّته عدم ضرورة تنفيذ العقوبة فيه، وأنّه يكفي لتأهيله تهديده بتنفيذها إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة[2].

---

[1]- د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٦٤٧ – ٦٤٨.

[2] - عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٧٥ .

وكما هو الحال في التشريع السوري فإنَّ المشرّعَ المصريّ لم يورد لوقف التنفيذ تعريفاً فعرّف الفقه المصري نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنّه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[1]، وعليه لا بد من التعرف على الطبيعة القانونيّة لنظام وقف التنفيذ ومن ثم نبين شروط وقف التنفيذ.

أ- الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ.

يرى البعض بأنَّ وقفَ التنفيذ ذو طبيعة مزدوجة، بحيث يجمع بين التفريد القانوني والقضائي، ويظهر التفريد القانوني في أنَّ القانونَ لا يُجيز تطبيقه إلا على فئة المجرمين المبتدئين، ويظهر التفريد القضائي في أنَّ وقفَ تنفيذِ العقوبةِ يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة، في حين يتبين من استقراء نصوص القانون أنَّ وقفَ التنفيذِ ذو طبيعة قضائيّة بحتة نظراً لانطوائه على سلطة القضاء، حيث أنَّ التفريدَ القضائي يغلب على التفريد القانوني في نظام وقف التنفيذ[2]، فضلاً عن ذلك تلعب الخطورة الإجراميّة دوراً مهماً في مجال تفريد العقاب، فإذا ما ثبت للقاضي أنَّ المجرمَ على درجة من الخطورة كان الجزاء لازما.

أما إذا ثبت أنّ لا خطورةَ لدى هذا المجرم أو ثبت أنه على درجة دُنيا من الخطورة بحيث يكون احتمال عودته إلى الإجرام ضعيفاً أو غير ممكناً، فيصبح الجزاء غير لازماً إذا ما رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، وعندئذ، يجوز للقاضي أنْ يحكمَ بالإدانة وينطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ إذا ما توافرت الشروط التي وضعها المشرع بهذا الخصوص[3]. وللحد من مساوئ العقوبات السالبة للحريّة قصيرة المُدّة، فقد لجأت التشريعات الجزائيّة إلى إيجاد بدائل لتلك العقوبات، تهدف إلى إعطاء

١- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٨٣٣.

٢- رضا معيزة ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ٥٤.

٣- خالد عبدالله محمد قزقز، مرجع سابق، ص ١٠٦.

القاضي الجزائي سلطة تقديريّة تُمكِّنه من تحقيق تفريد قضائي على النحو الذي يتفق مع مُقتضيات تأهيل كل محكوم عليه على حِده، بما يتلاءم مع شخصيّته، ودون تعارُض مع اعتبارات الردع وقواعد العدالة[١].

ويعني ذلك أنَّ هذا النظامَ لا يتعرض للحكم الجزائي الذي يبقى قائماً، فلا يسقطه ولا ينال منه، بل تنصرف آثاره مباشرةً إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، بحيث يترتب عليها عدم اتخاذ هذه الإجراءات، فإنْ كان الحكمُ بعقوبةِ سالبة للحرية يُترَك المحكوم عليه حراً، أو يُفرَج عنه إذا كان محبوساً احتياطياً، وإن كان الحكم بغرامة فلا يُطالب بأدائها، وبالتالي تشابه وضعه المادي بوضع من لم يُحكمْ عليه بالعقوبة[٢].

وفيما يخص الأحداث فلا يخضعون لمؤسستي الحكم مع وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ المنصوص عليها في المواد ١٦٨-١٧٧ من قانون العقوبات، باعتبار أنَّ التدابير الإصلاحية لم تشرع للعقاب والزجر فإنه لا يجوز قانوناً وقف تنفيذها أو وقف الحكم النافذ حيالها[٣].

يتضح مما سبق أنَّ وقفَ التنفيذ هو أحد صور التفريد القضائي للعقاب، فهو تدبير احترازي مؤقت يحكم به القاضي لدرء مخاطر العقوبات القصيرة المدة هادفاً منها مراعاة المصلحتين العامة والخاصة.

ب- شروط وقف تنفيذ العقوبة.

وقف التنفيذ ميزة وتيسير يخص بهما الشارع طائفة من المحكوم عليهم، فلا يُتصوَّر أنْ تعُمَّ مزايا هذا النظام كل من يُحكم عليه بالإدانة، ولذلك يهتم الشارع بتحديد شروط وقف التنفيذ ليُميِّز بين من يخصهم بمزايا هذا النظام ومن يُقرر

١- فهد يوسف سالم الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥، ص ٣٤٢.

٢- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢م، ص ٨٤٨.

٣- د. عبد الجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ٤٣.

عدم جدارتهم بها[1]، وقد ربط المشرع السوري في المواد / ١٦٨ إلى ١٧١/ من قانون العقوبات وقف التنفيذ بعدد من الشروط، بعضها يتعلق بالمحكوم عليه، وبعضها يتعلق بالجريمة المرتكبة، في حين يتعلّق البعض الآخر بالعقوبة المحكوم بها.

١- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

حدد المشرّع الشروط المتعلّقة بالمحكوم عليه على النحو الآتي:

١- أنْ لا يكونَ المحكومُ عليه قد حُكِمَ عليه سابقاً بعقوبة من نوع العقوبة المُراد تعليقها أو بعقوبة أشد منها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض السورية (أنَّ وقف التنفيذ مُقيّد بعدم وجود حكم سابق بعقوبة مماثلة أو أشد بمقتضى المادة ١٦٨ عقوبات)[2].

٢- أنْ يكونَ للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في سورية.

٣- أنْ لا يكونَ المحكومُ عليه قد تقرر طرده قضائيّاً أو إداريّاً من الأراضي السورية[3]، ويُستفاد من ذلك أنّه لا يوقف تنفيذ العقاب إلا إذا كان المحكوم عليه جديراً بذلك، وتُقدَّر جدارته بدراسة كل الظروف التي تُحدد شخصيته الإجراميّة، وتُبيّن مدى خطورتها ومقدار الأمل في أنْ يُجدي وقف التنفيذ في إصلاحها. ولذلك استخدم المشرّع عبارات عامة واسعة المدلول ترسم اتجاهاً أكثر مما تضع شروطاً، وتجعل القاضي مترسماً هذا الاتجاه أنْ يُقدِّر جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ أو عدم جدارته بذلك. وأول ما يتبادر الى الذهن أنَّ وقفَ التنفيذِ ميزة لا يجوز أنْ تُمنحَ لغيرِ المُجرمِ المُبتدئ لأنَّ خطرهِ على المجتمع قليل، وهو الجدير بألّا يتعرّض لمخاطر سلب الحرية ومفاسدها. بالإضافة إلى ذلك فإن الأمل في تقويمه أمل كبير، ومن الجائز أنْ يُشبّهَ بالمجرم المبتدئ

١- محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٦٦١ وما بعد.

٢- نقض سوري، جناية ١١٧٥، قرار ١١٣٢، تاريخ ١٩٥٢/٥/٢٠، م، اديب استانبولي ، قانون العقوبات، الطبعة الثانية، المطبعة القانونية، دمشق، ١٩٩٠م قاعدة ٢٤٨، ص ١٥٦.

٣- عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٧٢٢.

المجرم الذي تدُل تفاهة سوابقه على أنّه لا يفترق في الخطورة عن المجرم المبتدئ[1].

يستنتج الباحث أنَّ الواقع العملي للمحاكم ميال الى اعتماد الجانب المادي وما تخلفه الجريمة من أضرار معياراً للحكم بالجزاء دون دراسة الشخصية الإجرامية دراسة موضوعية من خلال الاستعانة بخبراء نفسانيين واجتماعيين يساعدونه على جمع المعلومات ليتسنى للقاضي تطبيق الجزاء المناسب.

٢- الشروط المتعلقة بالجريمة:

حدد المشرع لوقف التنفيذ شرط وحيد يتعلَّق بالجريمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة/١٦٨/ من قانون العقوبات هو أنْ تكونَ العقوبةُ المحكوم بها جُنحية أو تكديريّه. أمّا العقوبة الجنائيّة فلا يجوز تعليق تنفيذها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض السورية (إنَّ إبدالَ العقوبةِ بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة، والحكم بالحبس سنة واحدة، لا يعطي الحق للمحكمة بوقف تنفيذ العقوبة، لأنَّ العقوبةَ الجنائيّة لا تفقد صفتها)[2]. ومن ذلك يتضح أنَّ وقفَ التنفيذِ لا مجال له في الجنايات، وأنّ نطاقه يشمل كل طوائف الجنح والمخالفات، إلّا إذا استثنى القانون بعضها من الخضوع لأحكامه، والغريب أنَّ التشريعاتِ الجزائيّة في بعض الأقطار العربيّة تقتصر نطاق وقف التنفيذ على الجنايات والجنح وتستبعد المخالفات، وليس من اليسير إطلاقاً تبرير مثل هذا الأسلوب، لأنّه يتناقض ومبررات الأخذ بنظام وقف التنفيذ[3].

ومن وجهة نظر الباحث يفضل أن تكون منحة وقف التنفيذ شاملة لكافة الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات اذا وجدت مسوغات الأخذ بها لتحقيق المصلحتين العامة والخاصة.

---

[1]- محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٦٦٢ وما بعد.
[2]- نقض سوري، جناية ٢٦١، قرار٢٢٥، تاريخ ١٩٥٤/٥/١٥، استانبولي اديب، مرجع سابق، قاعدة ٢٤٩، ص ١٥٦.
[3]- د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

٣- الشروط المتعلّقة بالعقوبة:

يقتصر نطاق وقف التنفيذ على بعض العقوبات، فلا يجوز للقاضي أنْ يوقفَ تنفيذ عقوبة أخرى غير هذه العقوبات التي نص عليها، ونُميّز في هذا الصدد بين العقوبات الأصليّة وبين العقوبات الإضافيّة أو الفرعيّة، فالعقوبات الجنحيّة والتكديريّة التي يجوز وقف تنفيذها هي العقوبات الأصليّة كالحبس، والإقامة الجبريّة، والغرامة، ووقف التنفيذ جائز بالنسبة للغرامة الجنحيّة أو التكديريّة بالغة ما بلغ مقدارها، ومزايا وقف التنفيذ بالنسبة للغرامة هي عدم إلزام المحكوم عليه خلال مدة الوقف بدفع المبلغ المحكوم به عليه، وعدم إخضاعه للإكراه البدني.

في حين أنّ تنفيذَ العقوباتِ الإضافيّة أو الفرعيّة، أو تدابير الاحتراز، من المُسلَّم به قانوناً وفقهاً واجتهاداً عدم جواز وقف تنفيذها، فالمصادرة العينيّة مثلاً سواء فُرِضَت كعقوبة إضافيّة أو كتدبير احترازي، ذلك أنَّ أحكام نظام وقف التنفيذ تتعارض بشكلٍ مُطلَقْ مع القواعد التي تخضع لها المصادرة، لأنّها تؤدي إلى نتائج غير سائغة، فوقف تنفيذ المصادرة يعني رد الشيء المضبوط إلى المحكوم عليه فيكون له أنْ يستعملَ حقوقه عليه كما يشاء، وقد يتصرَّف به تصرفاً قانونيّاً أو ماديّاً، فإذا أُلغي وقف التنفيذ فقد يستحيل على السلطات العامة ضبط الشيء من جديد وكذلك الأمر بالنسبة للحقوق المدنية كالحق في تولي الوظائف والخدمات العامة كأن يكون الشخص يحمل مؤهلاً علمياً وساقته الظروف الى ارتكاب جريمة جنحيه الوصف واستفاد من منحة وقف التنفيذ فالقانون يمنعه من التقدم لمسابقة توظيف اذا ما تم الاعلان عنها، أو الحق في ممارسة حقوقه كناخب أو منتخب فأنه يحرم منها عند الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ [١].

[١]- د. محمد الفاصل، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

أما المشرّع المصري فقد حدد لوقف التنفيذ شروط تتعلق بالعقوبة المحكوم بها، وشروط تخص المحكوم عليه، وأخيراً شروط تتعلَّق بالجريمة المرتكبة، فقد نصت المادة /٥٥/ من قانون العقوبات المصري على أنّه: (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أنْ تأمرَ في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنّه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أنْ تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ)، فالشرط الأساسي في وقف تنفيذ العقوبة، هو وجود احتمال قوي بتأهيل المحكوم عليه، دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، أي أنْ تكونَ شخصيّة المحكوم عليه من النوع الذي يمكن علاجه، دون حاجة لوضعه في مؤسسة عقابيّة[١]، وأنَّ مجردَ الإنذار بتوقيع العقاب كاف لنفي احتمال العود إلى الإجرام، وفيما يتعلق بنوع الجرائم فإن المشرع المصري يستبعد من نطاق تطبيق منحة وقف التنفيذ المخالفات فقط، وبعض الجنح والجنايات المحددة على سبيل الحصر، كالجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة أو المخِلّة بالثقة أو الشرف والجرائم الاقتصادية.

يستنتج الباحث أن هناك اختلاف بين القانون السوري والقانون المصري من حيث نوع الجرائم التي يشملها وقف التنفيذ، فالقانون المصري أجاز وقف تنفيذ الجنايات والجنح، واستبعد المخالفات، في حين حصر المشرع السوري وقف التنفيذ بالجنح والمخالفات.

أما بالنسبة للعقوبات فإنَّ أهمَّ ما يُشترط في العقوبة المحكوم بها الجائز وقف تنفيذها أنْ تتمثلَ إما في الغرامة، وإما الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، ويستوي أنْ تكونَ هذه العقوبة محكوماً بها لأجل جنحة أو جناية، ولئن كانت الغرامة والحبس من قبيل العقوبات الأصلية فقد أجاز المشرّع أنْ يشملَ الإيقاف

[١]- د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٤٧٦.

العقوبات التكميلية التي هي في القانون السوري العقوبات الأضافية وجميع الآثار الجنائيّة المترتبة على الحكم، ولكن يشترط في هذه الحالة الأخيرة أنْ ينصَّ القانون صراحة في الحكم بوقف التنفيذ على شمول هذا الوقف للعقوبات التكميلية والآثار الجنائيّة الأخرى.

ومن أهم الآثار الجنائيّة التي يُتصوَّر وقف تنفيذها قوة الحكم باعتباره سابقة في التكرار[1]، بحيث إذا رأت المحكمة أنَّ المتهمَ يستحقُّ عقوبة الحبس أكثر من سنة فلا يمكنها الأمر بوقف تنفيذها، إلا أنّه لا يشترط حداً أدنى لعقوبة الحبس لوقف التنفيذ، ويجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس سواء حكم بها في جنحة أو في جناية اقترن فيها أحد أسباب التخفيف أو عذر من الأعذار القانونيّة، إلا أنَّ تقديرَ شرط المدة في عقوبة الحبس يكون في حال تعدد عقوبات الحبس المحكوم بها ضد متهم واحد، يكون بالنظر إلى كل عقوبة على حِدة دون ضم تلك العقوبات إلى بعضها، وإذا خُصِمت فترة الحبس المُؤقت من مدة الحبس المحكوم به، فإنَّ تقديرَ المدةِ لأغراضِ إيقافِ التنفيذِ يتمُّ أيضاً بالنظر إلى العقوبة الكاملة التي حُكِم بها وليس بالنظر إلى المدة الباقية بعد خصم مدة الحبس المؤقت، إذ أنَّ الخصمَ لا ينفي عن القدر المخصوم أنّه جزء من مدة العقوبة.

وبالنسبة للعقوبات التبعية والتي تسمى في القانون السوري بالعقوبات الفرعية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة /٥٥/ من قانون العقوبات المصري صراحةً على جواز شمولها بوقف التنفيذ، ولكن إيقافها لا يتم بقوة القانون ، بل يشترط أنْ ينصَّ عليه القاضي صراحةً في حكمه، بحيث إذا اقتصر على تقرير وقف تنفيذ العقوبة الأصليّة دون الإشارة إلى العقوبات التبعيّة والتكميليّة (الفرعية أو

[1]- سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٧٧٩.

الاضافية)، فيجب تنفيذ هذه الاخيرة تبعاً للأصل العام في كل عقوبة وهو تنفيذها[1].

وحسب وجهات النظر فأنَّ العقوباتِ الفرعيّةَ لا يجوز إيقاف تنفيذها لوحدها، وإنّما يشملُها الإيقافُ إلى جانب العقوبات الأصليّة، ويُستثنى من جواز وقف التنفيذ العقوبات التكميليّة (الاضافية) عقوبة المصادرة، لأنَّ وقفَها من العسير الرجوعُ فيه إذا طرأ ما يجب إلغاءه لاحقاً[2]، **وفي كل الأحوال** لا يطال وقف التنفيذ في التشريع المصري الآثار غير الجنائيّة أو الجزاءات التي تنطوي على معنى التعويض وإزالة أثر الجريمة، كالتعويضات المدنيّة والمصاريف القضائيّة والرد في جميع صوره، لأنها ليست عقوبات بل المقصود منها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة[3]، لأنها ليست عقوباتٌ ولأنَّ إيقافَها كما سبق ذكره يتنافى مع الغرض منها.

يستنتج الباحث مما تقدم أنَّ كلا القانونيْن السوري والمصري أخذا بنظام وقف التنفيذ. واختلفا من حيث شروطه، وقد أفلحت سياسة المشرّع المصري من حيث شموله للعقوبات الجنائية لوقف التنفيذ سيّما إذا كانت عقوبتها الحبس أقل من سنة، في حين أنَّ سياسةَ المشرّع السوري حصر نظام وقف التنفيذ بالعقوبات الجنحيّة والتكديريّة، ولم يتطرّقْ للعقوباتِ الجنائيّة، الأمر الذي يُستفاد منه أنَّ المشرّعَ لم يجزْ وقف التنفيذ حيالها.

ثانياً: وقف الحكم النافذ:

يُعد وقف الحكم النافذ نظام جزائي من أصل فرنسي يرجع إلى عام ١٧٩٠م حيث قدم ميرابو تقريراً إلى الجمعيّة الوطنيّة يُطالب فيه بإدخال هذا النظام في التشريع الجزائي الفرنسي كأحد الأساليب لإصلاح السجون.

---

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٦٤.
[2]- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٨٠.
[3]- رضا، معيزة، مرجع سابق، ص ١٠٥.

فهو بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة الجزائيّة، فهو من جهة يحث المحكوم عليه على نهج السلوك القويم أثناء وجوده داخل المؤسسة الجزائيّة، ومن جهة أخرى يُتيح له فرصة متابعة تأهيله خارج المؤسسة الجزائيّة تمهيداً للإفراج عنه وجعله بعيداً عن مفاسد السجون وشرورها التي قد تنمي خطورته الإجراميّة بدلاً من زوالها[1]. وللوقوف على ماهيّة هذا النظام لا بد من التعرف على النواحي الآتية.

أ- الطبيعة القانونية لوقف الحكم النافذ:

يسمى هذا النظام في بعض البلدان العربيّة الإفراج الشرطي، وأيا كانت التسمية التي تُطلق عليه، ولبيان الطبيعة القانونية لهذا النظام لابد من دراسة التعريف واوجه الاختلاف والاتفاق بين نظامي وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ، وذلك على النحو الأتي:

- **تعريف وقف الحكم النافذ.**

معناه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية قبل أن تنقضي كامل المدة المحكوم عليه بها، بشرط أنْ يحافظَ على حسن سلوكه في الفترة الباقية من مدة عقوبته، فإنْ لمْ يحافظْ على حسن سلوكه أُلغي الإفراج وأعيد إلى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة المتبقيّة منها وقت الإفراج عنه، حيث يعتبر وقف الحكم النافذ هو إفراج معلق على شرط فاسخ، فإذا تحقق هذا الشرط أُلغي الإفراج وسلبت حريّة المحكوم عليه مرّة ثانية، والشرط الفاسخ هو سوء السيرة خلال المدة الباقية من العقوبة[2].

كما عرّفَ البعض الآخر وقف الحكم النافذ بأنّه إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة، وهذا الإخلاء مقيد بشروط تتمثل في سلوكه سلوكاً

---

[1]- محمد حسام غرة، الصور المختلفة لأساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية، دراسة مقارنة، بحث دبلوم في العلوم الجنائية، ٢٠٠٤ ص ٢٤.

[2]- د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٦٧٠.

حسناً خلال فترة محدودة تتراوح بين الإفراج عنه وحتى نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه[1].

من ذلك يتبين أنَّ وقفَ الحكم النافذ يعني استبدال سلب الحريّة بتقيدِها ضمن إجراءات والتزامات معينة، إذ بموجبه يتم ترك المحكوم عليه خارج المؤسّسة التي وضع لتنفيذ محكوميته.

- **أوجه الاتفاق بين نظام وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ:**

وهذه المؤسسة في جوهرها تتبع من نفس الينبوع الذي نبعت منه مؤسسة وقف التنفيذ، فهما موضوعتان لتشجيع حسن السلوك، وهما من اختصاص القاضي وحده، وهما لا تمحوان العقوبة ولا تزيلان آثارها، وكل ما في الأمر أنهما تؤخران التنفيذ إلى أنْ يثبتَ أنَّ المستفيدَ منهما لا يستحق الرحمة فتبطلان.

- **أوجه الاختلاف بين نظام وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ:**

الفرق بينهما أنَّ في وقف التنفيذ لا يدخل المحكوم عليه السجن لأنَّ التأجيل يشمل العقوبة كلها، في حين أنَّ وقفَ الحكمِ النافذِ يشترطُ تنفيذَ جانب من العقوبة ولا يؤجل إلا جانب منها فقط، فوقف التنفيذ أوسع رقعة وابعد مدى غير أنّه لا يُمنحُ في الأحكام الجنائيّة، في حين أنَّ وقفَ الحكمِ النافذِ لا يفرّقُ بين الأحكام الجنائيّة أو الجنحيّة، كذلك فإنَّ وقف التنفيذ يشمل العقوبات التكديريّة في حين أنَّ وقفَ الحكم النافذ لا يشملها[2].

ب-مبررات وقف الحكم النافذ

من مبررات الأخذ بهذا النظام أنّه لم يَعُدْ مجدياً بل ومما يناقض العدالة إبقاء المجرم في الحبس وإطالة مدة بقاءه، بعد أنْ ثبتَ لإدارة السجن أنَّ سلوكَه يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه، وأنّه يسهم في تسهيل إعادة اندماج المحكوم عليه مع المجتمع، ثم إنَّ من شأنِ هذا النظام أنْ يدفَع المسجون إلى

---

[1]- د. عبد الرزاق إسمهان، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الانسانية، العدد ٣٩، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص ١٨٤.

[2]- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ٩٨٧.

الانضباط والالتزام داخل السجن وسلوك السبيل القويم سعياً وراء الاستفادة منه[1].

كما أنّه يُعد وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون بإخراج من ثبت استفادتهم من نظم المعاملة الجزائية المطبقة فيها، وعدم احتياجهم لها.

كما أنَّ وقفَ الحكم النافذ يستندُ إلى اعتبارات الردع الخاص فقط، إذ يتجه إلى ضمان تأهيل المحكوم عليه عن طريق معاملة جزائيّة ملائمة له في المرحلة التالية على استنفاذ المعاملة داخل السجن أغراضها بالنسبة له.

وأخيراً إنَّ وقفَ الحكمِ النافذِ له أهمية خاصة بالنسبة للعقوبات المؤبدة إذ يحولُها في الواقع إلى عقوبات مؤقتة[2].

كل هذه المبررات تحظى بفائدة كبيرة إذا ما تم تطبيق هذا النظام بالشكل الأمثل ولاعتبارات تتعلق بالصالح العام، ومصلحة الفاعل نفسه باعتباره عضواً في المجتمع، دون الالتفات إلى اعتبارات أخرى، فلا يجوز أنْ يتمَّ منحها مثلاً لانّ السجناء أصبحوا من الكثرة بحيث لم يُعد يتسع لهم السجن فيصار إلى التخفيف من عددهم، أو لأنَّ الميزانيّة المرصدة لإطعامهم لم تعد تحتمل عدداً جديداً، وبتعبير آخر يجب ألا تلجأ السلطات المختصة إلى تدبير وقف الحكم النافذ للتخفيف عن الإدارة أو الخزينة[3].

ج- شروط وقف الحكم النافذ

يتطلب المشرّع توافر شروط معينة حتى تستطيع السلطة المختصة أنْ تأمرَ بوقف الحكم النافذ وفقاً لسلطتها التقديرية بعد التأكد من زوال الخطورة الإجراميّة لدى المفرج عنه، أو أنَّ الضرورةَ تقتضي أنْ ينفذَ باقي محكوميته خارج أسوار السجن حتى يكمل علاجه وتزول عنه الخطورة الإجراميّة.

هذه الشروط منها متعلق بالمحكوم عليه، ومنها يتعلق بالمدة التي يجب أنْ ينفذَها في المؤسسة الجزائيّة، وبعضها يتعلق بنوع العقوبة المقضي بها.

---

[1]- د. عبد الرزاق إسمهان، المرجع السابق، ص ١٨٤.

٢- أ. محمد علي غازي، تعليق العقوبة، دبلوم في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٥م، ص ٢٩

٣- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ٩٨٩.

١ – الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

تهدف هذه الشروط إلى التأكد من حسن سيرة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، والى ترجيح احتمال التزامه سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه.

فالقانون يتطلب أنْ يكونَ سلوك المحكوم عليه في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وهذا ما أشارت إليه المادة / ١٧٢ / من قانون العقوبات عندما نصت على انّه (**صلح فعلاً**) وهذا الشرط من أهم شروط هذا النظام، فقد بدأ هذا النظام في الأساس كنوع من المكافأة التي تقدم للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل السجن، ولكنّه تحول فيما بعد إلى نظام تأهيلي، ولهذا الشرط أهميّة كبيرة لأنّه قرينةٌ على زوال خطر المحكوم عليه، وعلى نجاح تأهيله داخل السجن، كما أنّه قرينة على استعداد المحكوم عليه لإكمال تأهيله داخل المجتمع والتكيف معه[١].

ومن ناحية أخرى إذا لم يلتزم المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة بالسلوك الحسن، فمن المستبعد أنْ يستطيعَ بعد الإفراج عنه التزام هذا السلوك.

أما المشرّع الفرنسي فإنّه يخصُّ فئة من المحكوم عليهم بإجراء فحص للخبرة الطب عقلية (أي المتعلقة بطب الأمراض العقليّة والنفسيّة) قبل منحهم الإفراج المشروط، إذا كانوا ممن حكم عليهم في نوع من الجرائم التي تدل على خطورتهم فكان لزاماً التأكد من زوال هذه الخطورة بهذا الإجراء، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة القتل أو اغتيال قاصر أقل من ١٥ سنة مقترنة باغتصاب، أو تعذيب أو اعتداء وحشي، وإذا كان محكوماً على الشخص من أجل جريمة اغتصاب أو اعتداءات جنسية أخرى ضد قاصر(المادة ٤/٧٢٢) من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدل بالقانون رقم ٩٤ – ٨٩ الصادر في أول فبراير ١٩٩٤[٢].

١- د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

٢- أ عبد الرزاق إسمهان، مرجع سابق، ص ١٨٧.

ويعود تقدير حسن السلوك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولكن الواقع يختلف قليلاً لأنَّ السجونَ تابعة لوزارة الداخليّة، وحرّاس السجون وموظفوها من الإدارة التنفيذيّة لهذه الوزارة، وهؤلاء هم اللذين يعدون تقارير السجناء ويرفعونها عندما يسألهم القضاء عن أحوال السجناء.

وهنا تظهر المشكلة لأن هؤلاء الموظفين حتى في حالة افتراض سلامة نواياهم غير مؤهلين كفاية للقيام بهذه المهمة الخطيرة، ولذلك قامت بعض الدول بإيجاد قاض مختص يسمى قاضي تنفيذ العقوبات، تكون مهمته الإشراف على حسن تطبيق السياسة الجزائيّة، ويسمى هذا القاضي في فرنسا قاضي تطبيق العقوبات، ويشرف على حسن تنفيذ العقوبات، وهو ملزم بزيارة كل سجين مرة كل شهر[1].

وفي سوريا نصت المادة ٣٨ من قانون الاحداث على أنه: على قاضي محكمة الاحداث أن يقوم ضمن دائرة اختصاصه بمراقبة تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة بحق الأحداث، وعليه زيارة معاهد الإصلاح ومراكز الملاحظة والمؤسسات والجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث مرة كل ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريراً بملاحظاته إلى كل من وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية والعمل. وهذا الأمر خطوة جيدة في قانون الأحداث فقد أخضع مهمة الأشراف لنفس المحكمة مصدرة الحكم لأنها الجهة الأجدر بمتابعة حسن التنفيذ لما لها من دراية مسبقة عن ملابسات القضية.

وقد عرفت المادة الأولى من قانون الاحداث لسنة ١٩٧٤م معهد الإصلاح بأنه مؤسسة تربوية مخصصة للأحداث المحكومين، والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة، ويُقبل فيه الاحداث الذين تُفرض عليهم تدابير الإصلاح لمدة ستة أشهر على الأقل من قبل محاكم الأحداث بالنسبة للمعاهد المخصصة للأحداث الجانحين، والاحداث الذين تفرض عليهم تدابير الرعاية بالنسبة للمعاهد المخصصة لرعاية المشردين والمتسولين، ويضم المعهد مديراً

[1]- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص٩٩٠.

لـه وعـدداً مـن الإداريـين والفنيـين، مـنهم أخصـائي اجتمـاعي، ومعلمـون، ومراقبـون، ليليـون، ونهـاريون، وطبيـب جسـماني، وآخـر نفسـي، وممـرض، ومحاسـب، وآمـين مسـتودع، ومـديرة للمنـزل، وعـدد آخـر مـن المسـتخدمين، وهنـاك مجلس للمعهد وآخـر للانضـباط، وتشـرف علـى المعهد لجنـة أداريـه تتـألف مـن مـدير المعهد رئيسـاً، وعضـوية كل مـن قاضـي الأحداث ومـدير التربية والتعليم رئيس جمعية حماية الأحداث في المحافظة ذات العلاقة، ومن أحد موظفي المعهد، ويرشحه مدير المعهد أميناً للسر، ويشتمل المعهد على الأقسـام التاليـة: قسـم الأولاد، وقسـم المـراهقين، وقسـم الفتيـان، ويُراعـى هـذا التقسـيم أثنـاء الطعـام، وعنـد تطبيـق بـرامج اسـتغلال أوقـات الفـراغ، وفـي المهاجع، تكون مهمته توفير الرعاية والتعليم للأحداث وابعادهم عن سجون الكبار. حيث يقوم مدير المعهد فور وصول الحدث الى المعهد بإبلاغ وليه بحجـزه فيـه، ويـدعوه لزيارتـه والاطمئنـان عليـه، أذا وجـد فـي ذلـك مصـلحة للحدث، كما تُدرس فور وصول الحدث إلى المعهد حالته الصحية والنفسية وميوله وقابليته الدراسية والمهنية لتتخذ اساساً في إصلاحه وتوجيه.

كما يجب على مدير المعهد المخصص للأحداث الجانحين تقديم تقرير بعد انقضاء ستة أشهر على وضع الحدث في المعهد يبين فيه حال الحدث من النواحي كافة، وله أن يقترح في التقرير إعفاءه من باقي المدة أو فرض أي تدبير إصلاحي آخر يراه ضرورياً لمصلحة الحدث، كما يجب عليه تقديم تقارير دورية إلى محكمة الأحداث كل ثلاثة اشهر حتى يتم إخلاء سبيل الحدث، وعلى مدير المعهد المخصص لرعاية المتسولين والمشردين تقديم تقرير إلى محكمة الأحداث عن حالة الحدث المحكوم بتدبير الرعاية كل ثلاثة أشهر، وله أن يقترح فيه إخلاء سبيله[1]. وبالنسبة للبالغين فقد اسند المشرع في سوريا هذه المهمة للنيابة العامة، فقد نص في المادة ١٥ من قانون الاصول الجزائية على أنه: يراقب النائب العام سير العدالة ويشرف

[1]- د. عبد الجبار الحنيص، قانون الاحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ٨٩ وما بعد.

على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين..... الخ. فهذا النص اوكل مهمة الاشراف على السجون لغير المحكمة التي اصدرت الحكم، وهو اشراف عام لا يعدو ان يكون جولة تفقدية على احوال الموقوفين، دون أن يكون لهم الحق في اعادة النظر في نوع الجزاء المفروض على المحكوم عليه، كما نصت المادة ٤٢٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه: يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الأقل الاشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون. ويُستفاد من هذ النص ان المشرع منح المحاكم اشرافاً عاماً على السجون دون دراسة مدى استجابة المحكوم عليهم لعملية الاصلاح بعد فرض جزاءات معينة عليهم. وهو ما يفسر أنها ذات صلاحيات محدودة قياساً على الصلاحيات الممنوحة لمحاكم الأحداث.

ويفضل الباحث ان تطبق على البالغين ما هو معمول به على الأحداث لجهة تطبيق معاهد الإصلاح على البالغين، جعل الاشراف من اختصاص قاضي الموضوع نفسه لما له من دراية بظروف القضية وملابساتها، والتأكد من مدى استجابته لعملية الاصلاح المفروضة عليه.

٢- الشروط المتعلقة بالمدة التي ينبغي تنفيذها

القاعدة العامة في قانون العقوبات السوري هي وجوب تنفيذ المحكوم عليه لثلاثة أرباع المدة المحكوم عليه بها، فإذا لم تكنْ المدة التي أُمضيت في مكان تنفيذ العقوبة بالغة هذا القدر، فان وقف الحكم النافذ غير جائز، ولكن القانون يقيد هذه القاعدة بقيدين:

الأول: آلا تقل هذه المدة عن تسعة أشهر في أيّة حالة، ويترتب على ذلك أنّه إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تسعة أشهر أو أقل فوقف الحكم النافذ غير جائز، وعلّة هذا القيد، هي تقدير المشرّع أنّه لا يمكن التحقق من أنَّ المحكومَ عليه قد صلح فعلاً، وانه أصبح جديراً بهذه المنحة، إلا إذا أخضع لتنفيذ

العقاب تسعة أشهر على الأقل[1]، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها تزيد على تسعة أشهر وتقل عن سنة، فإنَّ وقف الحكم النافذ جائز إذا أمضى المحكوم عليه في المكان المخصص لتنفيذ الجزاء تسعة أشهر كاملة.

الثاني: إذا كانت العقوبة المحكوم بها مؤبدة كالأشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد جاز وقف الحكم النافذ إذا أمضى المحكوم عليه في المكان المخصص لتنفيذ عقوبته عشرين سنة على الأقل، وفي هذه الحالة لا يمكن تحديد ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها لأنه ليس للعقوبة مدة محددة باعتبارها تستمر طيلة حياته المحكوم عليه، فيحدد القانون من ذاته مدة عشرين سنة[2].

٣ – الشروط المتعلّقة بالعقوبة المقضي بها

لا يجوز الافراج عن المحكوم عليه في أي وقت وأياً كانت المدة التي امضاها في المكان المخصص لتنفيذ عقوبته، بل يجب أن يمضي في هذا المكان مدة معينة تعد حداً أدنى لا يجوز ان يفرج عنه قبل انقضائها. والقاعدة وجوب تمضية ثلاثة ارباع مدة العقوبة المحكوم بها في المكان المخصص لتنفيذ هذه العقوبة، فاذا لم تكن المدة التي أُمضيت في مكان تنفيذ العقاب بالغة هذا القدر فأن وقف الحكم النافذ غير جائز[3]، وتقول محكمة النقض في ذلك // أن مجرد تنفيذ ثلاثة أرباع العقوبة لا يستوجب الافراج عن المحكوم عليه حتماً، انما هو مقيد بمن ثبت أنه صلح فعلاً، وتقدير هذه الناحية من حياة السجين مسألة واقع لا مسألة قانون ولا تدخل تحت تمحيص محكمة النقض على ما استقر عليها اجتهادها[4]. والتدابير الاحترازيّة التي أجاز قانون العقوبات السوري وقف الحكم النافذ حيالها هي العُزلة، والوضع في دار التشغيل، والمنع من الإقامة، والحريّة

---

[1]- ا. محمد علي غازي، مرجع سابق، ص ٣٥.
[2]- د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٦٧٥.
[3]- د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٦٧٤.
[4]- نقض سوري، جناية ١٣٩، قرار ١٠٥، تاريخ ١٩٨٢/١١/١٤م، المحامي ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٨٢م، قاعدة ٤٦٧٩، ص ٦٥٢.

المراقبة، وذلك في حال بدت على المحكوم عليه دلائل أكيدة على الائتلاف مع المجتمع.

ولكن القانون اشترط أنْ تطبقَ التدابير كما هي محددة في القانون، فإذا كانت مدة التدبير سنتيْن فلا يجوز وقفه قبل تنفيذ سنة واحدة، ولكن لا يجوز في أي حال أن تكون مدة التجربة أقل من الحد الأدنى المعيّن قانوناً للتدبير، وهذا الحد الأدنى في العزلة ثلاث سنوات وفي الوضع في دار التشغيل ثلاثة أشهر وفي منع الإقامة والحريّة المراقبة سنة واحدة[1].

د- آثار وقف الحكم النافذ

تجمع أغلب التشريعات الجزائيّة في أهم الآثار التي تترتب على الحكم بوقف الحكم النافذ والمتمثّلة في عدم انقضاء العقوبة، والإعفاء المُؤَقَّت من عدم تنفيذ بقيتها، كما أنّه لا يمحو حكم الإدانة إذ يبقى سابقة في حق المحكوم عليه، يذكر في صحيفة السوابق، ويمكن الاستناد إليه باعتباره سابقة في التكرار، كما يمكن اعتباره أيضاً سبباً لرفض إيقاف التنفيذ[2]، كما إنَّ السلطةَ القضائيّة هي السلطةُ المختصةُ للنظر في منح وقف الحكم النافذ.

ولكن في المقابل ينص المشرع على نوعين من القيود يحوز فرضهما على حرية المحكوم عليه بعد الافراج عنه:

أولاً: تدبير الحرية المراقبة: حيث يجوز إخضاع المحكوم عليه لتدبير الحرية المراقبة وذلك عملاً بنص المادة ١٧٥ الفقرة الأولى من قانون العقوبات التي تنص أنه يمكن اناطة وقف الحكم النافذ أو التدبير الاحترازي المانع للحرية بإخضاع المحكوم عليه للحرية المراقبة طوال مدة التجربة إذا لم يكن الحكم عليه قد قضي بهذا التدبير. والغاية من هذا التدبير التثبت من صلاح المحكوم عليه بعد الافراج عنه وتسهيل أتلافه بالمجتمع خشية المعاودة الى الانحراف.

---

[1]- نصت المادة ١٧٤ من قانون العقوبات السوري على ما يلي:(اذا بدت على المحكوم عليه دلائل أكيدة على ائتلافه مع المجتمع أمكن القاضي أن يُعلق تنفيذ العزلة والوضع في دار للتشغيل والمنع من الإقامة والحرية المراقبة بعد مدة تجربة تعادل نصف مدة التدبير المقضي به، على أن لا تنقص هذه المدة عن حد التدبير الأدنى المنصوص عليه قانوناً).

[2]- ا عبد الرزاق إسمهان، مرجع سابق، ص ١٨٩.

كما يجوز طبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة ١٧٥ أنْ يشترطَ فيه أيضاً قضاء واجب أو أكثر من الواجبات التالية:

١- أنْ يقدمَ المحكومُ عليه كفالة احتياطيّة.

٢- أنْ يخضعَ للرعايةِ.

٣- أنْ يعوضَ على المدعي الشخصي تعويضاً كاملاً أو جزئياً في خلال مهلة لا تتجاوز ثلاث سنوات في الجناية أو سنتيْن في الجنحة.

وينبغي في جميع الأحوال أنْ لا تتجاوز هذه المهلة المدة الباقية من العقوبة أو التدبير الاحترازي المعلقين، ويسفاد من نص المادة ان هذه الشروط جوازية ةليس واجباً على القضاء الحكم بها، فمن الممكن ان يصدر وقف الحكم النافذ خالياً من أي شرط، ومن الممكن أن يكون مشروطاً بقضاء واجباً أو أكثر. كما أنَّ المشرّعَ السوري حدد في المادة / ١٧٦ / من قانون العقوبات أسباب نقض وقف الحكم النافذ، وهو ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى أوجبت الحكم عليه بعقوبة جنائيّة أو جنحيّة، أو أنْ يثبتَ بحكم أنّه خرقَ تدبير الحرية المراقبة المفروض عليه، أو أنّه خالفَ الواجباتِ الإضافيّة المفروضة عليه بموجب المادة / ١٧٥ /، ولا تصلح هذه الأسباب لنقض وقف الحكم النافذ إلا إذا تحققت أثناء الفترة المتبقيّة من مدة العقوبة أو التدبير الاحترازيّ، أي أثناء مدة التجربة.

ذلك أنَّه إذا انتهت هذه المدة، فإنَّ العقوبةَ أو التدبيرَ يُعتبرُ مقضياً على وجه نهائي ولا يكون بعد ذلك تأثير لأي سبب[١]، أما إذا لم تقع حالة من الحالات المنصوص عليها لنقض إيقاف التنفيذ، عُدَّتْ العقوبةُ أو التدبيرُ الاحترازي منفذيْن عند انقضاء أجلهما.

١- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٩٤٧.

ويمكن أنْ يُلغى وقف الحكم النافذ بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي إذا كانت قد بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة أو دعوى الإلغاء قبل انقضاء المدة المذكورة[1].

ثالثاً: صفح الفريق المتضرر

القاعدة العامة أنَّ ملاحقةَ الجرم من اختصاص النيابة العامة دون سواها إلا من حيث ينص القانون على خلاف ذلك، فهي التي تحرك الدعوى العامة وتطلب الحكم على الفاعل وتنفذه فيه. أما المتضرر فإنّه شخصٌ منضمٌ في القضاء الجزائي، ليس له إلا أنْ يُطالبَ بالتعويض المدني عما لحق به من ضرر.

ولذلك رفض القانون بصورة عامة، اعتبار صفحه ذا شأن في سير المحاكمة وفي الحكم، ذلك أنَّ الجرمَ يهمُّ المجتمع أكثر مما يهم الشخص الذي وقع ضحيته، فإذا قُطعت يد شخص من قبل مجرم وجاء المعتدى عليه يقول إنه عفا الفاعل أو أن الفاعل أرضاه وعوض عليه، فإنَّ قولَهُ هذا لا قيمة له وليس من شأنه أنْ يوقفَ المحاكمةَ أو يُلغي العقوبةَ أو يخففها، ولكن للقاضي أنْ يعتبرَ الصلح سبباً مخففاً إذا شاء، إلا أن ذلك متروك لوجدانه وتقديره[2].

غير أنَّ هناكَ بعضُ الجرائم قدّر فيها المشرّع حق المتضرّر على حق المجتمع، وشل فيها سلطة النيابة العامة ومنعها من إقامة الدعوى العامة إلا إذا تقدم المضرور بشكوى في بعض الحالات، أو بادعاء شخصي في حالٍ أخرى، والغاية من ذلك صيانة بعض الحقوق ذات الطابع الشخصي، كالعائلة مثلاً، أو جريمة استيفاء الحق بالذات (المادة ٤٢١ من قانون العقوبات) والسفاح بين المحارم (المادة ٤٧٧)، والإيذاء (المادة ٥٤٠)، وخرق حرمة المنازل (٥٥٧)[3].

١- د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ٦٧٩.
٢- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ٩٩٦.
٣- د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٦٩٧.

أ- آثار تطبيق صفح الفريق المتضرر على الحق العام وعلى العقوبات المقضي بها.

لقد حدد المشرع السوريّ صفح الفريق المتضرّر وعيّن آثاره في صلب المادتيْن ١٥٦ المعدلة و ١٥٧ من قانون العقوبات، وذلك على النحو الآتي:

١- إنَّ صفحَ المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى المدنيّة، يسقط دعوى الحق العام، ويوقف تنفيذ العقوبات المقضي بها إلا إذا نصَّ القانون على خلاف ذلك.

٢- أما العقوبات المحكوم بها بحكم مكتسب الدرجة القطعية قبل الصفح فإنّها تظل تُحسب في تطبيق الأحكام المتعلّقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الإجرام.

٣- الصفح لا يُنْقَض ولا يُعلّق على شرط.

٤- الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.

٥- إذا تعددَ المدعون الشخصيون فلا أهمية للصفح إلا إذا صدر عنهم جميعاً.

المطلب الثاني

أثر تطبيق التدابير في مكافحة الخطورة الإجراميّة

لا بد من الاشارة الى ان السياسة الجزائية للمشرع السوري فرقت بين التدابير الاحترازيـة والتـدابير الاصـلاحية، وذلـك بتطبيـق التـدابير الاحترازيـة بالنسـبة للبالغين والتدابير الاصلاحية للأحداث، فالنسبة للبالغين أخذ بنظرية الجمع بين العقوبـة والتـدبير الاحتـرازي، امـا بالنسـبة للأحـداث فقد أخـذ مـن حيـث المبـدأ بالتدابير الاصلاحية وحدها، فالأحداث لا تفرض عليهم عقوبة، ويطبق عليهم أحد التدابير الاصـلاحية التـي نـص عليها قانون الاحداث، باستثناء الاحداث الذين اتموا الخامسة عشر من عمرهم وارتكبوا جناية،

فالتـدبيرالاحترازيّ هـو إجـراء يواجـه الخطـورة الإجراميّـة الكامنـة فـي شخصـيّة مرتكـب الجريمـة، بغيـة تخليصـه منهـا ودرئهـا عـن المجتمـع، أوجدتـه نظريّـة السياسة الجزائيّة، كبديل للعقوبة، أو لتطبيقه إلى جانب العقوبة، وذلك لتحقيق أهدافها فـي القضـاء علـى ظـاهرة التكرار وحمايـة المجتمـع وإصـلاح المجـرم، وإعادة تأهيله[1].

لذلك قسَّم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، تناول في الفرع الأول أثر الخطورة في رسم سياسة التدبير، ثم تناول في الفرع الثاني أهمية التدابير الاحترازيّة في الحد من ظاهرة الإجراميّة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر الخطورة في رسم سياسة التدابير

تمثل التدابير الاحترازيّـة رد الفعل الاجتمـاعي تجـاه الجريمـة والمجـرم، ذلـك إنَّ ارتكـابَ الجريمـةَ يُثيـرُ فـي المجتمـع شـعوراً بعـدم الاسـتقرار والأمـن ممـا ينشـئ خطـر تكرارهـا، الأمـر الـذي دعـا إلـى رسـم سياسـة التـدبير لمواجهـة الخطـورة الإجراميّة، لذلك تناول الباحث في هذا الفرع تعريف التدابير الاحترازية، ومن ثم بيان خصائصها.

---

[1]- د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٥٠٩-٥١١.

أولاً: تعريف التدابير الاحترازية:

إن تعريف التدابير الاحترازيّة يختلف باختلاف وجهات نظر الفقهاء، لذلك ظهرت جملة من التعريفات، منها تعريف للدكتور عبود السراج بأنّه إجراء يواجه الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخصيّة مرتكب الجريمة بغية إزالتها أو التخفيف منها من جهة، ودرئها عن المجتمع من جهة ثانية[1]، وكذلك عرّفَ الدكتور محمود نجيب حسني التدابير الاحترازيّة بأنّها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجراميّة كامنة في شخص مرتكب جريمة لدرْئِها عن المجتمع[2].

أما البروفيسور جاك ليروي Jacques Leroy عرّفها بأنّها: إجراءات وقائيّة تساعد على مكافحة الخطورة الكامنة في الأشخاص اللذين بلغوا سن الرشد وكذلك القصر[3].

ثانياً: خصائص التدابير الاحترازية:

تبرز أهميّة دراسة الخصائص في أنّها تكفل التّميز بينها وبين غيرها مما قد يشتبه بها، وتحدد أيضاً طبيعة ونطاق القواعد والأحكام التي تخضع لها، حيث يمكن إجمال هذه الخصائص في الآتي:

١- الطابع الفردي للتدبير الاحترازي:

تمثل التدابير الاحترازيّة إحدى صور الجزاء، إلا أنّها تتميّز بطابع فردي شخصي، حيث أنّها تتخذ ضد شخص محدد توافرت بالنسبة له شروط تطبيقها، بمعنى أنَّ التدابير الاحترازيّة تستلزم كقاعدة عامة ارتكاب جريمة، وتوافر الخطورة الإجراميّة لدى الشخص، كما أنّها تطبق عليه بصرف النظر عن رضاء المجرم أو رفضه لها.

فاتخاذ التدابير الاحترازيّة ضدّه يهدف إلى إزالة خطورته، دفاعاً عن المجتمع ضد الجريمة، إلا أنَّ الخطورة الإجراميّة بالرغم من أنّها لا تُطبّق إلا على من

---

[1]- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٥٤.
[2]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٨٩٠.
[3]- نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

توافرت لديه الخطورة الإجراميّة فإنَّ أثرها قد يمتد إلى أسرته أو إلى الغير بصورة غير مباشرة، كما هو الحال في تدبير إسقاط حقوق السلطة الأبويّة، أو في حالة إغلاق المحل أو المصادرة[1].

٢- التدابير لا تطبق مبدأ المسؤولية الأخلاقيّة:

يتجه التدبير إلى إبطال أو تقليص مفعول الخطورة الإجراميّة لدى المجرم بوسائل علاجيّة أو تهذيبيّة، وطبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق، بل الوقاية من جريمة محتملة.

لذا فان التدبير يواجه الخطورة التي صدرت سواء من شخص مسؤول جزائيّاً أو من شخص غير مسؤول جزائيّاً، وهذا ما يؤدي إلى استبعاد الركن المعنوي من أركان الجريمة لتطبيق التدبير. فهو لا يجازي خطيئة، ولا يتسم بسمات التحقير لمن ينزل به، ويؤدي ذلك إلى عدة نتائج هامّة هي:

أ- اتجاه التدبير نحو المستقبل:

بما أنَّ التدابيرَ تواجه خطورة تنذر بارتكاب جريمة على وجه الاحتمال، والاحتمال توقع، والتوقع ينصرف إلى المستقبل، فلا يعير التدبير الماضي الكثير من اهتمامه، إلا لتحديد نوع الخطورة وأسبابها.

فالجريمة وقعت ولا مجال لتفاديها، والخطر على المجتمع يتمثّل في شخصيّة المجرم الخطرة فهي الباقية والمستمرة بعد الجريمة، ولذا فإنَّ التدبيرَ يتّجه إلى استئصال أسباب الخطورة عند المجرم معتمداً على وسائل بطبيعتها يرجى منها أن تعطي نتائج ايجابيّة في المستقبل.

ب-استبعاد قصد الإيلام:

فالتدابير لا تحمل معنى اللوم الأدبي أو الاجتماعي، ولكن تطبقها الجماعة على الأشخاص الخطرين بقصد إعادة تأهيلهم، وإعادة التأهيل حسب رأي الفقيه الفرنسي لوفا سور يكون بالعلاج والرعية وليس بالشّدة والبؤس والمعاناة.

---

[1]- نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧.

ومع ذلك فإنَّ التدبير لا يمكن أنْ يتجردَ تجرداً كاملاً من كل معاني الإيلام، فهو بحكم إجراءاته وتنفيذه سيحمل إيلاماً معيناً، إذ يعرّض حريّة الشخص وحقوقه للانتقاص أو التقيد على نحو لا يطيقه الرجل الحر، وهو لا يخلو من الم نفسي، فالجزاء القانوني سواء كان عقوبة أو تدبيراً احترازياً، فهو انتقاص لحقوق المحكوم عليه وإيلام له وحتى وإن كان ذلك الإيلام ليس مقصوداً لذاته[1].

جـ – التدابير لا تمس بالمكانة الاجتماعية للخاضع لها:

لا ينظر إلى من يخضع للتدابير نظرة احتقار كما هو الحال لمن يخضع للعقوبة، وإنّما يعتبر في نظر المجتمع شخص عادي يعاني من مرض أو أشبه بمريض بائس يستحق العلاج، فهو معذور لأنه شخص خارج عن سلطان إرادته[2].

٣– المراجعة المستمرة للتدبير:

من خصائص التدبير أنه خاضع للمراجعة أثناء التنفيذ، وذلك بقصد دوام ملائمة التدبير المفروض لتطور حالة الخطورة التي يواجهها، وذلك لأنّه يصعب على المشرّع أو القاضي أنْ يحددَ سلفاً نوع التدبير وأنْ يقطعَ بأنّه قادر على القضاء على حالة الخطورة لدى الفرد، فقد لا تثبت على حال، وذلك كأن تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها، مما لا بد معه من إعادة النظر في التدبير المُتّخذ لمواجهتها وجعله يتلاءم مع ما يحدث عليها من تغير[3].

٤– خضوعها لمبدأ الشرعية:

تُعتَبر التدابير الاحترازيّة إحدى صور الجزاء، فلا تطبق إلا بنص تشريعي، وهو ما أورده المشرّع السوري في المادة الأول الفقرة الأولى من قانون العقوبات، ومفاد ذلك أنَّ التدابيرَ الاحترازيّة مصدرُها القانون، فهو الذي يحدد ويبرر اتخاذها ضد الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخص المجرم.

---

[1]- ربيعة تباني، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٤٥.
[2]- نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص ٥١.
[3]- ربيعة تباني مرجع سابق، ص٥٠.

لذلك فإنّه يمتنع على القاضي الحكم بها وكذلك تمتنع على السلطة العقابية عن تنفيذها بدون نص قانوني اعمالاً لهذا المبدأ، حيث يُعَد هذا المبدأ وليد أبحاث ودراسات الفقهاء في علم العقاب، وحركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي نادى بها مارك انسل، تفادياً من التعسف في حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

الفرع الثاني: أهمية التدابير الاحترازيّة في الحد من الظاهرة الإجراميّة

إنَّ الدفاعَ عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام لا يحققه قمع الجريمة فقط، بل لا بُدَّ من الحيلولة دون احتمال ارتكاب المجرم جريمة في المستقبل أي منع خطورته الإجراميّة.

ووسيلة المشرّع في ذلك هي التدابير الاحترازيّة، لما لها من أهميّة بالغة في الحد من ظاهرة الإجرام[2].

لذلك يتناول الباحث هذه الأهميّة من خلال معرفة العوامل التي دفعت إلى ظهور التدابير الاحترازيّة والأخذ بها، ومن ثم بيان أنواع التدابير الاحترازيّة التي نص عليها المشرّع السوري على النحو الآتي:

أولاً: عوامل ظهور التدابير الاحترازيّة والأخذ بها:

يقر الفقه الحديث على اختلاف اتجاهاته بعجز العقوبة، وعدم كفايتها في تقديم الحل الكامل لمكافحة ظاهرة الإجرام أو التقليل منها، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل:

١- عدم كفاية العقوبة في إصلاح المجرم:

فالعقوبة إيلاماً مقصوداً من أجل أغراض اجتماعية، فهي جزاء وحساب عن الماضي، وهي تقاس بقدر ماديات الجريمة، وهذه المعاني والمبادئ جميعها لا يؤمل منها إصلاح المجرم.

فإصلاح المجرم يقتضي أنْ يتمَّ التوجه إلى دراسة شخصيته بالأساليب العلمية سعياً إلى تحديد نوع خطورته ومقدارها، ومن ثم محاولة إصلاحه عن طريق

---

[1]- نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص ٥٢.

[2]- د. يسر أنور علي – د. آمال عبد الرحيم عثمان، علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٠م، ص ٣٦٦.

استئصال العوامل الإجراميّة لديه بوسائل أساليب لا تهدف إلى إيلامه بل إلى علاجه وتهذيبه، بحيث لا يتم الاهتمام بجسامة الجريمة المرتكبة وضررها بقدر ما يتم الاهتمام بخطورة المجرم، حيث أنّها غير محددة سلفاً، وإنّما يكتشفُها القاضي من خلال تطور شخصيّة المحكوم عليه ومدى استجابته للوسائل الإصلاحيّة[1].

٢- عدم فاعليّة العقوبة في ردع المجرم:

يرى فقهاء المذهب الوضعي أنَّ العقوبةَ تعجزُ عن حماية المجتمع، وخاصةً في مواجهة بعض الفئات من المجرمين الخطرين، فهي قاصرة عن التطبيق في مواجهة المجرمين المجانيين (المرضى عقلياً)، وهي غير فعالة في مواجهة المجرمين الشواذ (المدمنين على الخمر والمخدرات).

فبالنسبة للمجرمين المجانين فإن اغلبَ التشريعات الجزائية تمتنعُ عن تطبيق العقوبة على هؤلاء المجرمين، وذلك راجع لانعدام الأهلية للمسؤوليّة الجزائيّة لديهم أي فقدانهم التميز أو حريّة الاختيار.

وفيما يخص المجرمين الشواذ(المعتوهين) الذين أنقصَ المرضُ من إدراكهم وحريّة اختيارهم دونْ أن يلغيهما تماماً. فارتكبوا جريمة تحت تأثير هذا المرض، فإنَّ معظم التشريعات لم تتعرضْ لحل مشكلة مسؤولية الشواذ وعليه فإنّه ليس أمام القاضي عندما تُعرضُ عليه إحدى هذه الحالات سوى الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية.

تلك القواعد التي تقضي بأنْ من انتقصت إرادته أو نقص إدراكه ينبغي أنْ تنقصَ مسؤوليته بنفس القدر الذي تنقص به الإرادة أو الإدراك.

ولذا فإن تطبيق العقوبة على هذه الفئة من المجرمين لا جدوى منه بل هو ضرر مؤكد[2].

---

[1]- د. ربيعة تباني، مرجع سابق، ص ٢١.

[2]- د. ربيعة تباني، المرجع السابق، ص ٢٣.

٣- عدم فاعلية العقوبة في مواجهة المدمنين:

هم فئة من المجرمين اعتادوا الإدمان على الخمر أو المخدّرات، ويرتكبون الجرائم بسبب هذا الإدمان.

ذلك إنَّ الإدمانَ على الخمر أو المخدر هو عادة تتحول إلى مرض يستحوذ على شخصية الفرد وتحولها إلى شخصية عدوانيّة، يخشى منها ارتكاب الجرائم، وبالتالي فإنَّ العقوبة لا تستطيع أنْ تقضيَ على ظاهرة الإدمان[١].

ومن وجهة نظر الباحث فإنَّ النقصَ في نظام العقوبة كان السبب الذي دعا إلى هجر العقوبة عند فقهاء القانون والمناداة بالتدابير لسد هذه الفجوة، وقد توصل الفقهاء إلى إيجاد التدابير الاحترازيّة كوسائل جديدة للسياسة الجزائيّة، ومن الأفضل أنْ تكون بديلة عن نظام العقوبة الفاسد.

ثانياً: أنواع التدابير الاحترازيّة التي نص عليها المشرع:

تتعدد التقسيمات الخاصة بالتدابير الاحترازيّة، والسبب في ذلك أنَّ التدابيرَ الاحترازيّة تتخذ لمواجهة حالة الخطورة الإجراميّة.

فمنهم من قسمها حسب فئات المجرمين، ومنهم من قسّمها حسب موضوعها، وقد تبنى المشرّع السوري التقسيم الموضوعي، حيث قسمها إلى أربعة أنواع، وهو ما يتناوله الباحث بالشرح على النحو الآتي.

أ- التدابير الاحترازية المانعة للحريّة:

تتمثل التدابير الاحترازيّة المانعة للحريّة في تلك الإجراءات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من المرض الذي يعاني منه سواء كان نفسي أو عقلي أو عصبي، حيث يتم علاج هذه الحالة عن طريق سلبه حريته وعزله في الأمكنة التي من الممكن أنْ يؤديَ بقاءه فيها إلى ارتكاب جريمة أخرى.

---

[١]- د ربيعة تباني، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٦.

وهذه التدابير تتنوع بحسب تنوع الحاجات التي تواجهها، لأنّها لا تواجه نوعاً معيناً من المجرمين الخطرين، وإنّما تواجه أنواعاً مختلفة كإيداع المجنون إحدى المصحات العقليّة أو النفسيّة أو الوضع في مؤسّسة علاجيّة[1].

وقد قسّم المشرّع السوري في المادة ٧٠ من قانون العقوبات التدابير الاحترازية المانعة للحريّة إلى:

١- الحجز في مأوى احترازي: هو المكان العلاجي أو المستشفى أو المكان المخصص لعلاج الأمراض العقليّة أو النفسيّة أو الإدمان على المخدرات والمسكرات، كالمجنون والعته والإدمان على المخدرات، ولا يشترط لفرض هذا التدبير أنْ يكونَ المحكومُ عليه مريضاً ساعة اقتراف الجريمة أو ساعة صدور الحكم عليه، بل يمكن أنْ يفرضَ عليه هذا التدبير أثناء تنفيذ العقوبة إذا طرأ المرض عليه في هذه الفترة[2].

٢- العُزْلة: تعني العزلة الوضع في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للتشغيل، لتحقيق غرضيْن: الأول عزل المحكوم عليه عن المجتمع، والثاني تعويده على العمل وتأهيله اجتماعياً، وتُفَرضُ العزلةُ على معتادي الإجرام ومحترفي الجريمة والمجرمين شديدي الخطورة، وتتراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمسة عشر سنة، وإذا غادر المحكوم عليه لأي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها، تعرض للحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاث سنوات[3]،

الرأي القانوني للباحث هذا التدبير مهم ولكن لا يوجد تطبيق عملي له في سورية فالأمر اقتصر على نصوص التشريع فقط دون وجود تطبيق عملي، إضافة إلى أنَّ تدبيرَ العزلةِ علاجٌ، ولكن المخالفة له يوجهها حبس فأية سياسة جزائيّة انتهجها المشرّع السوري.

٣ – الحجز في دار للتشغيل: يقصد بهذا التدبير الوضع في دار تؤسس خصيصاً لتعويد المحكوم عليه على العمل، وتعليمهم مهنة يكسبون منها

---

[1]- نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص ١٢٦.
[2]- د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٢٥.
[3]- د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ٥٢٦.

عيشهم، وهم في دار التشغيل يعملون ويتقاضون أجراً يوزع بينهم وبين أسرهم والمدعي الشخصي والدولة، ومدة الحجز في دار التشغيل تتراوح بين ثلاث أشهر وثلاث سنوات(م ٧٩– ف ١) وإذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لأي مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاث أشهر إلى سنة (م ٧٩–ف٣).

ب–التدابير الاحترازيّة المقيّدة للحريّة:

تشكل هذه التدابير الوسيلة التي تتخذها مختلف التشّريعات الوضعيّة كأداة لمواجهة الخطورة الإجراميّة ومنع تفشي الظاهرة الإجراميّة في المجتمع والتي من الممكن أن تكون عاملاً من العوامل التي تسهل ارتكاب الجريمة بصفة مباشرة[١]، وهذا النوع من التدابير نص عليه المشرّع في المادة ٧١ من قانون العقوبات، وهي على النحو الآتي:

١– منع ارتياد الخمارات: حيث يُقصدُ بهذا التدبير منع المحكوم عليه ارتياد المراقص والبارات والحانات والأماكن التي تُقدم فيها المشروبات الكحوليّة، حيث يمكن فرض هذا التدبير على مدمني الخمور وعلى الأشخاص الذين يرتكبون جرائم نتيجة تعاطيهم المسكّرات[٢]. حيث تتراوح مدة المنع من ارتياد الخمارات بين سنة وثلاث سنوات (م ٨٠ ف١) وإذا ارتاد الممنوع خمارة في أثناء منعه عُوقِب بالحبس من عشرة أيّام إلى ثلاثة أشهر، تنزل هذه العقوبة بالبائع ومستخدميه الذين يقدمون للمحكوم عليه المشروبات الروحية على الرغم من علمهم بالمنع النازل به(م ٨٠ ف٢)[٣].

٢– منع الإقامة: يُقصد به حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، حيث يهدف هذا التدبير إلى منع معاودة ارتكاب الجريمة من المجرم المعني به، إذا تبين أنَّ الأماكنَ التي تم منع إقامته فيها تشكل دافعاً لارتكاب جرائم تاليه، **مثال ذلك:** إقامة المجرم في المكان الذي يسكن فيه المجني عليه قد يُوقظ فيه مشاعر الحقد القديم بينهما، وتفادياً لارتكاب جريمة أخرى من قبل

---

[١]- د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، ص ٥٢٧.

[٢]- المادة /٨٠/ من قانون العقوبات السوري، مرجع سابق.

الطرفين رغبة منها في الانتقام يمكن للقاضي أنْ يتخذَ حيال المجرم تدبير منع الإقامة[1]، ويخضع حكماً لمنع الإقامة من حكم عليه بعقوبة جنائيّة مانعة أو مقيّدة للحريّة، ومن حكم عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد واعفي من عقوبة بعفو أو أُسقطت العقوبة بالتقادم، أو خُفضت أو أُبدلت منها عقوبة مؤقتة، أما المحكوم عليه بعقوبة جنحية فلا يخضع لمنع الإقامة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك(م٨٢- ف٢و٣و٤). واذا خالف المحكوم عليه منع الإقامة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات(م ٨٣- ف١)[2].

٣- **الحريّة المراقبة:** هو إجراء يُوضع بموجبه المحكوم عليه تحت رقابة هيئات مختصة، أو تحت رقابة الشرطة في حال عدم وجود هذه الهيئات، ويخضع الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة لإجراءات وقيود تتعلق بمحل إقامتهم، والأماكن التي يرتادونها، والأشخاص الذين يختلطون بهم، كما يخضعون أيضاً لواجب الاتصال المستمر بالهيئة المختصة بالمراقبة[3].حيث تتراوح مدة هذا التدبير بين سنة وخمس سنوات، ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف(م ٨٥ ف ١)، وإذا خالف من قضي عليه بالمراقبة الأحكام التي فرضها عليه القاضي، حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، إلا أن ينصَّ القانون على عقاب آخر(م ٨٦)[4].

٤- **الرعاية:** هي تدبير احترازي ينال المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، حتّى لا يخرج إلى الحياة الاجتماعيّة وحيداً دون مرشد أو معين، والغاية منه أن تقوم مؤسسات خاصة بتوفير عمل للمحكوم عليه ومراقبة طريقة معيشته، وإسداء النصيحة له، ويجب على المؤسسة القائمة بالرعاية أنْ تقدمَ إلى الهيئة القضائيّة

---

[1]- نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص ١٥٠.
[2]- المادة /٨٣/ من قانون العقوبات السوري، مرجع سابق.
[3]- د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٢٦.
[4]- (المادة ٨٥ ف ١ ، المادة ٨٦) من قانون العقوبات، مرجع سابق.

التي قضت بالتدبير تقريراً عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (م ٨٧ ف ٣)[١].

٥- الإخراج من البلاد(الأبعاد): هو إجراء يفرض على الأجنبي بإخراجه من البلاد، وقد جرت العادة على أنْ تُخرجَ الدولةَ منها كل أجنبي يرتكب جريمة على أرضها إذا تبين بأنّه خطر على المجتمع، لأنّه بعمله يكون قد برهنَ على سوء خلقه وعدم جدارته بالضيافة[٢].

ويخضع هذا التدبير للسلطة التقديريّة للقاضي إذا كانت عقوبته جنائيّة، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها جنحة فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون(المادة ٨٨ ف ١-٢)[٣]، والإخراج من البلاد إما أنْ يُفرضَ مؤبداً، وإما أنْ يكونَ مؤقتاً، وفي هذه الحالة تتراوح مدة الإخراج بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، وعلى الأجنبي الذي صدر قراراً قضائياً بطرده من البلاد أنْ يُغادرَ الأرض السورية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً، وإذا خالف هذا التدبير القضائي عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر(م ٨٩ ف ١-٢)[٤].

ج- التدابير الاحترازيّة المانعة للحقوق:

هذه التدابير تهدف إلى المنع من ممارسة بعض الحقوق من غير أنْ تمسَّ حريّة المحكوم عليه بها، وهذه التدابير هي:

١- الإسقاط من الولايّة أو الوصاية: هذا التدبير يفرض على المحكوم عليه لحرمانه من حقوقه على نفس أو أملاك القاصر الذي يتولى رعايته وإدارة شؤونه الماليّة، ويفرض هذا التدبير على الأب أو الأم أو الوصي الذي يثبت بأنّه خطر على القاصر وغير قادر على رعايته وحمايته والاهتمام بشؤونه[٥].

---

[١]- د عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٦١.

[٢]- د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٢٨.

[٣]- من الجنح التي نص قانون العقوبات السوري على اخراج نقترفها من البلاد اذا كان اجنبياً، الجنح الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي (م ٣١١).

[٤]- المادة /٨٩/ من قانون العقوبات السوري، مرجع سابق،.

[٥]- د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

ومدة الإسقاط من الولاية أو الوصاية يعود أمر تقديرها للقاضي، فهي إما أن تكون مدى الحياة، أو تكون لأجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، ولا يمكن في أي حال أنْ يُفرضَ بالإسقاط لمدة أدنى لما حكم به على الأب أو الأم أو الوصي من عقوبة أو تدبير احترازي مانعين للحرية(م ٩٣)[١].

٢- **المنع من مزاولة أحد الأعمال:** هذا التدبير يعني حرمان الشخص الخاضع له من مزاولة مهنة أو حرفة أو عمل إذا تبيّن أنَّ سلوكَه الإجرامي يمثل خروجاً عن أصول وواجبات العمل، وكانت المهنة أو النشاط الذي يزاوله من العوامل التي تهيئ أمام المجرم فرصة ارتكاب الجريمة[٢].

وقد أورد المشرّع السوري هذا التدبير في المادة ٧٢ من قانون العقوبات، حيث أجاز للقاضي منع أي شخص من مزاولة فن أو مهنة أو حرفة، أو أي عمل معلق على إذن من السلطة، كالمحاماة والتطبيب والصيدلة إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية من اجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة (م ٩٤ ف ١)، **مثال ذاك** إن خرقَ المحامي واجبات المهنة إذا علم بسر من موكله وأفشاه من غير سبب مشروع، أو استعمله لمنفعته الخاصّة أو لمنفعة شخص أخر، والأصل أنْ يكونَ هذا المنع من مزاولة العمل مؤقتاً تتراوح مدته من شهر حتى سنة، ولكنه يمكن أنْ يكونَ مؤبداً إذا نص القانون على خلاف ذلك[٣].

٣- **الحرمان من الترخيص (حمل السلاح):** إنَّ المواطنَ يستطيعُ حيازة السلاح إذا رخصت له السلطة المختصة بذلك، ولكن القضاء يمكنه أنْ يحرمَ الشخص المرخص له بحمل السلاح من حمله إذا ارتكب جريمته، وتبين أنَّ حملَهُ السلاح يشكل خطورة على المجتمع[٤]، ويعود تقدير مدة الحرمان من حق حمل السلاح إلى القاضي فهي إما أنْ تكون لمدى الحياة أو أنْ تكونَ مؤقتة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة(م ٩ ف ١)[٥].

---

[١]- راجع في ذلك المادة /٩٣/ من قانون العقوبات السوري، مرجع سابق.
[٢]- نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص ١٤٥.
[٣]- من الحالات التي نص المشرع السوري فيها على المنع المؤبد من مزاولة المهنة الخبير الذي تعينه السلطة ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته(م ٤٠٢).
[٤]- د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٢٩.
[٥]- راجع في ذلك المادة /٩٦/ من قانون العقوبات، مرجع سابق.

د- التدابير الاحترازيّة العينيّة: القاعدة العامة في التدابير الاحترازيّة أنّها تدابيرُ شخصيّة بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه في مواجهة الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخص المجرم لحماية المجتمع منها، إلا أنَّ المشرّعَ قدَّر أنَّ بعضَ الأشياء تُشكلَ عاملاً من العوامل التي تسهّل على المجرم ارتكاب جريمته. لذلك أوجد تدابير عينية على هذه الأشياء ليجرد الشخص منها بهدف إبعاده عن الإجرام، وهذه التدابير تطبق على الأشياء ولا تخص الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة[1]، وقد نصَّ على هذا التدبير قانون العقوبات السوري في المادة ٧٣ على النحو الآتي:

١- المصادرة العينيّة: هو إجراء يقع على الأشياء التي تمنع القوانين صنعها أو حيازتها، أو بيعها، أو استعمالها، كالمخدرات والأسلحة الممنوعة أو غير المرخصّة، والمتفجرات والأطعمة الفاسدة..... الخ[2].

وتصادر هذه الأشياء بمجرد وضع السلطة يدها عليها أينما وجدت، حتى لو لم تكن ملكاً للمدعى عليه، أو المحكوم عليه، أو لم تفضِ الملاحقة إلى نتيجة أو إلى حكم، لأنها ممنوعة بذاتها، وإذا تعذّر ضبطُ ما يجب مصادرته، يمنح المحكوم عليه أو المدعى عليه لتقديمه تحت طائلة أداء ضُعْفَيْ قيمته حسبما يحددها القاضي، وهي من التدابير الاحترازيّة التي لا تسقط بالتقادم[3].

٢- الكفالة الاحتياطية: هي تدبير احترازي يقصد به إيداع مبلغ من المال، أو تقديم كفيل مليء، أو عقد تأمين، ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه، أو تلافياً لارتكابه جريمة أخرى، ويمكن للقاضي فرض الكفالة الاحتياطيّة في الحالات الآتية:

١- في حالة الحكم من اجل تهديد أو تهويل.

٢- في حال الحكم من أجل تحريض على جناية لم يفضِ إلى نتيجة

---

[1]- نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص ١٥٢.

[2]- د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، ص ٥٣٠.

[3]- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٦٧.

٣- إذا كان ثّمةَ مجال للخوف من أنْ يعودَ المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أفراد أسرته أو الإضرار بأملاكهم.

٤- في حالتي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ.

٥- في حالة الحكم على شخص اعتباري من اجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة، حيث تتراوح مدة الكفالة الاحتياطيّة بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر إلا إذا نصَّ القانونُ على خلاف ذلك[١].

٣- إقفال المحل: يكمن الهدف من هذا التدبير في منع المؤسسة المعنيّة من مواصلة النشاط سواء كان الإغلاق نهائياً أم مؤقتاً، وعادة ما يكون الإغلاق راجعاً إلى مخالفة القانون، كأن تفتح مؤسسة تجاريّة بغير ترخيص، أو أنّها لا تتوافر فيها المواصفات التي يحددها القانون، أو لكونها تؤدي إلى الجريمة من خلال استمرار نشاطها[٢].

مثال: كإغلاق الفندق المُعد للدعارة، وإغلاق المكان الذي يُحض فيه على الفجور(م ٥١٦) من قانون العقوبات، وإقفال المحل لا يعني أنَّ المحكومَ عليه لا يستطيع مزاولة عمله في المحل نفسه فقط، بل بعني أيضاً أنّه لا يستطيع مزاولة عمله في أي مكان آخر، لأنّ مضمونَ إقفال المحل هو المنع من مزاولة العمل الذي حُكم من أجله المجرم، أو نتيجة خرق لواجباته، وإقفال المحل يكون من حيث المبدأ مُؤقتاً، تتراوح مدته بين شهر على الأقل وسنتيْن على الأكثر (م ١٠٣ ف ١) ويمكن للإقفال أن يكون مؤبداً إذا نصَّ القانونَ صراحةً على ذلك.

وأخيراً إذا خالف المحكوم عليه أحكام إقفال المحل، وزاول العمل الممنوع بالواسطة أو لحساب الغير، عُوقب هو والشخص الثالث بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى ألفي ليرة (م ١٠٧)[٣].

---

[١]- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٦٨.

[٢]- نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

[٣]- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٧٠.

٤- وقف هيئة اعتباريّة عن العمل أو حلّها: الهيئة الاعتباريّة هي الشركات والجمعيّات والنقابات، وهذه الهيئات يمكن وقفها عن العمل إذا ارتكب مديروها أو أعضاء مجالس إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بأحد وسائلها جريمة وتبيّنَ أنَّ استمرارَها في عملها يحمل خطورة على المجتمع[١].

ومدة الوقف تتراوح بين الشهر على الأقل والسنتين على الأكثر(م ١١٠ ف١) ويمكن حل الهيئة الاعتبارية إذا رأت المحكمة محلاً لذلك، في الحالات الآتية:

١- إذا لم تتقيّد بواجبات التأسيس القانوني.

٢- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

٣- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

٤-إذا كانت قد أوقفت بموجب قرار مبرم، ثم عادت إلى ارتكاب جريمة أخرى تستوجب الوقف قبل مرور خمس سنوات على هذا القرار[٢].

د- التدابير الاصلاحية الخاصّة بالأحداث:

توجد ميدان الفقه والقضاء ثلاثة آراء مختلفة بصدد تحديد مفهوم التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين، وهي:

١- الراي الأول: يرى ان التدابير التي تفرض على الحدث الجانح هي بمنزلة وسائل تربوية وإصلاح وتقويم، وليست عقوبات، حيث ان التدبير الاصلاحي هو رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الإيلام المقصود.

٢- الرأي الثاني: يرى في التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح عقوبات حقيقية، لأنها تهدف الى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء، واذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى العقاب فما الذي يمنع من فرضها على الصغار دون سن التمييز.

---

[١]- د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٣١.

[٢]- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع سابق، ص ٦٧٢.

٣ً: الـرأي الثالـث: يـرى فـي التـدابير الإصـلاحية – كإيـداع الحـدث معهـداً إصلاحياً لتقويمه بمثابة اجراءات التحفظ الاداري وليست عقوبات.

وقد تبنت محكمة النقض السورية الرأي الأول، حيث استقر قضاؤها على أن التدابير المقررة للأحداث الجانحين ليست من نوع العقوبة لأنها لم تشرع للعقاب والزجر. ورتبت على هذا الراي بعض النتائج القانونية الهامة: فالتدابير المقررة في المادة الرابعة من قانون الاحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته ليست عقوبات بالمفهوم التقليدي، لاختلاف كل منهما عن الآخر من حيث الطبيعة والهدف، وكان من أهم هذه النتائج الآتي:

– تدابير الاحتراز تُفرض تبعاً لحالة الحدث: فلا ينظر القاضي إلى جريمة الحدث إلا من ناحية أنها تدل على انحرافه ومدى سوء حالته، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤م وتعديلاته، حيث جاء فيها: للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية التي تراها كفيلة بإصلاح حال الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية.

– عدم تطبيق قوة القضية المقضية: ومفاد ذلك أنه يجوز للمحكمة مباشرة أو بناء على طلب الحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أو مراقب السلوك تبديل التدبير الإصلاحي المحكوم به على الحدث أو تعديله وذلك بعد مرور ستة أشهر على الأقل على البدء بتنفيذه.

– عدم تطبيق احكام الاعفاء والتخفيف والتشديد: نصت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على أن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب، ولكن يمكن للمحكمة مع ذلك أن تفرض تدابير إصلاحية.

– عدم جواز تعليق تنفيذ التدابير الاصلاحية: ويُقصد بذلك ان التدابير الاصلاحية لا تخضع لمؤسستي الحكم مع وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ المنصوص عليها في المواد ١٦٨ – ١٧٧ من قانون العقوبات.

– القاعدة العامة أن التدابير الإصلاحية لا تسقط بالتقادم: يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية، وهو يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية، ولكنه لا يشمل التدابير الإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك(المادة ١٥٠ من قانون العقوبات)، ولم تشير المواد ١٥١– ١٥٥ من قانون العقوبات المتضمنة أحكام العفو الخاص إلى التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين، وهذا يفسر على أنه لا يجوز تطبيق مؤسسة العفو على من يحكم عليه بتدابير إصلاحية.

– لا مفعول لصفح المجني عليه على التدابير الاصلاحية: نصت المادة ١٥٦ من قانون العقوبات على أن: صفح المجني عليه في الاحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا مفعول لهذا الصفح على التدابير الإصلاحية.

– تخضع التدابير الاصلاحية لتقادم خاص: فقد خص المشرع التدابير الإصلاحية بأحكام خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بالعقوبات، حيث نصت المادة ١٦٦ من قانون العقوبات على أنه: لا ينفذ تدبير اصلاحي أغفل تنفيذه سنه كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناء على طلب النيابة العامة.

– لا موجب لإعادة الاعتبار للحداث المحكوم بتدبير اصلاحي. والسبب في ذلك لأن التدابير الاصلاحية ليست من نوع العقوبات وإنما وسائل تربوية وتقويم فلا معنى لإعادة اعتبار من يُحكم بها[١].

وبناء على ذلك فقد ميّز المشرّعُ السوري فيما يخص الاحداث الجانحين بين فئتيْن فئة الأحداث من سن العاشرة حتى سن الخامسة عشر وفئة الاحداث بين سن الخامسة عشر حتى سن الثامنة عشر، وتفيد الدراسات الإحصائيّة أنَّ معظمَ مرتكبي السلوك الجانح هم من الفئة الثانية بين 15 حتى 18 سنة

[١]- د. عبد الجبار الحنيص، التدابير الإصلاحية، الموسوعة القانونية المتخصصة، بحث منشور على النت على الرابط الآتي: detail<law<http;//arab-ency.com، ساعة ١.٥٨pm. تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠م

حيث تبلغ نسبتهم حوالي ثمانين بالمئة تقريباً من مجمل الحالات التي تُعرض على القضاء[1]،حيث يشكل انحراف الأحداث مشكلة اجتماعيّة خطيرة، والتي يبقى عبء علاجها على المجتمع الذي يتحمل مسؤولية مكافحة الجريمة، بعد أن ثبت عجز العقوبة في أنّها أداة غير فعّالة في مواجهة الخطورة الإجراميّة لهذه الفئة، وعلى هذا الأساس اتجهت التشريعات الوضعية إلى وضع سياسة جزائيّة خاصّة بالأحداث ترمي إلى وقايتهم من الوقوع في عالم الانحراف، لأنَّ الحدث في مثل هذا السن يكون قابلاً للإصلاح والتهذيب من جهة، ويكون من الخطر على أخلاقه ومستقبله وضعه في السجن بين المجرمين من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق فقد فرّق المشرّع السوري بين الحدث والبالغ من حيث المعاملة الجزائيّة، ومن حيث القواعد التي تحكم المسؤوليّة الجزائيّة. حيث قسم قانون الأحداث رقم 18 لعام ١٩٧٤م المعدل بالقانون رقم 52 لعام 2003 سن الحدث إلى ثلاث مراحل، وجعل لكل مرحلة منها أحكام خاصة بها، وقد اتخذ نوع المسؤوليّة التي يتحمّلها الحدث أساساً في تحديد كل مرحلة، وذلك تبعاً لتقدم عمره واكتمال وعيه وإدراكه والقدرة على توجيه إرادته[2]، وهذه المراحل هي:

أ- مرحلة انعدام المسؤوليّة:

حدّد القانون في المادة الثانية من قانون الاحداث سن التميز الجزائي بالنسبة للحدث بتمام العاشرة من عمره إذا ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، لأنه في هذه المرحلة لا يتوافر لديه الإدراك السليم للتميز بين الخير والشر، وانعدام المسؤوليّة في هذه المرحلة العمريّة يستند إلى قرينة قانونيّة غير قابلة لإثبات العكس، وبناء على ذلك لا تجوز ملاحقته حتى وأنْ ثبتَ أنَّ إدراكَه قد سبق سنه،[3]

---

[1]- د. عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص ٧.
[2]- د. عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص ٢٣.
[3]- د. عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص ٢٤.

ب-الاحداث من العاشرة إلى الخامسة عشرة:

إنَّ المشرّع أقر لهذه الفئة العمرية معاملة خاصة تنصَّ على أنَّ الأحداث في هذه المرحلة إذا ارتكبوا الجرائم مهما كان نوعها وجسامتها فإنّه تُرفع بحقهم الدعوى العامة ولكن لا يُفرض بحقهم أي عقوبة مهما كان نوعها، وإنّما يخضعون للتدابير الإصلاحيّة المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون الأحداث الجانحين وهي: ١- تسليم الحدث إلى أبويْه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي ٢- تسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته ٣- تسليم الحدث إلى مؤسسة أو جمعيّة مرخّصة صالحة لتربية الحدث ٤- وضع الحدث في مركز الملاحظة ٥- وضع الحدث في معهد خاص بإصلاح الأحداث ٦- الحجز في مأوى احترازي ٧- الحريّة المراقبة ٨- منع الإقامة ٩- منع ارتياد المحلات الفاسدة ١٠- المنع من مزاولة عمل ما ١١- الرعاية[١].

ج-الأحداث من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.

فرض المشرّع على الأحداث في هذه الفئة العمرية معاملة خاصة أيضاً تتمثل في أنه من يرتكب جنحة أو مخالفة من الأحداث لا تُفْرض عليهم سوى التدابير الاصلاحيّة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأحداث، وهي بذاتها التي تُفرض على الأحداث اللذين أتموا العاشرة ولم يتموا الخامسة عشر.

أي انَّ القانون جعل مرحلة الأحداث الذين أتموا العاشرّة ولم يتموا الثامنة عشر امتدادا للمرحلة السابقة عليها، ويمكن تفسير إرادة المشرع في كون الحدث في هذه المرحلة لم يكتمل لديه الإدراك والرشد، وإنَّ تدابير الاصلاح قد تُجدي نفعاً أكثر من مواجهته بعقوبة مما يُفرَضُ على البالغين[٢].

ولكن بالمقابل عامل الحدث الذي يرتكب جناية ويبلغ من العمر من الخامسة عشر حتى الثامنة عشر معاملة جزائيّة خاصّة مخفضّة لجهة تطبيق العقوبة عليه مع إمكانية فرض بعض التدابير الاصلاحيّة لمواجهة خطورته الإجراميّة،

---

[١]- د. عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص ٢٨.

[٢] - د. حسن جوخدار، قانون الاحداث، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م، ص ٥٩.

والعلة من ذلك لأنْ الجنايات تُعد من أخطر الجرائم التي تُثير الرأي العام[1]، وقد بينت المادة ٢٩ من قانون الأحداث طريقة تخفيض العقوبات التي تَفرض على الحدث[2].

وفي هذا الصياغ يستنتج الباحث أن المشرّعَ في قانون الأحداث قد خطى خطوات هامة لجهة المعاملة الإصلاحيّة التي فرضها في سبيل إصلاحهم وعلاجهم من خطورة الإجرام واعتبرهم ضحايا وليس مذنبين، ولكنه في المقابل فرض عليهم عقوبات مخفضة عند ارتكابهم جنايات آخذاً في الاعتبار سن الحدث والاعتبارات الاجتماعية .

[1]- د. عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص ٣١.

[2]- نصت المادة / ٢٩ / من قانون الاحداث الجاحين الصادر بالقانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٤م على ما يلي:
(تُفرض على مرتكبي الجنايات من الاحداث اللذين أتموا الخامسة عشرة العقوبات التالية: أ- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة. ب- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات. ج- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات. كما يمكن للمحكمة أن تفرض تدابير الاصلاح المنصوص عليها في الفقرات(و – ز – ج – ط – ي – ك) من المادة /٤/ من هذا القانون على الاحداث المحكومين بإحدى العقوبات المنصوص عليها أعلاه.

المبحث الثاني

مدى السلطة التقديريّة للقاضي في تفريد الجزاء

إنَّ موضوعَ السلطة التقديريّة للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة، ينطوي على أهميّة تتجلى على الصعيدين العلمي والعملي، حيث تجد مبرراتها في المغايرة اللامحدودة لأشكال ارتكاب الوقائع الإجراميّة، لأنَّ هذه المغايرة تُفضي إلى التباين في التقدير، الأمر الذي يستعصي على المشرّع تحديده بقوالب ثابتة نتيجة التطور الاجتماعي اللامتناهي.

فالمشرّع يحدد عقوبة لكل جريمة على أساس ما يناسبها من ماديات، وخاصة ما تكشف عنه من خطر على المجتمع أو ما تحدثه به من ضرر، فهو لا يستطيع أنْ يُحققَ هذا التناسب بين العقوبة وشخصيّة كل من يرتكب الجريمة، لأنَّه لا يعرف مقدماً ظروفهم.

فالسلطة التقديريّة يُقْصدَ بها قدرة القاضي وحنكته على الملاءمة بين الظروف الواقعيّة للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيهم[1]،

بناء على ما سبق، قسَّم الباحث هذا المبحث إلى مطلبيْن، تناول في المطلب الأوَّل حدود السلطة التقديريّة القاضي في الجزاء، ثم تناول في المطلب الثاني الرقابة على سلطة القاضي التقديريّة.

---

[1]- د محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٦٨.

المطلب الأوَّل

حدود السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء

يستند القضاء في تطبيق الجزاء إلى القانون الذي يحدد مقدماً مقدار العقوبات كعمل تشريعي يسبق العمل القضائي، ويكون أساساً له، فيربط القانون الجزائي من وجهة نظر عموميّة بين تحديد نوع الجزاء إن كان عقوبة أم تدبيراً احترازياً. تاركاُ أمر مقداره للتطبيق القضائي التي من المفترض أنْ تتمَّ من خلال ضوابط ومعايير محددة بدقة لفحص شخصيّة الفاعل، إلى جانب عنايته بالجريمة وجسامتها كفعل، حيث تختلف تلك الظروف من مجرم لأخر، وأهمها تلك التي تبين مدى خطورة الفاعل، والدوافع إلى ارتكاب الجريمة[1].

بناء على ما سبق، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعيْن، تناول الباحث في الفرع الأول حدود السلطة التقديريّة في العقاب، ثم تناول في الفرع الثاني حدود السلطة التقديريّة في التدابير.

الفرع الأول: حدود السلطة التقديرية في العقاب

السلطة التقديريّة للقاضي تتسع وتضيق حسب السياسة التي ينتهجها المشرع في تحديد الأثر القانوني المترتب على قاعدة التجريم والتي من المستحسن أنْ تتم وفق ضوابط يستند عليها القاضي عند تقدير العقاب.

ففي بعض الحالات يضع المشرّع العقوبة بشكل قطعي دون أن يترك للقاضي أي مجال في تقديرها، وفي حالات أخرى لا يحدد فيها المشرّع العقوبة على سبيل القطع، وإنّما يترك للقاضي مجال تحديدها في إطار معين تولاه المشرّع بنفسه ويحصل ذلك في الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبات تخييرية، حيث يكون بإمكان القاضي تطبيقها مجتمعة أو يختار من بينها حسب مقدار السلطة التقديرية الممنوحة له [2]، لذلك سيدرس الباحث في هذا الفرع الآراء الفقهية في

---

[1]- سارة قرفس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٢م ص ٨.

[2]- د. محمد ديب احمد اسعفيان، مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني لمكافحة الخطورة الإجرامية في ضوء المفهوم الحديث لها، رسالة دكتوراه، الاردن، جامعة عمان العربية، كلية الحقوق، ٢٠١١م، ص ١٥٥.

تحديد ضوابط تقدير العقوبة، ومن ثم يُبيّن أنواع الضوابط التي يستند عليها القاضي في تقدير العقاب.

أولاً: الآراء الفقهيّة في تحديد ضوابط تقدير العقوبة

لقد تضاربت الآراء الفقهيّة حول تحديد القدر المتاح للقاضي الجزائي من الحريّة في تقدير العقوبة، وذلك على النحو الآتي:

أ- الاتجاه الواسع لسلطة القاضي التقديرية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ التفريدَ القضائي يستوجب ترك الحريّة المطلقة للقاضي الجزائي حتى يطابق بين النصوص القانونيّة وحياة المجتمع المتطورة، فسلطة القاضي التقديريّة تفترض من حيث المبدأ تمتّعه بقدر من حرية التقدير لجسامة الفعل الجرمي وشخصية مقترف الفعل، ومن ثم تحديد نوع ومقدار العقوبة الواجبة التطبيق. فالضوابط ما هي إلا بمثابة رقابة على عمل القاضي والتي من شأنها أنْ تُعرقلَ عمل القاضي، وهناك عدداً من القوانين الحديثة التي منحت القُضاة سلطة واسعة جداً في تقدير العقوبة، نذكر منها قانون عقوبات الأرجنتين ويعتبر قانون العقوبات السويدي الجديد النموذج المعبّر عن هذا الاتجاه، إذ أنَّ المشرّعَ السويدي أضفى على قانونية الجرائم والعقوبات مرونة، حيث منح للقاضي حريّة واسعة في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لمرتكب الجريمة، دون إلزامه بفرض عقوبة محددة إلا في حالات نادرة[1].

ومع ذلك فإنَّ التسليمَ بالسلطة التقديريّة المطلقة للقاضي من شأنه إخضاع حرية المواطنين ومصيرهم لأهواء وأمزجة القضاة الشخصيّة، فتقدير حالة المجرم وظروف الجريمة يصبح من اختصاص القاضي الذي يكيّفُها كما يشاء، ويبحث عن العقوبة التي يراها مناسبة لتوقيعها على المجرم، مما يجعل مصير المتهم بيد القضاة، والمشكلة تصبح أكبر إذا كان القضاة تنقصهم الخبرة الفنية والنفسيّة والاجتماعيّة القانونيّة، حيث أنَّ المتضررَ من كل هذا الفرد في ظل

[1]- سارة قرفس، مرجع سابق، ص ٤٢.

غياب ضمانات لتأمين سلامة وممارسة هذه السلطة الواسعة الممنوحة لهؤلاء القضاة[1].

ب- الاتجاه الضيق لسلطة القاضي التقديريّة

تبنى هذا الاتجاه موقفاً مخالفاً للموقف الواسع لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، إذ يرى بضرورة حصر هذه السلطة في أضيق نطاق.

وذلك بوضع مجموعة من الضوابط التي يسير على هديها القاضي تأسيساً على أنَّ مهمتَهُ ذات صبغة فنيّة قانونيّة، حيث لا مجال للاقتناع الشخصي ولا للتقدير.

فالقاضي مجرد من كل سلطة تقديريّة سواء تعلق الأمر بتعين الأفعال التي تعتبر جرائم، أو في تحديد العقوبات، لهذا يعتبر أنصار هذا الاتجاه أنَّ نظامَ السلطة القضائيّة المقيّدة بمثابة الوجه القضائي لنظام العقوبات القانونيّة الذي برز في قوانين الثورة الفرنسيّة.

وهكذا تكون سلطة القاضي من وجهة نظرهم منحصرة في نطاق القانون، فلا يمكن تجريم فعل أو توقيع عقوبة لم يرد بشأنها نص قانوني، فتنحصر وظيفته في تطبيق القانون على ما عرض عليه من وقائع، لذلك فهو ملزم بتحديد الوصف القانوني لكل جريمة يفصل فيها، ويجب عليه عند تفسيره للقانون أنْ يتقيدَ بإرادة المشرّع الحقيقيّة في القاعدة القانونيّة، وأنْ لا يبحث عن الغاية التي أراد المشرّع الوصول إليها من وراء سَنّهِ هذا النص، فهو مطالب بعدم تأويله النصوص المتعلقة بقواعد التجريم والعقاب[2]،

فالاتجاه نحو تضيق سلطة القاضي في تقدير العقوبة إنّما الهدف منه تحقيق المساواة بين المواطنين أمام القانون، فتوحيد نظام العقاب على كافة المواطنين يضمن تحقيق قدر من العدالة الجزائيّة.

---

[1]- سارة قرفس ، المرجع السابق، ص ٤٣.

[2]- سارة قرفس، المرجع السابق، ص ٤٤.

ولكن وإنْ كانَ الهدفُ من تضيق سلطة القاضي هو تحقيق المساواة والعدالة، فإنَّ هذا لا يمنع من القول بأنَّ الهدفَ المنشودَ قد انحرف عن مساره أو عدم المساواة الغير عادلة إذ أنَّ العقوبةَ الواحدةَ قد تكون هينة ويسرة بالنسبة لمجرم معتاد على الإجرام، بينما تكون قاسية وشديدة لمجرم آخر ارتكب الفعل الإجرامي لأول مرة تحت تأثير ظروف وضغط أرغماه على ارتكابها[1].

ج- الاتجاه المعتدل

إنَّ هذا الاتجاه قد جمع بين مزايا النظاميْن السابقيْن الذكر، وبه أخذت معظم التشريعات المعاصرة، حيث يسلم بقانونية التدبير الذي يعترف للقاضي بتقديره لوقائع الدعوى وأدلتها من خلاله، بما لا مجال فيه للتحكم، مع أمكانيّة تقديره لظروف الجريمة وملابسات كل حالة على حده، وهي الملابسات التي يتعذر على المشرّع الإحاطة بها، وحصرها في قوالب قانونيّة ثابتة ودائمة، وهذا لتغيرها الدائم من حالة لأخرى ومن زمن لآخر.

ولكن يبقى حكم القاضي مقيداً بالتسبيب لإبراز عناصر تقدير العقاب ومبرراته، لذلك فإنَّ السياسةَ الجزائيّةَ الحديثةَ، إلى جانب إقرارها بمنح سلطة تقديريّة للقاضي، إلا أنها تؤكد ضرورة الحيلولة دون جعل هذه السلطة تحكمية، فتقضي بضرورة ممارستها في إطار النطاق القانوني الشكلي والموضوعي، وفق توجهات قانونيّة، وفي ضوء بحث معمّق لشخصيّة المجرم، وظروف ارتكابه الجريمة، وفي مقابل ذلك تشترط الخبرة لدى القاضي الجزائي مع الاستعانة بأخصائيين في مختلف المجالات بغرض الاستفادة من تحليلاتهم.

كما قد عبرت عن هذه الضوابط التوصيات التي تضمنتها قرارات المؤتمرين الدوليين السابع والثامن لقانون العقوبات والتي من أهمها[2]:

---

[1]- سارة قرفس، المرجع السابق، ص ٤٥.

[2]- سارة قرفس، مرجع سابق، ص ٤٦.

١- على القاضي عند ممارستة لسلطته التقديريّة في تحديد العقوبة أو التدبير أنْ يسترشدَ القواعدَ القانونيّة الموجهة في هذا الخصوص والتي يجب أنْ ينصَّ عليها القانون بوضوح.

٢- ينبغي مراعاة شخصيّة المجرم عند تحديد العقوبة أو التدبير لذا يلزم النص على وجوب بحث هذه الشخصيّة، وتنظيم إضبارة خاصة بإجراءاته ونتائجه من قبل القاضي بالتعاون مع الأخصائيين الذين يختارهم.

٣- الحكم القضائي يجب أنْ يُسببَ بطريقة محددة تظهر الأسباب الحقيقة للحكم، وتقدم حصيلة مداولة القاضي، وتجيب على جميع الدفوع التي أثيرت.

٤- وجوب إخضاع الأحكام التي يصدرها القاضي لطرق الطعن سواء أكان ذلك بالاستئناف أم بالنقض أم التماس إعادة النظر، وفق الشروط القانونيّة المقررة.

٥- ولضمان ممارسة القاضي الجزائي سلطته التقديريّة الواسعة فإنه يترتب عليه أنْ يُقّدَر تماماً المسؤوليّة التي تفرضها عليه مهمته الاجتماعيّة الخطرة، كذلك يجب:

١- تخصصه للقضاء الجزائي فقط.

٢- إعداد الأخصائيين الأكفاء من أطباء ونفسانيين وباحثين اجتماعين يساعدونه في مهمته.

وقد أكَّد ذلك أيضاً المؤتمر التاسع لقانون العقوبات حيث نبه رجال الفقه اللذين شاركوا فيه إلى مسألة مدى ملائمة النص مع المعايير المنظمة لسلطة تقدير العقاب قضائياً[١].

وقد جاء في توصية هذا المؤتمر في الحالات التي يسمح فيها بتجاوز الحد الأقصى المحدد بقانون العقوبات عند توافر الظروف المشددة، تُعد قائمة على سبيل المثال لا الحصر بحالات الظروف المشددة التي تكون تحت نظر

[١]- سارة قرفس، مرجع سابق، ص ٤٦.

القضاء على أنْ يكونَ لهذا الأخير سلطة استنباط غيرها عند الاقتضاء، وتحدد هذه القائمة العناصر الموضوعيّة لتشديد العقاب على الجريمة، وكذلك الخصائص اللصيقة بشخصية المجرم والبواعث على مسلكه الإجرامي وذلك بقصد تحقيق الحماية للمجتمع واستعادة المجرم إليه خالياً من الخطورة الإجراميّة.

وقد كانت هذه التوصية بمثابة نقطة انطلاق العديد من الفقهاء الجزائيين العرب الذين حبذوا النص على هذه الضوابط لتكون مرشدة للقضاء في ممارسة سلطتهم التقديريّة، واشترطوا ضرورة معالجتها في نصوص قانون العقوبات، وإضافة جملة من المعايير التي يهتدي إليها القضاء عند تخفيف العقوبة.

وقد تبنت معظم التشريعات هذه التوصية منها التشريع الليبي في المادة ٢٨ من قانون العقوبات[١] مسايراً في ذلك ما نص عليه المشرّع الإيطالي في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات[٢].

يستنتج الباحث إنَّ ضوابطَ تقديرَ العقوبةِ التي ينبني عليها الحكم الجزائي من المفترض أنْ تُراعيَ بالدرجة الأولى والأهم شخصيّة مرتكبها بما تحمله من خطورة إجراميّة بهدف الوصول الى مقياس سليم ومتكامل لجسامة الخطورة ومسؤوليّة مقترفها ونوع ومقدار الذي يستحقه من جزاء.

---

[١]- تنص المادة /٢٨/ من قانون العقوبات الليبي الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٠م. على ما يلي: (على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة وفقاً للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام، وتتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية: أ- طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به. ب- جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل. ج- مدى القصد الجنائي سواء أكان عمدياً أم غير عمدي. وتتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية: أ- دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم. ب- سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده. ج- ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية.

[٢]- تنص المادة / ١٣٣ / من قانون العقوبات الإيطالي على ما يلي: // على القاضي ان يقيم وزناً لجسامة الجريمة مستخلصة من ١- طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها. ٢- من جسامة الضرر أو الخطر الناتج منها للمجني عليه. ٣- من كثافة القصد الجنائي أو من درجة الاحتمال//.

ثانياً: أنواع ضوابط تقدير العقوبة:

يسعى القاضي الجزائي إلى إيجاد العقوبة المناسبة على نحو يؤدي إلى التناسب بين مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة الأفراد من جهة أخرى، مراعياً في ذلك الضوابط التي تحكم تقدير العقوبة[1].

وتستمد هذه الضوابط أهميتها من ضرورة تحقيق العدالة على الصعيدين الخاص والعام، والأسلوب العلمي لاستنباط هذه الضوابط هو استقراء خطة المشرّع في التدرّج بالعقوبات التي يقررها في نصوص التجريم المختلفة والاسترشاد بها[2]، حيث أنَّ القانونَ الجزائيّ يقوم على مبدأ هام مقتضاه إنَّ الجريمةَ ذات طبيعة مادية ملموسة تتفاوت فيها الأفعال الإجراميّة بتفاوت درجات خطرها وضررها، الأمر الذي دعا إلى تقدير العقوبة تبعاً لها بناء على ضوابط تارة متعلقة بالجانب الموضوعي للجريمة، وتارة متعلقة بالجانب الشخصي للمجرم. وهو ما ستتم دراسته على النحو الآتي:

أ- الضوابط المتعلقة بالجانب الموضوعي للجريمة:

الجانب الموضوعي للجريمة هو مادياتها والتكييف الجرمي، أي التكييف غير المشروع وفقاً لنصوص التجريم، وهذه الماديات تقبل من حيث ضررها وخطورتها التدرج.

فينبغي أنْ يكونَ مقدارهُ مقياساً لدرجتها، ويتعين بعد ذلك أنْ يكونَ مقدارُ عدم المشروعيّة وبقدر ما يكشف عنه سلوك المجرم من خطورة، وما تسفر عنه من نتائج ضارة على الحق محل الحماية ضابطاً لتحديد العقوبة لأنه بدوره علتها. فينبغي أنْ تُقاسَ بقدره، وعلى هذا النحو فإنّه يتعينُ على القاضي حين يستعمل سلطته التقديريّة في مواجهة المدعى عليه بجريمة معينة أنْ يجعلَ مقدارَ المشروعيّة الذي يكمن في مادياتها أحد أسس تحديد العقوبة[3]، ويمكن تحديد هذه الضوابط في الآتي:

---

[1]- سارة قرفس، مرجع سابق، ص ٤١.

[2]- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٧٠.

[3]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٧٧٢.

١- **ملائمة الجزاء بجسامة السلوك:** يتحدّد الجزاء بحسب جسامة الفعل الناتج عن طبيعته ونوعه وأسلوب تنفيذه والوسائل التي استخدمت في تنفيذه، وبكل الظروف الزمانيّة والمكانيّة المتعلّقة والملازمة لارتكابه.

ويندرج تحت مفهوم ضابط جسامة الفعل مسرح الجريمة من حيث كونه مكاناً مهجوراً أو مطروقاً بمنزل المجني عليه أو المجرم أو في الطريق العام، أو محل العمل وكذلك ميقات حدوثها، ومناسبة حدوثها وما يحيط بها من ملابسات والتي يكون من شأنها تخفيف العقاب على المجرم أو تشديده، بالإضافة إلى أسلوب المجرم في اقتراف جريمته، فدرجة الأحكام التي تميّزت بها الدسائس مثلاً في الاحتيال ومقدار الإكراه الذي تميّز به تنفيذ السرقة بعنف ومدى القسوة التي اتصفت بها فعل الإيذاء البدني ومقدار السرعة في قيادة السرعة التي ارتكب عن طريقها القتل غير المقصود، وما استعمل في ذلك من وسائل وحشيّة والغاية التي توخاها من وراء ارتكابه لها كل هذه الاعتبارات ترشد القاضي في استعماله سلطته التقديريّة في تحديد العقوبة الملائمة[١].

٢- **ملاءمة الجزاء بجسامة النتيجة الجرميّة:** إنَّ الغايةَ التي يسعى المشرّع إلى تحقيقها من خلال تجريم فعل ما لا تتحقق إلا إذا ترتبت عنه نتيجة ضارة أو عدوان على مصلحة يحميها القانون.

فالمشرّع لا يحكم على فعل أنّه جريمةً تستحق أنْ تُطبقَ على فاعلها عقوبة إلا إذا ترتبت عليه نتيجة ضارة بمصلحة الفرد والمجتمع، ويتعين أنْ يدخلَ القاضي في اعتباره ما يطرأ بعد الجريمة من اعتبارات تؤثر على مقدار جسامة الاعتداء، سواء بالإنقاص أو الزيادة، فجهد المدعى عليه لإصلاح الضرر وعفو المجني عليه عنه اعتباران يخففان العقاب.

---

[١]- سارة قرفس، مرجع سابق، ص ٥٥.

وإصابة المجني عليه بأضرار إضافية تجاوز مجرد حدوث النتيجة الجرمية كما لو أصيب المسروق منه بخسارة ماليّة نتيجة لحرمانه من استعمال الشيء الذي سرق منه اعتباران يميلان بالقاضي إلى التشديد[1].

وللضرر ثلاث صور:

الصورة الأولى: وهي صورة الخطر المحتمل الوقوع، فالعبث بقيم ومصالح المجتمع التي يحميها قانون العقوبات ينظر إليها المشرّع على أنها عمل ضار، حتى ولو كان الضرر غير محسوس في العالم الخارجي، كحمل السلاح بدون رخصة، فهذا يتضمن انتهاكاً لقيمه الاجتماعيّة، وهو أمن الجمهور من أي عنف محتمل، فالنتيجة هنا غير محققة وإنّما محتملة الوقوع.

الصورة الثانية: هي انتهاك أوامر المشرّع بخرق القواعد القانونية التي سنّها باسم المجتمع لكفالة حد أدنى من السلوك فيه، والنتيجة هنا غير واضحة إلا أنّه من باب انتهاك حرمة القواعد القانونيّة التي من المفروض احترامها باعتبار أنّها منظمةٌ لسلوك الأفراد. كمخالفات المرور مثلاً.

الصورة الثالثة: وهي النتيجة الضّارة كالوفاة والإتلاف، والمشرّع في سبيل أهمية بعض القيم أحياناً يحيطها بعدة سياجات، فمثلاً في سبيل صيانة الحياة الإنسانيّة كقيمة أساسيّة فإنه يعاقبُ على حمل السلاح بدون رخصة وحيازة أو صناعة أو استيراد مفرقعات دون ترخيص، والتهديد أو الشروع في القتل.

يستنتج الباحث أنَّ السياسةَ الجزائيّة غالباً ما تنبني على جسامة النتيجة الجرميّة في تحديد الجزاء، وفي بعض الأحيان يعدها ظرفاً مشدداً بحسب السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي وهذا منتقد من وجهة نظر الباحث بحسبان أنَّ هذا المعيار قد يقود الى نتائج غير مرضية لجهة العلاج في الشخصيّة الإجراميّة فهناك على سبيل المثال خطأ غير مبني على خطورة إجراميّة من المُدان يكون له نتيجة ماديّة ضارة كبيرة. فالسياسة الجزائيّة الحديثة ينبغي أنْ

[1]- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٧٣.

تراعيَ الشخصيّة الإجراميّة على اعتبار أنَّها الموجودةُ في الحاضر والباقية في المستقبل والتي إذا لم تُعالجْ من الخطر ستكون مصدراً لجرائم مستقبليّة.

ب- الضوابط المتعلقة بالجانب الشخصي

من المتعارف عليه أنَّ الجريمةَ تنتجُها أسباب وعوامل تسيطر على شخص المجرم، وتضعف من سيطرته على قدرته بحيث تسوقه إليها سوقاً مما يبرر معاملته بالرأفة، وقد يسلك بعد ارتكابه الجريمة سلوكاً ينم عن تضاءل خطورته الإجراميّة مما يوحي بتوبته وعزوفه عن كل ما هو مجرم.

وعلى العكس من ذلك فقد يدل مسلكه في تنفيذ الأفعال الإجراميّة أو إخفاء آثارها عن استفحال نزعته الإجراميّة مما يستدعي معاملته بكل قسوة تماشياً مع خطورته الإجراميّة[1]، فهذه الضوابط متنوّعة فمنها ما يتعلق بمقدار الركن المعنوي في الجريمة، ومنها ما يتعلق بالظروف الموضوعيّة للمجرم، ومنها ما يتعلق بدرجة الخطورة الإجراميّة للمدعى عليه.

١- مقدار الركن المعنوي في الجريمة.

إنَّ طبيعةَ الركن المعنوي في الجريمة يقبل التدرّج من حيث مقدار ما يتضمنه من خطيئة، ولا شك في أنّه يجدرُ بالقاضي أنْ يجعلَ مقدار الخطيئة ضابطاً لتحديد العقوبة، فالقصد المباشر في التشريعات يقتضي عقوبة أشد مما لو توافر القصد الاحتمالي والعمد يميل بالعقوبة إلى الشدة في غير الجرائم التي اعتبره القانون فيها كذلك، والخطأ المصحوب بالتوقع يبرر عقوبة أشد مما لو كان غير مصحوب به، وللدوافع إلى الفعل الجرمي دور أساسي في تحديد مدى جسامة الإثم[2]، ولكن من المسلم به قانوناً أن ليس للدافع دخل في قيام الجريمة، ولا عبرة به في تكوين ركنه المعنوي إلا في الأحوال التي نصّ عليها القانون، ولكن يمكن أنْ يكونَ له تأثيراً في تخفيف العقوبة أو تشديدها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.

---

[1] - د. سارة قرفس، مرجع سابق، ص ٧٣.

[2] - د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٧٤.

فدوافع ارتكاب الجريمة من قبيل العوامل الشخصيّة التي يُعتد بها في مجال ضوابط السلطة التقديريّة للقاضي، والتي تستوجب مراعاتها من القاضي، بلوغاً للتقييم العادل للجزاء، وبناء على أهداف الباعث وقوته تُحدد الخطورة الإجراميّة للمجرم، وعلى قدر نوعيته ودرجته يتحدد الجزاء في عدد من الحالات، فلم يعد تحقيق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي كافياً لاعتبار الفاعل مسؤولاً، وإنّما أُضيف للمسؤولية شرطاً آخر وهو أن يكون المجرم ذو خطورة إجراميّة، حيث تكمن العلّة من إضافة شرط الخطورة الإجراميّة إلى العناية بالنظريّة العامة للفاعل بعد أنْ كانتْ العناية محصورة في النظريّة العامّة للفعل، وليس أدل على أنَّ الخطورةَ الإجراميّة للفاعل أصبحت شرطاً للمسؤولية بالإضافة إلى الجريمة المرتكبة من ذلك النظام المقرر في بعض القوانين، وهو وقف تنفيذ العقوبة، ووقف الحكم النافذ، ومعناها أنّه بالرغم من قيام الجريمة بركنيها المادي والمعنوي إلا أنّ العقوبةَ لا تقع لتخلف الخطورة الإجراميّة في شخص فاعلها[1].

٢- الظروف الموضوعيّة للمجرم

إنَّ المحاولاتِ الإجراميّةَ للمجرم تفرضها عليه مجموعة من الظروف الموضوعيّة التي توحي بخطورته الإجراميّة، وهذه الظروف متعلقة بحياته الفرديّة والعائليّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، فيرى علماء النفس الجنائيين أنَّ الفردَ الذي يترعرع في بيئة اجتماعيّة فاسدة، يميل نحو الإجرام، دون التمييز بين ما هو محرّم وما هو مباح.

وقد ثبت بما لا مجال فيه للشك، الارتباط الوثيق بين الأوضاع الاقتصاديّة والظاهرة الاجتماعيّة، كما أنَّ هناك ارتباط بين تحسين الأحوال الاقتصاديّة

[1]- سارة قرفس، مرجع سابق، ص ٧٥.

وزيادة هذا النوع من الجرائم، فالفقر عامل مهيأ للإجرام، وهو اعتبار يميل بالقاضي إلى التخفيف[1].

مما سبق فإنَّ الباحثَ يرى أنَّ حالةَ المجرم وحياته وما يتمتع به من ثقافة وما يكون عليه من علم وكذا حالته الصحية ومستواه المعيشي وعلاقته الاجتماعية ووضعه الأسري تُعد جميعها من قبل العوامل التي من المفروض أنْ يكونَ لها أثرها في تقدير الجزاء، وللقاضي أنْ يهتديَ إليها من خلال الاستعانة بذوي الخبرة الصحيّة والاجتماعيّة من باحثين اجتماعين وأطباء وخبراء فنين وهي عوامل تساعد على التقييم الحقيقي، الأمر الذي يساعد القاضي على التقدير العادل في نوع الجزاء.

٣- درجة الخطورة الإجراميّة للمدعى عليه

إنَّ سلوكَ المجرمِ المعاصرِ واللاحق على ارتكاب الجريمة يمكن الاسترشاد إليه في تحديد درجة الخطورة الإجراميّة التي يعاني منها المجرم، ويمكن أنْ تكونَ ضابطاً يمكن الاسترشاد بها لتحديد نوع المعاملة الجزائيّة التي يحتاج إليها المجرم.

إذ يعني ازدياد خطورته حاجة المجتمع إلى أن يبعده عنه مدة أطول وحاجته نفسه إلى تدابير تهذيب وتأهيل تمتد زمناً أطول، والاعتبارات التي تحدد الخطورة الإجراميّة متنوعة، وتساعد على تطبيقها التصنيفات الجرميّة التي قال بها علماء الإجرام المحدثون، والتي ينبني عليها إدراج كل مجرم في فئة خاصة يتميز أفرادها بقدر خاص من الخطورة على المجتمع[2].

وأهم هذه الاعتبارات هي:

١- الماضي الإجرامي، فمن لم يلوث الإجرام ماضيه يجدر أن يكون جزاءه أخف ممن سبق له الإجرام، بل إنَّ الماضي الأخلاقي له اعتبارات كذلك، فالخطايا الأخلاقيّة قرينة خطورة لا شك فيها.

---

[1]- سارة قرفس، مرجع سابق، ص ٨٠.

[2]- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٧٥.

٢- درجة إصرار المدعي عليه على فعله: فكلما ازداد إصراره عليه كانت خطورته على المجتمع أشد، ومن القرائن على مقدار شدة الإصرار تعدد العقبات التي اعترضت تنفيذ الجريمة ثم مغالبتها وتخطيطها، وصدور فكرة الجريمة عن اقتناع ديني أو سياسي أو كونها استجابة لتقاليد اجتماعيّة ذات مكان راسخ في نفس المدعى عليه.

وقد يكون سلوكه عقب جريمته قرينة على درجة خطورته. كأنْ يكونَ سلوكه كاشفاً عن ندمه كما لو اجتهد في إصلاح ضررها أو سعى إلى الصلح مع المجني عليه فإنَّ ذلك دليلاً على تضاؤُلِ خطورته، ويدخل في نطاق السلوك اللاحق على ارتكاب الجريمة تصرف المدعى عليه أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة: فإحكام خطته في إخفاء معالم الجريمة وإرهابه شهود الإثبات ومراوغته في أقواله وإصراره على الإنكار وإساءته الأدب في مجلس القضاء هي قرائن على خطورته.

٤- الظروف الاجتماعيّة: فهذه الظروف على تنوعها سواء تعلق الأمر بالمركز العائلي أو المهني أو درجة الثقافة أو الثراء أو الحالة الصحيّة أو الانتماء لجماعة تستلهم مبادئ معيّنة تحدد درجة الخطورة الإجرامية.

فمثلاً كون المدعى عليه متزوجاً يحيا حياة منتظمة لا يحس فيها بالحرمان الجنسي اعتبار يميل بعقابه إلى الشدة حين يرتكب جريمة اعتداء على العرض[1]، وفي هذا الصدد يقول الجنزوري: إنَّ سلوكَ المذنبِ أثناء ارتكابه الجريمة واضطراباته أو هدوئه الشديد وتصرفه بعد ارتكابها وشعوره بتأنيب الضمير، أو بعدم الاكتراث كل ذلك يلقي صوراً على شخصيّته وخطورته ويجب انْ يكون محل تقدير من قبل القاضي.

وخلافاً لذلك قد يصدر عن المجرم عقب ارتكابه الجريمة أفعالاً تنم عن اضمحلال خطورته مما يستوجب تطبيق معاملة جزائيّة مخفّفة تتناسب مع حالته، كأنْ يندم على فعله أو يحاول الانتحار على أثر ارتكابه الجريمة، وقد

[1]- د. محمود نجيب حسني، المرجع سابق، ص ٧٧٦.

يتقدّم المجرم للاعتراف بجرمه، لتسهيل مهمة العدالة عن طريق الإقرار والإدلاء بكل كبيرة وصغيرة من مراحل ارتكاب الجريمة[1].

ويجب التنويه إلى أنَّ هذا التقسيم للضوابط كان بالاستناد إلى التشريعات التي نصت صراحة في قوانينها على ضوابط تقدير العقوبة كالتشريع الايطالي.

يستنتج الباحثُ أنَّ سلوكَ المجرمِ المعاصرِ واللاحقِ له يُعد معياراً له أثراً بالغاً في تقدير كمية خطورته الإجرامية.

الفرع الثاني: حدود السلطة التقديريّة في التدابير:

تختلف التدابير الاحترازيّة عن العقوبة بخصائص متميزة تفرض قواعد وأحكاما تناسب طبيعتها، حيث يربط القانون الجزائي بين تحديد نوع الجزاء إن كان عقوبة أم تدبيراً احترازيّاً، وبين مقداره والتي من المُفترض أنْ تتمَّ من خلال شخصية الفاعل، إلى جانب عنايته بالجريمة وجسامتها كفعل.

وتختلف تلك الخصائص من مجرم إلى آخر، وأهمها تلك التي تبين مدى خطورة الفاعل، ومن ثم لا يكفي أنْ يرتكبَ الفرد جريمة كي يخضعَ إلى تدبيرٍ ما، بل يجب أن تتصف حالته بالخطورة[2].

لذلك سيتم التعرُّف في هذا الفرع على سلطة القاضي في الحكم بالتدابير الاحترازيّة. وسلطته في إيقاف تنفيذ التدابير الاحترازيّة. وكذلك سلطته في إعادة النظر في التدابير الاصلاحية الخاصة بالأحداث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: سلطة القاضي في الحكم بالتدابير الاحترازيّة:

تُعد هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، من حيث مدى إمكانية التوفيق بين ضرورتها، وبين الحفاظ على سلامة مبدأ الشرعيّة، بأنْ يكونَ التدبير الاحترازي محدداً مقدماً يستطيع أنْ يعلمَه الفرد سابقاً.

---

[1]- سارة قرفس، مرجع سابق، ص ٨١-٨٢.

[2]- محمد ديب أحمد اسعفيان، مرجع سابق ١٥٦.

فقد رأى جانب من الفقه أنْ تنحصرَ مهمة القاضي على تحديد المسؤولية الجزائية والتدبير المناسب. أما أمر الإفراج عنه فيخضع للجهة المشرفة على التنفيذ التي يكون لها الحق في تقدير الوقت المناسب للإفراج عن المحكوم عليه بعد التأكد من انصلاحه بناء على حسن سيرته وسلوكه في المؤسسة الجزائية، وقد كان من المنطقي أنْ يؤيدَ هذا المبدأ أنصار المدرسة الوضعية الذين رأوا فيها تطبيقاً لآرائهم حول الخطورة الإجرامية والتدابير الاحترازيّة، وكذلك أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الذين اعتبروه ضرورة ملحة وذات أهمية كبيرة في تفريد الجزاء، على أنَّ هذا المبدأ لم يسلمْ من النقد الشديد فقد اعتبره التقليديون تعد على الحريات الفرديّة وخروجاً على مبدأ الشرعيّة ودعوة لتسلط الادارة الجزائيّة، والإقرار به يعني الفوضى والتشويش في العدالة.

وقد يعاب عليه أيضاً بأنّه يقلل من أهمية الردع العام، ويخلق تشويشاً وقلقاً لدى المجرم الذي لا يعرف متى يطلق سراحه إلى جانب صعوبة التأكد من انصلاح المحكوم عليه، أو عدمه، فالأبحاث الطبيّة النفسيّة ما زالت غير قادرة بشكل تام على تحديد زوال أو بقاء خطورة الفرد، وإذا كانت المعارضة لهذا المبدأ ما يبررها في مجال العقوبات إذ أنها تتعارض مع الأسس التي تقوم عليها العقوبات وخاصة فيما يتعلق بضرورة التناسب بين جسامة الجريمة ومقدار العقوبة، وحجة الأمر المقضي به ولكن هذه المعارضة لم تنشأ في نطاق التدابير الاحترازيّة حيث يكاد يجمع الفقه على أنها ذات مدة غير محدودة فهي موجهة للقضاء على الخطورة الإجراميّة. ومن المنطق أنْ تدومَ بدوامها وتستمر باستمرارها وتزول بانقضائها، وإذا كان من المستحيل أنْ يقررَ القاضي سلفاً المدة التي تستمر عليها حالة الخطورة. فانه بالتالي لا يستطيع أنْ يحددَ سلفاً مدة التدبير المقابل لها على انَّ الخشيةَ من استبداد وتعسف الجهة المسؤولة عن تنفيذ التدبير قاد بعض الفقهاء الى القول بعدم التحديد النسبي للتدبير[1].

[1]- د. ربيعة تباني، مرجع سابق، ص ٤٩.

وبناء على ذلك فقد ذهبت بعض قوانين العقوبات إلى عدم التحديد المطلق للتدبير الاحترازي، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات المصري، حيث نصت المادة (٣٤٢) على أنّه:(إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر، أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة، عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، إلى أنْ تأمرَ الجهة التي أصدرت الأمر، أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة، وإجراء ما تراه لازماً للتثبت من أنَّ المتهمَ قد عاد إلى رشده)[١]، ونظراً للنقد الموجه إلى نظام عدم التحديد المطلق لمدة التدبير الاحترازي، لجأت بعض التشريعات إلى الأخذ بنظام عدم التحديد النسبي، أي فرض قيد على هذه المدة، ويتحقق ذلك بربط مدة التدبير الاحترازي بحد أدنى، أو بحد أقصى أو بكليهما معاً.

ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الايطالي، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة / ٢٠٧ / على أنَّ:(التدبيرَ الاحترازي لا يمكن أنْ ينقضيَ إلا بعد انقضاء المدة الدنيا التي يحددها القانون)، وأشارت الفقرة الثالثة من المادة نفسها، إلى الاستثناء الوحيد، وهو أنْ يأمرَ وزيرُ العدلِ بانقضاء التدبير الاحترازي، ولو قبل انقضاء المدة الدنيا، والحد الأدنى هو سنة واحدة[٢].

أما في قانون العقوبات السوري فقد حدد في اغلب التدابير الاحترازيّة على حد أدنى وحد أقصى إلا إذا كان خطراً على السلامة العامة كما في تدبير الحجز في مأوى احترازي في المادة ٧٦ الفقرة الثانية[٣].

---

[١]- المادة / ٣٤٢ / من قانون العقوبات المصري، مرجع سابق.

[٢]- محمد ديب أحمد اسعفيان، مرجع سابق، ص ١٦١.

[٣]- نصت المادة ٧٦ الفقرة الثانية على الآتي: (لا يمكن ان تتجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه إلا أن يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة).

ثانياً سلطة القاضي في إيقاف تنفيذ التدابير الاحترازيّة:

اختلفت التشريعات في جواز إيقاف تنفيذ التدابير الاحترازيّة، فمنهم من يرى أنَّ التدابيرَ الاحترازيّةَ مستبعدة من نطاق إيقاف التنفيذ، بسبب أنَّ طبيعَتها تستهدف مواجهة خطورة إجراميّة لا تستأصل إلا بالتنفيذ الفعلي لتلك التدابير، ومن ثم يكون الحكم بها مع إيقاف تنفيذها غير ذي جدوى في مواجهة هذه الخطورة، بل إنَّ ذلك يُعادل عدم النطق بها[١]. فمن هذه التشريعات قانون العقوبات اللبناني الذي نص في المادة / ١٦٩ / على أنّه: (لا يُعلّق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الإضافية، أو الفرعية أو تدابير الاحتراز)[٢].

وكذلك فإنَّ قانونَ العقوباتِ السوري لا يجيز وقف التنفيذ العقوبات الإضافيّة أو الفرعيّة أو تدابير الاحتراز فقد نص في المادة / ١٦٨ / الفقرة الثالثة (لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الإضافيّة أو الفرعيّة أو تدابير الاحتراز)[٣].

أما بعض التشريعات فقد أجازت وقف التنفيذ للتدابير الاحترازية في قوانينها، ففي التشريع العراقي أجاز المشرع للقاضي إيقاف تنفيذ كل حكم بالحبس مدته سنة، أو أقل ، ويجوز أنْ تقصرَ وقفُ التنفيذِ على العقوبات الأصليّة، أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعيّة، والتكميليّة، والتدابير الاحترازيّة، وإذا لم ينصْ الحكم صراحةً على شمولها بوقف التنفيذ، فلا يوقف تنفيذها[٤]،كما أنَّ أسبابَ التخفيفِ لا تُطبق على التدابير الاحترازيّة[٥].

ثالثاً: سطلة القاضي في أعادة النظر في التدابير الإصلاحية:

---

[١]- د. محمد ديب أحمد اسعفيان، مرجع سابق، ص ١٦٤.

[٢]- المادة / ١٦٩ / من قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق.

[٣]- المادة /١٦٨/ من قانون العقوبات السوري، مرجع سابق.

[٤]- نصت المادة / ٤٤/ من قانون العقوبات العراقي على الآتي:

(للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس، مدة لا تزيد على سنة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية، ورأت من أخلاقه، وماضيه، وسنه، وظروف جريمته، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وللمحكمة ان تقصر وقف التنفيذ على العقوبة الأصلية، أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية، والتكميلية، والتدابير الاحترازية، واذا حُكم بالحبس والغرامة معاً، جاز للمحكمة أن تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط، وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ)

[٥]- نقض سوري، جناية ٢٢٦٩، قرار ١١٣٢، تاريخ ١٩٦٤/٨/٣م، اديب استانبولي، قانون العقوبات، الطبعة الثانية، المكتب القانونية، دمشق، ١٩٩٠م قاعدة ٩٠٣،ص ٤٦٧.

من حيث المبدأ أن الحكم الفاصل في الموضوع يُخرج الدعوى من ولاية المحكمة التي أصدرته، فلا يجوز لها بعد ذلك إعادة النظر فيه أو مساسه إلا عن طريق الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً، ولكن المشرع السوري خرج عن مبدأ عدم جواز المساس بالحكم عد صدوره عندما أجاز لمحكمة الأحداث إعادة النظر للتدابير الإصلاحية المفروضة على الحدث تبديلاً أو تعديلاً(المادة ٥٣ من قانون الأحداث).

وتُكمن العلة من ذلك في السياسة الإصلاحية التي أنتهجها المشرع حيال الأحداث للوصول إلى إصلاح الحدث وتقويمه، فإذا بين للمحكمة، وهي تتابع الحدث أثناء تنفيذه للتدبير الإصلاحي أنه هذا التدبير غير ملائم لحالته من حيث نوعه او من حيث مدته، جاز لها تبديله بآخر أو تعديل مدته أو نظامه[١].

ولذلك لا بد من التعرف على شروط إعادة النظر في التدابير الإصلاحية ، والتي تتبلور في الآتي:

أ- حصر المشرع جواز اعادة النظر في التدابير الإصلاحية بعد مرور ستة أشهر على الاقل من البدء بتنفيذها، ويُستفاد من ذلك أنَّ المشرع استبعد من نطاق أعادة النظر العقوبات المفروضة على الأحداث ممن اتموا الخامسة عشر في حال ارتكابهم جنايات، فقد نصت المادة ٥٣/أ من قانون الاحداث على أنَّه: يمكن للمحكمة مباشرة، أو بناء على طلب الحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أو مراقب السلوك، تبديل التدابير الإصلاحية المقررة أو تعديلها وذلك بعد مرور ستة اشهر على الأقل من البدء بتنفيذها.

ب- أنَّ يكون الحكم الصادر بالتبديل أو التعديل من ذات المحكمة مصدرة الحكم بفرض التدبير الإصلاحي السابق.

ج- بالنسبة لقضايا التشرد والتسول فقد نصت المادة ٥٣/ج على أنه: يمكن للمحكمة مباشرة، أو بناء على طلب الحدث أو وليه أو وصيه او مراقب السلوك أو محاميه أو مدير معهد الإصلاح، تبديل التدابير الإصلاحية المقررة

[١]- د. عبد الجبار الحنيص، قانون الاحداث الجانحين، مرجع سابق، ص١٤٤.

أو تعديلها دون التقيد بشرط مرور أي مدة فيما إذا وجدت مصلحة الحدث بذلك.

د- في حال رفض طلب التعديل او التبديل للتدبير الاصلاحي المحكوم به على الحدث فأن قرارها مبرم لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن وذلك بصريح المادة ٥٣/ب التي أجازت تجديد الطلب بعد ثلاثة اشهر على مرور الطلب السابق.

ويستنتج الباحث أن المشرع خطى خطوة هامة لجهة جواز اعادة النظر في التدابير الإصلاحية المفروضة على الأحداث، وكان من الأفضل تطبيق هذه الخطوة على البالغين ايضاً بالنسبة للتدابير الاحترازية المفروضة.

المطلب الثاني

الرقابة على سلطة القاضي التقديريّة

إنَّ الطبيعة الإنسانيّة للقاضي الجزائي وما قد يتعرض له كمواطن عادي من ضغوطٍ قد تجعله مضطراً للحكم بما يخالف الحقيقة، وما يخالف قناعته في بعض الأحيان، فكان لا بد للتشريع والفقه القانوني من إيجاد وسيلةٍ تردع القاضي أو تحميه من أي ضغوطٍ خارجية أو داخلية تُمارس عليه، وخصوصاً في القضايا الجزائية وما تُمثله هذه القضايا من اعتداء على حقوق لا تتعلق فقط بالمتضرر – كالقضايا المدنيّة – بل تتعلق أيضاً بحق المجتمع، وعليه فقد أوجد المشرّع طرقاً للرقابة على سلطة القاضي التقديريّة للتأكد من سلامة ما وصل إليه، وذلك بتقسيم القضاة إلى درجات عدةٍ يرجع إليها الخصوم إذا وجدوا أنَّ العدالةَ لم تتحققْ في إحداها أو أنَّ القاضي قد حاد عن المنطق السليم في الأحكام، وقد أسهم ذلك في زيادة اهتمام القضاء بأحكامه وعدم بناء الحكم إلا على أساس سليم من الواقع والقانون.

ولا تستطيع الدرجات العليا من القضاء مراقبة اعمال الدرجات الدنيا إلا في حال دراسة القضايا من جديد والاطلاع على رأي القاضي فيها من خلال الأسباب التي ساقها لاقتناعه والتي أيّدت الحكم الذي اتخذه[1].

ومن هذا المنطلق سوف يدرس الباحث في هذا المطلب ضوابط الرقابة القضائيّة على سلطة القاضي التقديرية في الفرع الأول، ومن ثم سوف يبين الباحث في الفرع الثاني الرقابة القانونيّة على سلطة القاضي التقديرية.

الفرع الأول: ضوابط الرقابة القضائيّة على سلطة القاضي التقديريّة.

تمتد سلطة القاضي التقديرية الى اختيار نوعية الجزاء وكمية الجزاء المناسب، لذا فإنَّ سلطة القاضي من المفُترض أنْ يكونَ لها نطاق واضح في تشديد العقوبة أو النزول بها الى الحد الأدنى أو وقف تنفيذها، فالقاضي يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما ينص عليه القانون. وتخضع سلطة

[1]- أ. رواد بهجت معلا، حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٦م، ص ١٧٧.

القاضي في هذه المرحلة للرقابة بالرغم من أنَّ القانون منح تلك السلطة له بصراحة.

ولكن لم يتركْه يتصرف بها دون ضوابط أو رقابة، فسلطة القاضي مقيدة في القانون كما في قانون العقوبات الإيطالي وذلك عندما قيده والزمه بتسبيب حكمه، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار بجسامة الجريمة وشخصية المجرم عند النطق بالحكم[1].

أما القانون المصري لم يُخضعْ القاضي لأي رقابة قضائيّة في ممارسته لسلطته التقديريّة عند تحديد الجزاء فله مطلق الحرية.

واذا كان مطلوباً منه تسبيب الحكم، فإنَّ هذا التسبيب لا يقع على واقعة تقدير الجزاء، وإنّما يكفي الاشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه على الواقعة المعروضة أمامه، لذا لا يلتزم القاضي ببيان أسباب الرأفة أو التشديد، أو التفرقة بين محكوم عليه وآخر في نفس الجريمة[2].

أما القانون الأردني يعترف للقاضي بسلطة تقدير العقوبة ولكن ضمن الحدود المبيّنة قانوناً، ويعتبر الحكم الخالي من اسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها قابلاً للنقض[3]. اما القانون السوري فقد أكد اخضاع السلطة التقديريّة للقاضي للرقابة القانونيّة وهذا مستفاد من نص المادة ٣١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائيّة التي ألزمت المحكمة ببيان الأسباب التي بني عليها الحكم، ولكن هذا التسبيب لا يقع على واقعة تقدير الجزاء، وإنّما يكفي الاشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه على الواقعة المعروضة أمامه، من دون بيان أسباب الرأفة أو التشديد، أو التفرقة بين محكوم عليه وآخر في نفس الجريمة.

---

[1]- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

[2]- تنص المادة / ٣١٠ / من قانون اصول الإجراءات المصرية على الآتي:
(يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وان يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه).

[3]- تنص المادة (٢٧٤ / ٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على الآتي:
(لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية: أولاً- أ:مخالفة الاجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان. ب: مخالفة الاجراءات الأخرى اذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في ادوار المحاكمة التي تلتها. ثانياً- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه. ثالثاً- مخالفة قواعد الاختصاص او تجاوز المحكمة سلطتها التقديرية. رابعاً- الذهول عن الفصل في احد الطلبات او الحكم بما يجاوز طلب الخصم. خامساً. صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة. سادساً. خلو الحكم من اسبابه الموجبة او عدم كفايتها او غموضها .)

فمن المُفترض أنْ لا يتم توقيع العقوبة أو التدابير الاحترازيّة إلا بناء على الضوابط حتى لا يُباشر القاضي سلطته التقديريّة على نحو تحكّمي[1]. حيث ينبغي أنْ يتمَّ اختيار الجزاء بموجب إرشادات موضوعة له، لذا عليه انْ يقومَ ببيان الأسباب التي بَنى عليها الحكم، ومن ثم يحدد العوامل والظروف التي تسهم في تكوين الشخصيّة الإجراميّة، ويبيّن الأمارات الكاشفة لمدى خطورتها. وأنْ يُراعيَ غاية المشرّع في سبيل تحقيق جانب الردع العام والخاص، فيحكم بالجزاء المناسب على مرتكبي الجرائم والتي تستهدف تحقيق الإصلاح والعلاج[2].

فتحديد الجزاء فن لا يمكن تدريسه أو مراقبته، لذلك أصبحت سلطة القاضي محكومة بضوابط موضوعيّة تتعلق بجسامة الجريمة وأخرى تتعلق بشخصيّة المجرم، فيرجع إليها عند تحديد صورتي الجزاء، وذلك لضمان تحقيق أغراض العقوبة في المحكوم عليه.

وبناء على ذلك سوف يقوم الباحث ببيان دور التسبيب في تطبيق الرقابة، ومن ثم بيان الشروط القانونيّة للتسبيب كما أنّه لا بد من تفصيل الوقائع والظروف التي تسهم في تكوين الشخصيّة الإجراميّة ، وأخيراً بيان مرحلة التحقق من توافر الخطورة الإجراميّة تمهيداً لفرض الجزاء المناسب للعلاج.

أولاً: دور التسبيب في تطبيق الرقابة:

إنَّ للحكمِ الجزائي أركاناً وقواعد لا يُعدُّ صحيحاً إلا بها، وعليه فأن تخلف أي منها يؤدي إلى وجوب تدخل محاكم الطعن وإلغاء الحكم لتخلف إحدى شروط صحته، وُعدُّ التسبيب أحد هذه الاركان التي لا يقوم الحكم إلا بها، بل يُمكن القول بأنَّ التسبيب يشكل الدعامة الأولى بصحة الحكم نظريّاً وعمليّاً، لما يتمتع

---

[1] - د. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٥٦١ مشار اليه لدى نيص ص ١١٠

[2] - د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٣٦ مشار اليه لدى نيص ص ١١٠.

به من أهمية في رقابة الخصوم ورقابة محكمة الطعن وكذلك في رقابة الرأي العام[1]. والتي سوف نتناولها على الشكل الآتي:

أ- دور التسبيب في رقابة الخصوم:

يلعب التسبيب أهميّة كبيرة بالنسبة للخصوم، فهو وسيلة لفهم الاسلوب الذي تعاملت به المحكمة مع القضية واستخدمت فيها سلطتها التقديريّة لاختيار الجزاء المناسب، ويُعد وسيلة هامّة لإقناع الخصوم بأنَّ العدالةَ قد تحققت، أو على الأقل بُذِلتْ من أجلها جهود صادقة. وإنَّ العدالة قد بنيت على أساس العدالة والإنصاف لا وفق أهواء القاضي وآرائه أو نتيجة أخطاء شخصية، كما أنّهُ يضمن للخصوم حمايةً من الضغوط الخارجية أو الداخلية الممارسة على القاضي، فواجب التسبيب يمنع القاضي من الرضوخ للضغوط الخارجية من جهاتٍ أخرى قد تكون لها سلطةً في فرض مصلحتها على الحكم كرئيس القاضي أو الوزير أو غيرها[2].

ب-دور التسبيب في الرقابة.

يُعد التسبيب مهماً أيضاً لمحكمة الطعن الساهر الأول على حماية القضاء وضمان العدالة، فالتسبيب يساعد المحكمة الأعلى درجة على مراقبة إصدار الأحكام والعيوب التي شابتها أو التي شابت الإجراءات التي سبقت إصدارها، فتتأكد من أنَّ القاضي قد راعى الشروط والاجراءات التي فرضها القانون سواء في المحاكمة أم في إصدار الحكم والتأكد من سلامة فهم محكمة الموضوع للقانون والواقع، وتستطيع محكمة الطعن من خلال التسبيب مراقبة النشاط الذهني للقاضي الذي أوصله لنتيجته النهائيّة، وتتأكد من أنَّ القاضي قد كيّف الوقائع تكيفاً صحيحاً ورتب الآثار الصحيحة لها عاكساً كل ذلك في صحيفة حكمه[3].

---

[1]- أ. رواد بهجت معلا، مرجع سابق، ص ١٨٠.

[2]- أ. رواد بهجت معلا، مرجع سابق، ص ١٨٣.

[3]- أ. رواد بهجت معلا، المرجع السابق، ص ١٨٥.

ج- دور التسبيب في رقابة الراي العام.

يسهم التسبيب في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي ويساعد الرأي العام على التأكد من عدالة القضاء وعدم انحيازه. ويسهم التسبيب في إعطاء القوة للحكم وضمان تنفيذه لأنه يبين للعامة سبب سير المحكمة في هذا الاتجاه دون غيره ويعطي الحكم قوة في مواجهة المحاكم الأخرى. اضافة إلى ذلك فإنَّ صحةَ التسبيب تحقق الردع العام والخاص، فعدالة الحكم وصرامته تؤكد للناس بأن القضاء هو السيف المسلّط على المخالف لعادات المجتمع وتقاليده، وخصوصاً إنَّ عدالة القضاء تجعل عوامل التدخل في عمله لمصلحة أحد الخصوم بعيدة المنال، فيتأكد الجاني بأنّه سيلقى الجزاء المناسب ويتأكد المتضرر بأنَّ القانونَ لنْ يهضمَ حقه مما يسهم في الردع العام، وتساعد صحة التسبيب أخيراً في زيادة ثقة الناس بالقضاء والمساعدة في تنفيذ الحكم واللجوء إلى القضاء لأخذ حقهم عن طريقه ورفض الأساليب الأخرى[1].

ثانياً: الشروط القانونيّة للتسبيب.

إنَّ التسبيبَ عمليّة منظّمة يقوم بها القاضي وفق قواعد محددة، فعلى القاضي إبراز اهتمامه من خلال اهتمامه بحسن تسبيبه، وقد وضحت محكمة النقض السوريّة شروط التسبيب الصحيح بقولها: إذا جاء الحكم مقتضباً ولم يردْ على أسبابِ الطعنِ بشكل قانوني مستساغ واغفل الرد والبحث بأوراق منتجة في الدعوى لها كبير الأثر في تصحيح مسار النتيجة التي خَلُصَ إليها الحكم توجب إبطاله على اعتبار أنّ أغفالَ وثائق الدعوى وعدم البحث فيها وعدم إيراد أسباب الطعن وعدم الرد عليها بشكلٍ قانوني وسليم يجعل المحكمة قد وقعت في الخطأ المهني الجسيم ويتعين إبطال الحكم[2] ، ولذلك وُضعت شروط ضرورية لصحة التسبيب وهي:

---

[1]- د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، راسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٣٣٩.

[2]- أ. رواد بهجت معلا، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

أ- أنْ تكونَ الأسباب مفصّلة وواضحة.

أي أنْ تكونَ الأسبابُ وافية وسائغة لتؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها القاضي وذلك بذكر جميع الدلائل والوقائع التي أسهمت في بناء الحكم وشكلت أساسه، ولتحقيق هذا الشرط يجب التفصيل في ذكر الفعل أو الأفعال الجرميّة وجميع الظروف والأعذار التي أحاطت بارتكاب الجريمة والنص القانوني الذي ينطبق عليها وجميع الدفوع والطلبات التي ذُكرت في القضيّة. وهذا ما أخذت به محكمة النقض السوريّة بقولها: لا يكفي تعداد الأدلة أو الإشارة إليها في القرار ولا بدّ من معالجتها معالجة قانونيّة ومقارنة كل دليل بعد ذكر مضمونه ودلالته مع الدليل الآخر[1].

ب-أن ينبني التسبيب على أحداث واقعيّة

فيجب أنْ تكونَ الوقائعُ قد حدثت فعلاً ونوقشت بشكل كامل من قبل الخصوم لا مجرد وقائع تخمينّيةٍ أو غير مثبتةٍ، ويشترط في هذه الوقائع أنْ تحققَ اليقين في صحّة الحكم لا مجرد ترجيح الإدانة.

ج- أن تكون الأسباب منطقيّة ومتسلسلة

يشترط في الأسباب أنْ تكونَ متآلفةً ومترابطةً مع بعضها ويتلافى بعضها النقص الذي قد يعتري الأدلة الأخرى بحيث تعتبر ككل أساساً ثابتاً ومتماسكاً تُوصل إلى النتيجة التي أعلنها الحكم بشكل قطعي لا تناقض فيه أي أنْ تكون مترتبة بشكل منطقي على المقدمات التي ساقها القاضي في الحكم، أي لا تتعارض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق بحيث لا يُفهم اتجاه المحكمة في الدعوى[2]، أي أنْ يوردَ القاضي من الأسباب ما يكفي لاستخلاص المنطوق، أي أن تدل الأسباب بشكل واضح على اتجاه القاضي في الحكم، وليبين للكافة السبب الذي دعاه لاتخاذ القرار الذي أصدره في حكمه وإنَّ هذا القرار هو أفضل الحلول للفصل في القضية وفق ما يحقق العدالة ويحمي المجتمع.

---

[1]- أ. رواد بهجت معلا، المرجع السابق، ص ٢١٠.

[2]- أ. رواد بهجت معلا، المرجع السابق، ص ٢١٢.

والكفاية مستوجبة هنا لتتأكد محكمة النقض من سلامة عمل القاضي وأنّه بذلَ الجهد المطلوب في فصل القضية وإصدار الحكم فيها، فكفاية الأسباب وصحتها بُعدّ أساساً لالتزام الأفراد بالأحكام وتطبيقهم لها فإيراد أسباب الحكم بشكل كافٍ يبعد عن القاضي شبهة التعسف أو التسرع في إصدار الأحكام

ثالثاً: الوقائع والظروف التي تسهم في بيان مقدار الخطورة الإجراميّة.

يُعدّ إيراد الواقعة المفتاح الرئيسي لتطبيق القانون، وكلّما كان ذكر الواقعة صحيحاً وسليماً انعكس ذلك على سلامة الحكم وقوته، فالواقعة تكشف عن طبيعة الجريمة المرتكبة، وتساعد محكمة النقض في ممارسة مهامها في رقابة الأحكام، وإيراد الواقعة يعني إيراد تفاصيل كاملة في الفعل المرتكب، وبيان توفر الأركان العامة للجريمة كالركن المادي والمعنوي وكذلك القصد الخاص إذا احتاجت لذلك[1].

وبالتالي على الحكم أن يبين ما يأتي:

أ- جسامة الاعتداء على الحق محل الحماية الجزائيّة.

ب-أسلوب تنفيذ السلوك الإجرامي.

ج- العلاقة بين الجاني والمجني عليه وما تحدثه الجريمة من إخلال بالثقة الموضوعة فيه.

وتظهر الضوابط الشخصيّة من خلال:

أ- مقدار ما ينطوي عليه الركن المعنوي من إثم وخطيئة ، والخطأ مع التوقع يستوجب عقاباً أشد من الخطأ بدون توقع.

ب- نصيب المتهم من الأهليّة التي تؤهله للمسؤوليّة الجزائيّة، فإذا توافرت بعض الشروط دون الأخرى للقاضي أن يحكم بتخفيف العقاب.

ج- درجة الخطورة الإجراميّة للمتهم، ويراعي القاضي ذلك لتحديد القدر الملائم من العقوبة للقضاء عليها، ويستشف القاضي خطورة المجرم من عدة اعتبارات أهمها، الماضي الإجرامي للمتهم، ودرجة إصراره على فعله، وسلوكه عقب

[1]- أ. رواد بهجت معلا، المرجع السابق، ص ٢١٧.

ارتكاب الجريمة، أو سلوكه في أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، والظروف الاجتماعية للمتهم. ومقدار تأثر المتهم بإيلام العقوبة، ويحدد ذلك الظروف الشخصية للمتهم، ومثالها سنه وحالته الصحيّة، وجنسه[1].

رابعاً: مرحلة التحقق من توافر الخطورة الاجراميّة:

إنَّ استخدام القاضي لسلطته التقديريّة في الوقائع والنزاعات التي تعرض عليه تعتمد أساساً على معياريين هما التقدير الموضوعي، والتقدير الشخصي.

أ- **التقدير الموضوعي:** يُقصد به الاستنتاج استناداً إلى معايير عامة وقواعد ثابتة غير قابلة للتغيير، وقائمة على التجربة المستخلصة من سلوك الرجل المتوسط، ويفترض المعيار الموضوعي تجرد القاضي من مجموع الظروف الخاصة الخارجيّة والداخليّة للواقعة المنظورة أمامه، فالقاضي يأخذ بعين الاعتبار العناصر ذات العلاقة بتلك الحالة، ويستبعد العناصر الخاصة بأشخاص النزاع، فعلى سبيل المثال تقدير الطيش والإهمال يستلزم وجود خطر ذو صلة بسلوك معين. ويعتمد القاضي في التقدير الموضوعي على السلوك المألوف للشخص المعتاد دون أغفال الظروف المكانيّة والزمانيّة باعتبارها ظروف تمتد لتشمل عموم الناس.

ب-**التقدير الشخصي:** يُعتد هذا المعيار بالعناصر الشخصيّة للفرد والتي يتعين على القاضي الجزائي أخذها بعين الاعتبار عند مباشرته لسلطته التقديريّة، فالتقدير الجزائي يجد ميداناً رحباً في نطاق القانون الجزائي ذلك إنَّ الخطأ الجزائي يهدف الى توقيع العقوبة لا إلى تعويض المضرور، والعقاب بمفهومه المعاصر يهدف الى غاية تقويميّة قوامها اصلاح المجرم وتأهيله، فالمعيار الشخصي يقيس كل شخص بمدى فطنته ويقظته وما يتمتع به من حريّة وادراك وما يواجهه من ظروف خاصة داخليّة أو خارجيّة[2].

---

[1]- ليندا محمد محمود نيص، مرجع سابق، ص١١١.

[2]- د. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

ومن ثم فإنَّ اقرار توافر الخطورة الإجراميّة أو عدم توافرها، يكون في حال ثبوت الوقائع المكونة لها، أو عدم ثبوتها، وهذه مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع، فإضفاء صفة الخطورة على الوقائع أولاً هي عملية تكييف قانونيّة للوقائع التي يتثبت القاضي من توافرها، وهنا يوصف المجرم بأنّه خطير، ويقدر الجزاء وفقاً لخطره[1]، وقد حدد القانون الايطالي الوسائل التي تثبت خطورة المجرم والتي سبق الإشارة إليها، وكذلك القانون المصري والاردني حددا الحالات التي يوجد فيها المتشرّد والمتسوّل، والتي تعتبر أمارات لوجود خطورة إجراميّة فيمن توافرت فيه[2].

وفي سورية فقد أفترض المشرع الخطورة الإجرامية في ظروف معينة كالتكرار واعتياد الإجرام وخصص لها في سبيل علاجها التشديد في العقاب بالنسبة للتكرار والتدابير الاحترازية في حال اعتياد الأجرام ضمن شروط معينة محددة قانوناً في المواد ٢٤٨ – ٢٥٩،وتقييم وجود الخطورة الاجراميّة يكون من قبل القاضي في الحدود المقررة في القانون وبمساعدة الوسائل الفنيّة، ولكن الدور الاكبر لقناعته بالأدلة المطروحة أمامه.

الفرع الثاني: الرقابة القانونيّة على سلطة القاضي التقديريّة.

السلطة التقديريّة هي جزء من السلطة القضائيّة وبدونها تنعدم السلطة القضائيّة، فالتقدير يعتمد على إعمال العقل والمنطق للوصول إلى التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة حتى ولو نظم القانون المسألة بشكل كافٍ. فالسلطة التقديريّة تتدخل لدراسة مدى انطباق شروط القانون على وقائع الدعوى، ولكن هذه السلطة ليست مطلقةً فحريّة القاضي محدودة ضمن الإطار الذي وضعه القانون وبالشكل الذي قصده المشرع من إعطائه هذه الحريّة أي أنْ يبتعدَ القاضي في استعمالها عن التحكم والاستبداد[3].

---

[1] - د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٦٥. مشار اليه لدى نيص ص ١١١.

[2] - ليندا محمد محمود نيص، مرجع سابق، ص ١١٢.

[3] - د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ، ١٩٨٤، ص ٥١٠.

فأخضع القانون سلطة القاضي التقديريّة للرقابة، والتي سوف يدرسها الباحث من خلال بيان رقابة محكمة الاستئناف على سلطة القاضي التقديرية، ومن ثم رقابة محكمة النقض، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: رقابة محكمة الاستئناف على سلطة القاضي التقديريّة

أقرت أغلب التشريعات بضرورة قيام رقابة على القاضي فيما يصدره من أحكام من قبل سلطةٍ عليا تتميز بخبرةٍ أكبر وقدرةٍ أحسن على فهم وقائع الدعوى وتقدير الحكم من حيث صحته وبطلانه، فتم إنشاء محكمة الاستئناف باعتبارها درجةً ثانية للتقاضي يلجأ إليها الخصوم للطعن بالأحكام التي لم تنلْ رضاهم علّهم يصلون إلى حكم أفضل. وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوري في المادة / ٢١٢ / حيث اعتبر القانون الاستئناف طريقاً ضرورياً ولازماً للحكم في الدعوى[١].

أ- حدود الرقابة لمحكمة الاستئناف على السلطة التقديريّة القضائيّة.

الاستئناف طريق من طرق الطعن العاديّة في الاحكام الحضوريّة أو الغيابيّة الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجنح والمخالفات في الدعويين الجزائيّة والمدنيّة، وذلك عن طريق نقل الدعوى للنظر فيها أمام محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها[٢]، حيث أنَّه عند رفع الطعن إلى محكمة الاستئناف تقوم هذه المحكمة بدراسة الطلب أولاً من الناحية القانونيّة وتقرر فيما إذا كان لها الحق بالنظر بالدعوى أم لا من الناحية الشكليّة، وبعد أنْ تتأكدَ من صحة الإجراءات تنتقل بعد ذلك لبحث القضية من ناحية الواقع والقانون، وقد أعطى القانون لمحكمة الاستئناف نفس صلاحيات محكمة أول درجة وسمح لها بإجراء التحقيقات وجمع الأدلة والاستماع إلى الشهود وتقدير الوقائع في الدعوى، وهي بذلك تمارس رقابتها على قناعة محكمة الدرجة الاولى فتقوم بإلغاء الحكم أو

---

[١]- نصت المادة /٢١٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه (تقبل الطعن بطريق الاستئناف: أ- الأحكام الفاصلة بأساس الدعوى. ب- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو بردّ الدّعوى لسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب. ج- القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص).

[٢]- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، منشورات كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٦م، ص ٣٢٧.

تعديله إذا وجدت أنّ الحكم قد جانب الحقيقة وصدر بما يخالف الواقع. ويعطى القانون لأطراف الدّعوى الفرصة لاستيفاء التحقيق بما يستكمل شفوية المرافعة وحقوق الدفاع من دون أنْ تلتزمَ محكمةُ الاستئناف بإعادة التحقيق كما جرى أمام محكمة أول درجة[1]. فمحكمة الاستئناف تتقيدُ عند نظرها بالطعن بالوقائع التي عرضت أمام محكمة أول درجة والتي وردت في قرار الاتهام أو الظن فلا يجوز لها أنْ تنظرَ في واقعة لم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة، أي لا يجوز لها أنْ تبحثَ في وقائع يمكن أنْ توصفَ بأنّها جرائمٌ مستقلة عن الجريمة التي رفعت فيها الدعوى أو الفصل في وقائع وخلافات بين الخصوم لم تُرفعْ في الدعوى. ولم تعرضْ أمام محكمة الدرجة الأولى حتى لو رضي الخصوم بذلك. وهذا يعتبر تجاوزاً لصلاحياتها الممنوحة لها في القانون ومخالفة لمبدأيْن قضائييْن يُعدان من النظام العام، وهما مبدأ الفصل بين وظيفة الادعاء والحكم ومبدأ التقاضي على درجتيْن ولكن يحق لمحكمة الاستئناف دراسة الدعوى وإعطائها التّكييف الصحيح أي قلبها من تزوير إلى استعمال أوراق مزورة وفق تقديرها للدعوى المعروضة أمامها[2].

ويستنتج الباحث أنّه يتوجبُ على محكمة الاستئناف إعادة التحقيق إذا كانت هناك أموراً غامضة يستلزم ذلك، لأنَّ الغايةَ الأساسيّةَ من الاستئناف هو عرض القضيّة على قضاةٍ أكثر خبرة ومعرفة في المجال القضائي.

ثانياً: رقابة محكمة النقض على سلطة القاضي التقديريّة

يُعرّفُ النقضَ بأنّهُ نوعٌ من أنواعِ الرقابةِ القضائيّةِ مُناط بمحكمة تسمى محكمة النقض تتحدد مهمتها في رقابة مدى مطابقة الحكم المطعون فيه أمامها للقانون بهدف اصلاح الخلل الذي يدعي أطراف الدعوى وقوع إحدى درجات القضاء به من دون أنْ تتعرضَ لوقائع الدعوى لذلك أطلق عليها محكمة القانون بوصفها حارساً ومفسراً له[3].

---

[1]- أ. رواد بهجت معلا، مرجع سابق، ص ٢٦٣.
[2]- أ. رواد بهجت معلا، مرجع سابق، ص ٢٦٦.
[3]- أ. رواد بهجت معلا، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

وقد اعطى القانونُ لمحكمة النقض حق التدخل في الدعوى ومراقبة تقدير القاضي للأدلة المقدمة له إذا شاب تقديره سوء استدلال بشكل فاضح وأدى هذا التقدير إلى حكم يخالف الحقيقة ولا يؤدي إلى تحقيق العدالة وذلك في عدة قرارات صدرت منها(إنَّ قاض الموضوع وإنْ كان يستقل بتقدير الوقائع وسلامة التقدير وأنْ يكونَ ما انتهى إليه يتفق مع الأدلة المتوفرة في الدعوى وعدم مناقشة الدعوى في ضوء الأدلّة مناقشة قانونيّة صحيحة يعرض الحكم للنقض)[1]. ولكن محكمة النقض لا تنظر بالدعوى ككل واقعاً وقانوناً بل إنّها مقيّدة بعدة قيود، فالقانون لم يعطِ لمحكمة النقض سلطة واسعة في نظر الدعوى بل سلطتها محددة بصفة الخصم الطاعن وبأسباب الطعن وبنواحي الحكم الذي وجه إليه الطعن[2].

فمحكمة النقض لا تتدخل في قناعة القاضي الشخصية، ولكن يُشترط أنْ تكونَ الأدلة المكونّة لهذه القناعة أدلة قانونيّة يتوافر فيها جميع الشروط القانونيّة فهي تتدخل في صحة هذه الأدلة ومدى عكسها لواقع الدعوى بشكل صحيح وسليم، فالقاضي حر باقتناعه ولكن يجب أنْ يكونَ هناك أساس لهذا الاقتناع ويجب عليه أنْ يشرحَ هذا الاساس لغيره من الخصوم والجمهور ومحاكم الطعن الأخرى، فرقابة محكمة النقض مبنيّة على ضرورة صحة التقدير السليم والأسس العقليّة والمنطقيّة وانطباقها مع القانون في النتيجة التي توصل إليها.

الرأي القانوني: يؤيد الباحث ضرورة إصدار أحكام مسببة من قبل القاضي وذلك لأنَّ سلطتَه تخضعَ للرقابة بموجب نص القانون سواء أكان ذلك في مرحلة التحقق من الخطورة، آم في مرحلة تحديد الجزاء، لأنَّ في ذلك ضماناً للعدالة والحياد وتحقيق الاستقرار في القانون.

---

[1]- أ. رواد بهجت معلا، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

[2]- أ. رواد بهجت معلا، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

خلاصة الفصل الثاني

يستنتج الباحث من خلال ما تقدم أنّ أغلبَ التشريعاتِ الجزائيّةَ أخذتْ في سياستها الجزائية بالعقوبات التقليديّة بشكل أساسي والتدابير الاحترازيّة بشكل احتياطي بالنسبة للبالغين، والتدابير الاصلاحيّة بالنسبة للأحداث مع تطبيق عقوبات مخففة عليهم في سن وحالات معينة عند ارتكابهم جنايات معتمدة على جسامة الجريمة في تحديد العقاب المشدد أو المخفف واختلفت فيما بينها بالنسبة للضوابط والمعايير التي ينبني عليها قياس الخطورة الإجراميّة، حيث إنَّ بعضَ التشريعات كإيطاليا مثلاً نصت في قوانينها على ضوابط ومعايير محددة في صلب القانون لقياس الخطورة الإجراميّة ومن ثم اختيار الجزاء المناسب لعلاج كل مجرم على حده حسب الظروف التي وقع فيها، في حين إنَّ بعضَ القوانين سكتتْ عن بيان هذه الضوابط وتركت الأمر للاجتهاد القضائي كمصر وبعض القوانين كالتشريع السوري نصَّ على هذه الضوابط لكن بشكل ضمني معتمداً على قناعة القاضي الوجدانيّة، وكذلك اختلفت فيما بينها بالنسبة للشروط القانونيّة في تطبيق نظام وقف التنفيذ، وفرضت على الاحداث العقوبات والتدابير الاصلاحيّة معتمدة على سن الحدث ونوع الجريمة المرتكبة وأخضعت سلطة القاضي التقديريّة للرقابة القانونيّة واكتفى بإلزامها بتسبيب الأحكام الصادرة من قبلها لتمارس رقابتها القانونيّة.

خاتمة

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الاشكاليات التي تثيرها أثر الخطورة الإجراميّة في السياسة الجزائيّة من حيث معاييرها، وضوابطها، وأثرها في العقاب والتدابير، السياسة الجزائيّة التشريعيّة في الظروف الدالّة على الخطورة الإجراميّة، حدود سلطة القاضي التقديريّة، والوسائل والضوابط التي يعتمد عليها في تقدير الخطورة الإجراميّة، ومدى الرقابة على السلطة التقديريّة وفقاً للخطورة الإجراميّة، ومسايرة التطورّ العلمي الذي تحققَ في القانون الجزائي، بالاتجاه نحو الاهتمام بشخصيّة المجرم كمعيار يمكن الإستناد عليه في رسم السياسة الجزائية. وقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج والمقترحات:

أ- النتائج:

١- هناك اهتمام بالغ من جانب الفقه في دراسة موضوع الخطورة الإجراميّة، ولكن تباين الفقهاء فيما بينهم في معيار الخطورة الإجراميّة، فمنهم مَنْ ربطَ الخطورة بدرجة جسامة الفعل، ومنهم من ربطها بشخصيّة الفاعل والظروف التي أحاطت به ودفعته لارتكاب الجريمة.

٢- يستنتج الباحث إنَّ غالبيةَ التشريعاتْ قد أخذت بفكرة الخطورة الإجراميّة في تحديد الجزاء بصورتيْه العقوبة والتدابير، ولكن الاختلاف بين التشريعات كان أنَّ بعضَها نصَّ على ذلك صراحة في نصوص القانون كالتشريع الايطالي والليبي الذي حدد فضلاً عن ذلك الأمارات التي يُستخلص منها على الخطورة الإجراميّة بشكل واضح، وبعضها أخذ بفكرة الخطورة الإجراميّة بشكل ضمني وترك هذه المسألة للاجتهاد القضائي. والبعض الأخر افترض الخطر بناء على معطيات معينة كالتشريع السوري.

٣-يستنتج الباحث أنَّ موضوعَ إثبات الخطورة الإجراميّة يُعد من أهم وأخطر الموضوعات صعوبة لارتباطها باختلاجات النفس البشرية. والأهم من ذلك إنَّ

اغلب التشريعات لم تحدد الوسائل التي تساعد القاضي في الوصول إلى قياس مقدارها ليتسنى له تطبيق نوع الجزاء المناسب لحالته.

٤- دمج المشرّع السوري من خلال السياسة الجزائية التي انتهجها بالنسبة لكثير من الجرائم بين العقوبات والتدابير الاحترازيّة بالنسبة للبالغين والتدابير الإصلاحيّة والعقوبات المخففة بالنسبة للأحداث على الرغم من الاختلاف الجوهري بين نظامي العقوبة والتدابير.

٥-اعتمد المشرّع بالنسبة لظرف التكرار سياسة تشديد العقاب على المكرر معتقداً إنْ ألَم العقاب المشدد سيقضي على خطورته الإجراميّة.

٦- خطى المشرع السوري في قانون الأحداث خطوات هامة لجهة المعاملة الإصلاحية التي فرضها في سبيل إصلاحهم وعلاجهم من خطورة الإجرام واعتبرهم ضحايا وليس مذنبين، ولكن في المقابل فرض عليهم عقوبات مخفضة عند ارتكابهم جنايات آخذاً في الاعتبار سن الحدث والإعتبارات الإجتماعية.

٧-أغلب التشريعات أخذت بنظام التفريد القضائي للعقاب حسب الظروف بكل جريمة ومرتكبها، ولكنها اختلفت فيما بينها من حيث الشروط الخاصة بوقف التنفيذ، فالمشرّع السوري حصر وقف التنفيذ بالعقوبات الجنحيّة والتكديريّة، ولم يتطرقْ للعقوبات الجنائية، كما أنّه جعل وقف التنفيذ خاص بالعقوبات الأصلية دون العقوبات الفرعيّة والإضافيّة، الأمر الذي أدى إلى وقوعه في تناقض، عندما استبعد من سلطة القاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الإضافيّة وهي الأخف في الوقت الذي خوله ذلك بالنسبة للعقوبات الأصلية وهي الأشد.

٨- للتدابير الاحترازية أهميّة في القضاء على الظاهرة الاجراميّة، وذلك عندما يتم اختيار التدبير المناسب بعد دراسة الشخصيّة الإجراميّة دراسة علمية عملية بهدف تأهيل المجرم من جهة، وتحقيق الردع الخاص وذلك بتجريده من الوسائل والعوامل التي دفعته الى ارتكاب الجريمة من جهة اخرى.

٩-نصَّ المشرّع على تدابير احترازيّة في غاية الأهميّة، كتدبير العزلة، ولكنها بقيت على حالها في نصوص التشريع دون تطبيق في الواقع، على الرغم من أهمية هذا التدبير في تحقيق فائدة كبيرة للمجتمع والمحكوم عليه.

١٠- منح المشرّع القاضي الجزائي سلطة تقديرية في تقدير الجزاء وفق ظروف الجريمة والمجرم تماشياً مع نظام التفريد القضائي للجزاء. ولكن المشرّع لم يحيطْ هذه السلطة التقديريّة بالضمانات الكافية.

١١- أوجب المشرّع السوري المحاكم بالتسبيب بالنسبة للتجريم أو عدمه، والمادة القانونيّة المنطبق عليها الفعل وتحديد العقوبة والالزامات المدنيّة، وسكت عن تسبيب تقدير الجزاء، الأمر الذي أدى إلى تعطيل الرقابة القانونيّة على الأسباب في اختيار قاضي الموضوع لنوع الجزاء المفروض على المحكوم عليه في معالجته للخطورة الإجراميّة.

١٢- تباينت التشريعات الجزائيّة بمعالجة الاشراف على تنفيذ الجزاء، بعض الدول كمصر قصرت هذا الأمر على الأحداث، وبعض الدول كإيطاليا وسورية منحته اختصاصا عاماً للإشراف على السجون التي تنفذ فيها العقوبات الجزائيّة (ايطاليا، المادة / ٢٧ / من قانون السلطة القضائيّة).

ب-المقترحات

١- من المفترض ان تكون الخطورة الإجراميّة المعيار الذي يستند عليه المشرّع في السياسة الجزائيّة، وذلك بالاهتمام بالشخصيّة الاجراميّة بدراسة دوافع الاجرام وظروفها تمهيداً لفرض الجزاء المناسب.

٢- إيراد نص خاص في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات بالأمارات التي يسترشد بها القاضي في قياس درجة الخطورة الإجراميّة على غرار القانون الإيطالي في المادة ١٣٣ والقانون الليبي في المادة ٢٨ من قانون العقوبات، بحيث تنص على القاضي أنْ يستندَ في تقدير العقوبة على الخطورة الإجراميّة ونزعة المجرم للإجرام، وتتبيّن خطورة الجريمة من الأمور الأتية:

(أ- طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به.

ب- جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن العمل.

ج- مدى القصد الجزائي سواء أكان عمديّاً أو غير عمدي.

وتتبيّن نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية:

أ- دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم.

ب- سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

ج- ظروف حياة المجرم الشخصيّة والعائليّة والاجتماعيّة.)

٣-إيراد نص في قانون العقوبات يجعل القاضي ملزماً بالاستعانة بخبراء نفسانيين واجتماعيين يساعدونه في جمع معلومات عن حياة المجرم وماضيه ليتسنى له اختيار الجزاء المناسب لشخصيته الإجراميّة وعلاجها.

٤- يعتقد الباحث بأنَّ تشديدَ العقوبة في حال التكرار غير سليم ويفضل أنْ تكونَ التدابير الاحترازيّة هي العلاج المفروض على المكرر لمعالجة الخطورة الإجراميّة لأنَّ ألم العقوبة لم ينفعْ في اصلاحه في الحكم الأول، فتشديد العقاب في المرة الثانية قد يؤدي إلى استفحال خطره.

٥-توسيع من نطاق تطبيق التدابير الاحترازيّة والاصلاحيّة وعدم جمعها مع العقوبات، ويفضل الأخذ بها قدر الإمكان بدل العقوبة لما لها من آثار بالغة الأهمية في معالجة الخطورة الإجراميّة.

٦-يتمنى الباحث على المشرّع أنْ تُطبّقَ على الأحداث التدابير الإصلاحيّة بالنسبة لكافة مراحل السن التي يمر بها الحدث، وعلى كافة الجرائم. واستبعاد تطبيق العقوبات حتى وإنْ كانت مخففة، لأن الأحداث قابلين بطبيعتهم للإصلاح هذا من جهة، ومن جهة أخرى لما للتدابير من أهميّة تفوق الأهميّة المتحصّلة من فرض عقوبات مخففة عليهم.

٧-تفعيل دور العزلة لما له من آثار ايجابيّة على الدولة والمحكوم عليه.

٨–ضرورة شمول وقف التنفيذ للعقوبات الجنائيّة المخففة عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديريّة على غرار القانون المصري الذي اكتفى بمدة العقوبة دون التقيّد بالوصف القانوني للجريمة، فمن الممكن أنْ تكونَ العقوبة سنة أو أقل ويبقى وصفها جناية ولا يستفيد المحكوم عليه من وقف التنفيذ.

٩– إجازة وقف تنفيذ العقوبات الفرعيّة أو الاضافيّة مع العقوبة الأصليّة نظراً لتعارض عدم إجازتها مع الأهداف المرجوة من وقف التنفيذ سيما إعادة ادماجه بالمجتمع، فكيف نأمل منه الاصلاح وهو محروم من أبسط حقوقه كالحق في تولي الوظائف والخدمات العامة، على غرار سياسة المشرّع المصري الذي أجاز وقف تنفيذ العقوبات التكميليّة.

١٠– يقترح الباحث إضافة عبارة للفقرة / ٦ / من المادة / ٣٤٢ / من قانون اصول المحاكمات الجزائيّة السوري التي توسع من رقابة محكمة النقض على السلطة التقديريّة للقاضي في اختيار نوع الجزاء بحيث تصبح المادة على النحو الآتي: (خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو عدم بيان الأسباب التي دعت لاختيار نوع الجزاء حسب الخطورة الإجراميّة).

١٢– المساهمة في حل مشاكل المتسولين حيث لا تسعف المعالجة التقليديّة في معالجتهم ومواجهتهم، حيث أنّهم لم يرتكبوا جرماً محدداً رغم أنهم من الفئات التي لها استعداد فطري إلى السكون والخمول.

١٣– من وجهة نظر الباحث أنَّ شرطَ المدة التي نصَّ عليها القانون ليستفيد المحكوم عليه من منحة وقف الحكم النافذ لا مبرر لها، فما دام أنَّ الغاية من العقوبة هي الإصلاح، فالشرط يجب أنْ يقتصرَ على الإصلاح دون الربط الحتمي بالمدة، لأنَّ المدد الطويلة أحياناً أو القصيرة يمكن أنْ يكونَ لها آثاراً سلبية على عمليّة الإصلاح.

١٤- ضرورة الأخذ بمبدأ تخصص القاضي الجزائي وذلك من خلال اختياره من ذوي الكفاءات العلمية في العلوم القانونية والملم بالأمور النفسيّة والاجتماعيّة، مع ضرورة اخضاعهم لدورات تدريبيّة بين الحين والأخر.

١٥- تخصيص قاضي يسمى قاضي تنفيذ الجزاء لا تقتصر مهمته على الاشراف العام على تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز وإنّما يجب أنْ يكونَ متفرغاً لمتابعة التطبيق السليم للتنفيذ، وبذلك يكون قد تُحقق فائدة مفادها ضمانة خضوع السير بالتنفيذ لسلطة القضاء واشرافها تحت قاضي متفرغ ومتخصص لهذه الغاية. نتيجة ضعف الجهاز الإداري لأن هؤلاء الموظفين حتى في حال افتراض سلامة مقاصدهم غير مؤهلين التأهيل المطلوب للقيام بأعباء هذه المهمة الخطيرة

المراجع

أولاً: باللغة العربية

- **الكتب العامة**

- د. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد١، السنة الثالثة عشر، مطبعة عين شمس، جامعة القاهرة ،١٩٧١م.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، منشورات كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٦م.
- د. حسن جوخدار، قانون الاحداث، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشورات منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م .
- د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧م.
- د. سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات الطبعة الأولى، جامعة حلب، ١٩٦٤م.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م
- د. عبد الجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠١٨م.
- د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الثانية، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٠م.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، دمسق، ٢٠١٤م.

- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠م.
- د. عبدالرحيم صدقي، علم الإجرام والظاهرة الإجرامية دراسة تأصيلية تحليلية في الفقه المصري المقارن، دار الثقافة العربية ١٩٨٩.
- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.
- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، بلا سنة نشر.
- د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م.
- د. فاطمة الزهراء نسيسة، علم العقاب، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٥م.
- د. محمد زكي ابو عامر، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٣٨م.
- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٨م.
- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٣م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٥.
- د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ، ١٩٨٤.
- د. يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٠م.

- **الكتب الخاصة**

- د. علي حسن الطوالبة، دراسة في الخطورة الإجرامية، مركز الاعلام الامني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٠م.

- **الرسائل**

- د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، أطروحة دكتوراة، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٦م. سا ٢,٤٥ pm تا ٢٠١٩/١٠/١٢م
- د. ربيعة تباني زواش، التدابير الاحترازية، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٧م. سا ١,١٠ pm تا ٢٠١٩/٨/٥م
- د. زكي علي اسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، أطروحة دكتوراة، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٠م. سا ٤,١١ pm تا ٢٠١٩/١٢/١٢م
- د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٤م. سا ١٠,٤ pm تا ٢٠١٩/١٠/٣م
- د. ليندا محمد محمود نيص، أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الاردني مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، الاردن، ٢٠٠٧م. سا ١١,٣ pm تا ٢٠١٩/١١/١٥م
- د. محمد ديب احمد اسعفيان، مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني لمكافحة الخطورة الإجرامية في ضوء المفهوم الحديث لها، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١١م.

- د. محمد عبد العزيز قناوي، نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق. مصر، ٢٠١٢م.
- أ. رواد بهجت معلا، حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٦م.
- أ. زهير محديد وحسن يوسفي، التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٧م.
- أ- سارة قرفس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢م.
- أ. فاطمة زيتون، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٢م.
- أ. محمد عبد المنعم دراغمة، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٥م. سا ٨,٦ pm تا ٢٠١٩/٩/١٧م
- أ. نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١١م. سا ٣,٥٠ pm تا ٢٠١٩/٧/١٩م
- أ- محمد حسام غرة، الصور المختلفة لأساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية، دراسة مقارنة، بحث دبلوم في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٤م.
- أ- محمد علي غازي، تعليق العقوبة، دبلوم في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٥م.

- **المجموعات والموسوعات القانونية:**

- أديب استانبولي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩ الى عام ١٩٩٠م، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م المكتبة القانونية، دمشق.

- محكمة تمييز العراق، قرار رقم ٣٨٦ – جزاء متفرقه ٨٧ - ٨٨ في ١٩٨٧/٩/٢٦، العدد الثالث، ١٩٨٧.
الرابط indexqanoun-ar<https://www.hjc.iqسا ٤و١٠pm تاريخ ٢٠٢٠/٣/٦م.

- **المقالات**

- د. خالد عبدالله محمد قزقز، الخطورة الإجرامية، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بني وليد، جامعة الزيتونة، ليبيا، المجلد٢، العدد٣، ٢٠١٤م،(ص ٨٦ – ١١٢).
- د. زينب أحمد محمد القدو، أثر الخطورة الإجرامية في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، العراق، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، العدد٣، ٢٠١٢م، (ص ١٨٦-٢٢٣).
- د. عبد الرزاق اسمهان، الأفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، بحث بمجلة العلوم الإنسانية، العدد ٣٩، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر،٢٠١٣م (ص ١٨٣ – ١٩٩).
- د. عبد الجبار الحنيص، التدابير الإصلاحية، الموسوعة القانونية المتخصصة، بحث منشور على النت على الرابط الآتي: .detail<law<http;//arab-ency.com
- فهد يوسف سالم الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، الاردن، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٢، العدد١، ٢٠١٥م. (ص ٣٣٧- ٣٥١).

- د. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مؤتة للبحوث والدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، المجلد١٢، العدد٣، ١٩٩٧م، (ص٤٣- ٩٢).
- د. محمد عبد الرسول عبد الهادي، الخطورة في الجريمة، دراسة تحليلية، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العراق، جامعة بابل، المجلد٢٣، العدد١، ٢٠١٦م، (ص ١٣٨-١٦).
- د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية،، المجلد٣، العدد١، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٧١م، (ص١٨٧-٢٣٨).

- **القوانين**

- قانون العقوبات الليبي الصادر بالمرسوم رقم ٤٨ لعام ١٩٥٦م.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧م والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لعام ٢٠٠٣م.
- قانون العقوبات العراقي الصادر بالمرسوم رقم ١١١ لعام ١٩٦٩م.
- قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣م.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م
- قانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٤م، وتعديلاته.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم ٩ لعام ١٩٦١.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١١٢ / لعام ١٩٥٠.

ثانياً: باللغة الأجنبية

1- Aly Badawi , Letatdeingereux . du delinquent , Revve , AL – Qanounealdqtisad 1931 ,, p 52 .

الفهرس والمحتويات

العنوان	الصفحة
إشكالية البحث	٢
أهمية البحث	٤
أهداف البحث	٤
منهج البحث	٥
خطة البحث	٥
الفصل الأول: السياسة الجزائية المعاصرة وفق معطيات الخطورة الإجرامية	٧
المبحث الأول: أثر الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء من الناحية الفقهية	٩
المطلب الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية	١٠
الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية	١٠
أولاً– التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية	١٠
ثانيا– التعريف القانوني للخطورة الإجرامية	١٤
الفرع الثاني: ذاتية الخطورة الإجرامية	١٧
أولاً– خصائص الخطورة الإجرامية	١٧
ثانياً– طبيعة الخطورة الإجرامية	٢١
المطلب الثاني: الآراء الفقهية في مدى ملاءمة تطبيق الجزاء وفقاً للخطورة الإجرامية	٢٤
الفرع الأول: التباين الفقهي حول أهمية الخطورة في تحديد الجزاء	٢٤
أولاً– مدى إيجابية الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء	٢٥
ثانياً– الاعتراضات على فكرة الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء	٢٨
الفرع الثاني: النظريات الفقهية في السياسة الجزائية	٣١

أولاً: النظام التوحيدي	٣١
ثانياً– نظام الازدواج	٣٢
ثالثاً– التدبير المختلط	٣٣
الفرع الثالث: الربط الفقهي بين تصنيف المجرمين والجزاء	٣٥
أولاً– تصنيف المجرمين	٣٦
ثانياً– طبيعة المعاملة الجزائية	٤٣
المبحث الثاني: أثر الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء من الناحية التشريعية	٤٨
المطلب الأول: موقف التشريعات من دور الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء	٤٩
الفرع الأول: دور الخطورة الإجرامية في ميدان الجريمة	٤٩
الفرع الثاني: دور الخطورة الإجرامية في ميدان الجزاء	٥١
الفرع الثالث: الخطورة الإجرامية في القانون المصري	٥١
أولاً– الأحكام القانونية للتكرار	٥٣
الفرع الرابع: الخطورة الإجرامية في قانون العقوبات الليبي	٥٥
الفرع الخامس: الخطورة الإجرامية في قانون العقوبات اللبناني	٥٦
الفرع السادس: الخطورة الإجرامية في القانون الإيطالي	٥٧
المطلب الثاني: موقف قانون العقوبات السوري من اثر الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء	٦٢
الفرع الأول: أهداف العقوبة	٦٢
أولاً– تحقيق العدالة	٦٢
ثانياً– الردع العام	٦٣
ثالثاً– الردع الخاص	٦٣
الفرع الثاني: أهداف التدابير	٦٣

أولاً– وقاية المجتمع من الجريمة	٦٣
ثانياً– تأهيل المجرم وعلاجه	٦٤
ثالثاً– القضاء على الخطورة الإجرامية	٦٤
الفرع الثالث: أنواع التفريد الجزائي في التشريع السوري	٦٥
أولاً– التفريد التشريعي	٦٥
ثانياً– التفريد القضائي	٨٠
ثالثاً– التفريد التنفيذي	٨٤
الفصل الثاني: مدى توافق السياسة الجزائية مع الخطورة الإجرامية في القانون السوري	٨٩
المبحث الأول: أثر تطبيق تفريد الجزاء في الخطورة الإجرامية	٩١
المطلب الأول: أثر تطبيق العقاب في علاج الخطورة الإجرامية	٩٢
الفرع الأول: أثر الظروف المخففة للعقاب في الوقاية من الخطورة الإجرامية	٩٢
أولاً– الأعذار القانونية	٩٣
ثانياً– الأسباب المخففة التقديرية	٩٨
ثالثاً– كيفية تخفيف العقاب	١٠١
الفرع الثاني: اثر الظروف المشددة للعقاب في معالجة الخطورة الإجرامية	١٠٣
أولاً– اسباب التشديد	١٠٤
ثانياً– أثر الظروف المشددة في العقاب	١٠٧
الفرع الثالث: أثر تعليق تنفيذ العقاب في الحد من ظاهرة الإجرام	١٠٨
أولاً– وقف التنفيذ	١٠٨
ثانياً– وقف الحكم النافذ	١١٦
ثالثاً– صفح الفريق المتضرر	١٢٧

المطلب الثاني: اثر تطبيق التدابير في مكافحة الخطورة الإجرامية	١٢٩
الفرع الأول: اثر الخطورة في رسم سياسة التدابير	١٢٩
أولاً– تعريف التدابير الاحترازية	١٣٠
ثانياً– خصائص التدابير الاحترازية	١٣٠
الفرع الثاني: أهمية التدابير الاحترازية في الحد من الظاهرة الإجرامية	١٣٣
أولاً– عوامل ظهور التدابير الاحترازية والأخذ بها	١٣٣
ثانياً– أنواع التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع	١٣٥
المبحث الثاني: مدى السلطة التقديرية للقاضي في تفريد الجزاء	١٤٩
المطلب الأول: حدود السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء	١٥٠
الفرع الأول: حدود السلطة التقديرية في العقاب	١٥٠
أولاً– الآراء الفقهية في تحديد ضوابط تقدير العقوبة	١٥١
ثانيا– أنواع ضوابط تقدير العقوبة	١٥٦
الفرع الثاني: حدود السلطة التقديرية في التدابير	١٦٣
أولاً– سلطة القاضي في الحكم بالتدابير الاحترازية	١٦٣
ثانياً– سلطة القاضي في إيقاف تنفيذ التدابير الاحترازية	١٦٦
المطلب الثاني: الرقابة على سلطة القاضي التقديرية	١٦٩
الفرع الأول: ضوابط الرقابة القضائية على سلطة القاضي التقديرية	١٦٩
أولاً– دور التسبيب في تطبيق الرقابة	١٧١
ثانياً – الشروط القانونية للتسبيب	١٧٣
ثالثاً – الوقائع والظروف التي تسهم في بيان مقدار الخطورة الإجرامية	١٧٥
رابعاً – مرحلة التحقق من توافر الخطورة الإجرامية	١٧٦
الفرع الثاني: الرقابة القانونية على سلطة القاضي التقديرية	١٧٧

أولاً – رقابة محكمة الاستئناف على سلطة القاضي التقديرية	١٧٨
ثانياً – رقابة محكمة النقض على سلطة القاضي التقديرية	١٧٩
خاتمة	١٨٣
المراجع	١٨٩
الفهرس والمحتويات	١٩٥

المدقق اللغوي

عسكر حنوش ملا محمد